وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الاطار القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص قانون إداري

من إعداد الطالب(ة): نايت محمد منال

تحت إشراف الأستاذ(ة): جلطي اعمر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): بن قارة مصطفى عائشة رئيسا

الأستاذ(ة): جلطي اعمر مشرفا مقررا

الأستاذ(ة): بن صابر فتيحة مناقشا

السنة الجامعية: **2025/2024**

نوقشت في : 22 جوان 2025 مستغانم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: ..نايت محمد منال..... الصفة: .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110029630062500 والصادرة بتاريخ: ..19/08/2021.....

المسجل بكلية: ..عبد الحميد ابن باديس..... قسم: ..قانون عام تخصص قانون إداري

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

.....الإطار القانوني لسلطة العسكري السعري في الجزائر.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: ..23/06/2025.....

إمضاء المعني

المصادقة على شرعة الإمضاء
السيد/ة: نايت محمد منال
ب.ت A.045862
الذ 2024.08.09
صالح لمدة 4/2 أشهر
23 JUIN 2025

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

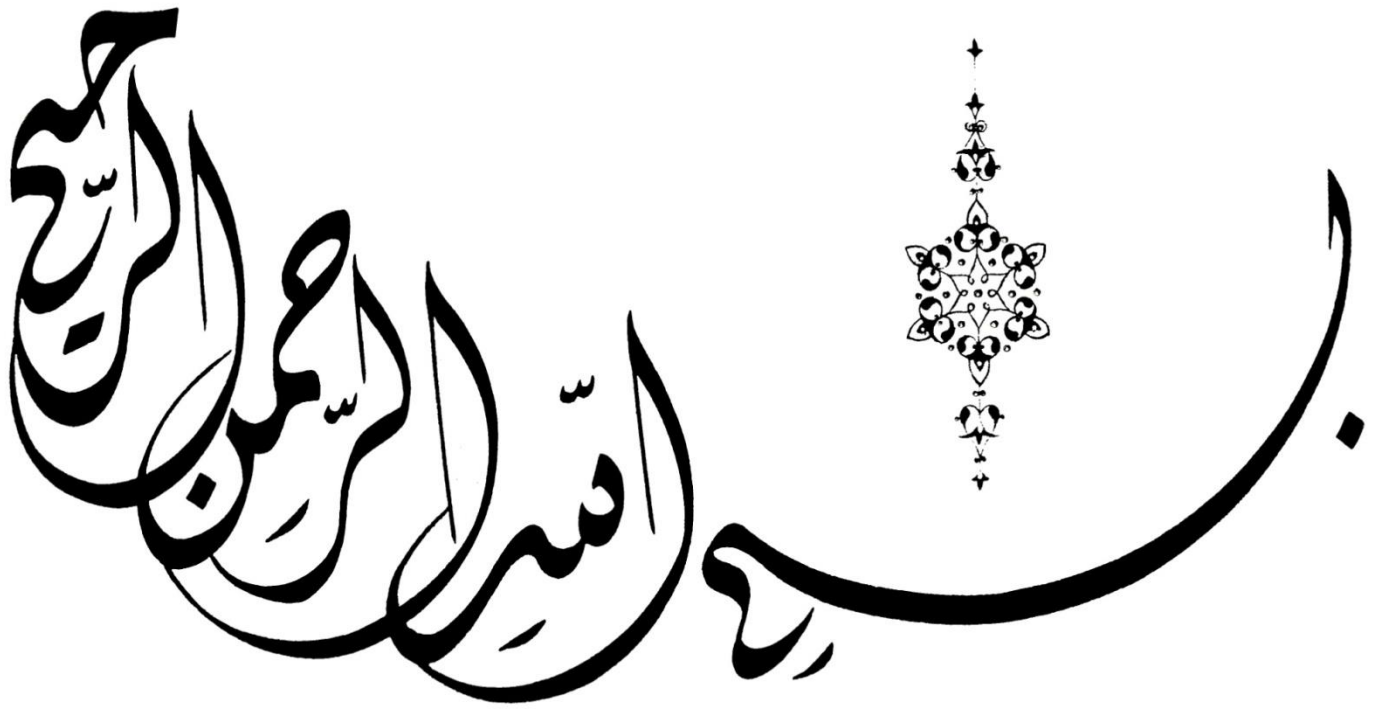

إهداء

إلى من كانت دعواتها سرّ نجاحي، ورضاها زادي في دربي

إلى أمي الحبيبة، نبع الحنان والدعاء، وكل معنى جميل في حياتي.

إلى أبي، سندي ومصدر قوتي، من علّمني أن بالإرادة نبلغ القمم، فكان دائمًا فخورًا بي قبل أن أنجح.

إلى إخوتي الذين كانوا سندًا معنويًا وروحيًا، دعموني ابتسامتهم في كل لحظة تعب.

إلى زوجي العزيز، رفيق دربي وشريكي في هذا الإنجاز، شكراً لصبرك وتشجيعك وإيمانك بي.

إلى كل من مدّ لي يد العون، بكلمة، بدعاء، أو بدعم، وساهم في أن أصل إلى هذه اللحظة...

أهدي

أهدي هذا العمل المتواضع إليكم جميعًا، عرفانًا وتقديرًا ومحبة لا توصف..

نايت محمد منال.

شكر

أحمد الله تعالى حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه على توفيقه وإعانته لي في إنجاز هذه المذكرة، وأصلي وأسلم على خير خلقه محمد صلى الله عليه وسلم.

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي المشرف جلطي أعمر، الذي لم يبخل عليّ بعلمه وخبرته، ورافقني بتوجيهاته الدقيقة وملاحظاته القيّمة التي كان لها بالغ الأثر في إخراج هذا العمل في صورته النهائية. فله مني كل التقدير والاحترام.

كما أتوجّه بالشكر لكل من ساهم في تكويني العلمي من أساتذة وطلبة وزملاء، ولكل من وقف بجانبي وساندني في هذه الرحلة الأكاديمية، سائلة المولى أن يوفق الجميع لما فيه خير العلم والعمل.

قائمة المختصرات

الاختصار باللغة العربية	المعنى
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ط	الطبعة

الاختصار باللغة الاجنبية	المعنى
Zdf	لتلفزيون الألماني الثاني بالألمانية: Zweites Deutsches Fernsehen
ARD	هيئة الإذاعة الألمانية Arbeitsgemeinschaft der öffentlich-rechtlichen Rundfunkanstalten der Bundesrepublik Deutschland
M.G.A	اختصار لحركة الصحافيين الجزائريين في سنة 1989

مقدمة

مقدمة

تُعد وسائل الإعلام السمعي البصري من أبرز وسائل التأثير في المجتمع المعاصر، حيث تلعب دوراً أساسياً في تشكيل الرأي العام، وتوجيه السلوك الجماعي، والتأثير على التوجهات السياسية والثقافية للمواطنين. ومع استمرار نمو هذا التأثير مع ظهور التغيرات التكنولوجية العالمية، فقد أصبح من الضروري أن تعمل البلدان على إنشاء أطر قانونية وتنظيمية حول هذا المجال الحساس لضمان التوازن بين حرية التعبير والحفاظ على النظام العام وحماية القيم الاجتماعية..

على غرار العديد من البلدان، قامت الجزائر بعدة محاولات لتنظيم المشهد الإعلامي، وخاصة الإعلام السمعي البصري، الذي ظل لفترة طويلة حكراً على الدولة. في ظل هيمنة الخطاب الرسمي، أصبح من الصعب الحديث عن وسائل إعلام حرة أو تعددية. وفي هذا السياق، برز مفهوم السلطة التنفيذية المستقلة لأول مرة في الجزائر مع إنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون رقم 90-07، والذي اعتبر آنذاك نقطة الانطلاق لتحقيق التعددية والحرية الإعلامية. غير أن الحقائق السياسية والأمنية في تسعينيات القرن العشرين حالت دون ترسيخ هذه المبادئ، مما أدى إلى حل اللجنة في عام 1993 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-252.

لكن التحولات الإقليمية الهامة، وخاصة تلك التي شهدتها المنطقة خلال ما يسمى بـ"الربيع العربي"، دفعت المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في الإطار القانوني الذي يحكم الإعلام، وخاصة القطاع السمعي البصري. وكان صدور القانون العضوي رقم 12-05 أول محاولة لإعادة تنظيم القطاع، تلاه صدور القانون رقم 14-04 لسنة 2014 الذي أنشأ فعليا هيئة ضبط السمعي البصري كهيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي. وكانت مهمتها تنظيم ومراقبة الصناعة، وتحريرها من الاحتكار العام وتمهيد الطريق للشركات الخاصة لإنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية.

ولكن العملية لم تتوقف عند هذا الحد. أصدر المجلس التشريعي القانون العضوي رقم 23-14 بتاريخ 27 أغسطس 2023، مواصلة لمراجعة الإطار القانوني. ويدخل القانون عدداً من التطورات التنظيمية على صلاحيات الوكالة ويوسع مهامها، مما يعكس جهودها لمواكبة التحولات الرقمية والإعلامية الجديدة، خاصة في ظل التأثيرات المتزايدة عبر الحدود وتنويع مصادر المحتوى غير الخاضعة للتنظيم التقليدي.

وعلى الرغم من كل تلك الإصلاحات التشريعية، إلا أن مسألة فعالية سلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر ما تزال مطروحة بإلحاح، خاصة فيما يتعلق باستقلالها الفعلي، ومدى قدرتها على أداء مهامها بعيدًا عن التأثيرات السياسية أو الإدارية، إضافة إلى وجود ثغرات قانونية تتعلق بآليات الرقابة، وشروط منح التراخيص، وصياغة العقوبات، فضلاً عن غياب نصوص خاصة بالإعلام الإلكتروني، الذي أصبح يشكّل جزءًا كبيرًا من المشهد الإعلامي المعاصر.

وانطلاقًا من هذا الإشكال، فإن هذه الدراسة تروم إلى تحليل الإطار القانوني المنظم لسلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر، انطلاقًا من تطورها التاريخي والتشريعي، وصولًا إلى تقييم مدى فعاليتها العملية، واستكشاف النقائص التي تحول دون أدائها لوظيفتها بكفاءة، واقتراح سبل تحسين أداءها التشريعي والتنظيمي

تبرز اهذاف دراسة الاطار القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري في

- دراسة تطور الاطار القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري منذ نشأتها
- تقييم مدى فعالية النصوص القانونية الحالية في ضمان استقلالية السلطة
- تحليل علاقة سلطة الضبط بباقي السلطات و الجهات التنظيمية

و اهمية الدراسة تكمن في حساسية القطاع السمعي البصري و ارتباطه المباشر بالحريات العامة و الديمقراطية و من دور سلطة الضبط كفاعل قانوني و تنظيمي اساسي في تامين توازن بين متطلبات حرية التعبير و الضوابط القانونية و الاخلاقية

و بناء على ما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من وضع إطار قانوني فعّال قادر على ضمان استقلالية سلطة الضبط السمعي البصري وتمكينها من ممارسة مهامها ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية استخدمنا المنهج الوصفي من خلال استعراض كل ما يتعلق بالإطار ألمفاهيمي والتنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي في تحليل المواد القانونية التي تضمنتها مختلف القوانين التي تناولت الموضوع والتعليق عليها وشرح مضامينها.

و قد اقتضت طبيعة الموضوع تقسيم هذه الدراسة الى فصلين ،اذ يتناول

الفصل الاول الاطار القانوني و التنظيمي لسلطة الضبط السمعي البصري ،حيث نتعرض فيه المفاهيم العامة و النشاة و التطور ، اضافة الى التنظيم القانوني للسلطة .

اما في الفصل الثاني ، فقد خصص لدراسة البنية التنظيمية و الصلاحيات الممنوحة لسلطة الضبط ، و ذلك من خلال تحليل الجوانب المتعلقة باستقلاليتها و مهامها الرقابية و التنظيمية.

الفصل الاول

الاطار القانوني و التنظيمي لسلطة الضبط السمعي البصري

الفصل الاول :الإطار القانوني والتنظيمي لسلطة الضبط السمعي البصري

تمهيد

يعد الضبط القانوني لوسائل الاعلام ، و على وجه الخصوص للقطاع السمعي البصري ، من ابرز التحديات التي تواجه الدول الحديثة ، بالنظر الى اهمية هذا القطاع في نشر المعلومة و توجيه الراي العام وتاثيره المباشر على الحياة السياسية و الاجتماعية و الثقافية . وقد فرضت التحولات الاعلامية و التكنولوجية المتسارعة ، بالاضافة الى توسع الفضاء الاعلامي و ظهور فاعلين جدد ،ضرورة وضع اطار قانوني ينظم نشاطه و يضبط محت1واه وفقا لمبادئ الشفافية والتعددية و المصلحة العامة.

وفي الجزائر، لم يكن قطاع السمعي البصري بمعزل عن هذه الديناميكية ،حيث عرف مراحل متعددة من التطور، بداية من الاحتكار المطلق للدولة ، وصولا الى تحرير جزئي اتاح انشاء قنوات خاصة، وتكريس هيئة مستقلة تعنى بضبط هذا المجال.فقد صدرت سلسلة من النصوص القانونية،ابرزها قانون الاعلام رقم 90-07، ثم قانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، واخيرا القانون العضوي رقم 23-14 لسنة 2023، و التي حاولت _ بنسب متفاوتة_ تنظيم القطاع و تحديد مهام سلطة الضبط الوطنية المستقلة ، و ضمان استقلاليتها.

و عليه،يتناول هذا الفصل دراسة الاسس القانونية و التنظيمية التي بنيت عليها سلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر،و تتبع التطورات التشريعية التي عرفها القطاع ، مع الوقوف على ابرز النصوص القانونية التي اترث في تشكيل هذه الهيئة و تحديد اختصاصاتها، سواء من حيث النشاة او من حيث مضمون الاطار القانوني المنظم لها.

وقد تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين رئيسيين:

- يتناول المبحث الاول: التعريف بسلطة الضبط السمعي البصري ، من خلال توضيح مفهومها،و التمييز بينها وبين مفاهيم قريبة منها كالتنظيم و الرقابة، بالإضافة إلى تتبّع نشأتها وتطورها التاريخي.

- أما المبحث الثاني: فيتعلق بدراسة التنظيم القانوني لهذه السلطة، بداية من الإطار الذي وضعه قانون 90-07، وصولًا إلى التعديلات الحديثة التي جاء بها قانون 23-14 لسنة 2023، مع محاولة تحليل مدى فعالية هذه النصوص، والكشف عن الثغرات أو القيود التي قد تحد من استقلالية السلطة أو فعالية أدائها.

المبحث الاول التعريف بسلطة الضبط السمعي البصري

سيتم التطرق الى مفهوم سلطة الضبط السمعي البصري من خلال تعريف المصطلحات المرتبطة بها مع توضيح الفروق الجوهرية بين الضبط و التنظيم و الرقابة في مجال الاعلام ونظرا لتداخل هذه المفاهيم و اختلاف وظائفها من الضروري تسليط الضوء على دور كل منها في تنظيم القطاع السمعي البصري اضافة الى اليات تدخل سلطة الضبط لضمان التوازن بين حرية الاعلام و احترام الضوابط القانونية والاخلاقية

المطلب الاول : مفهوم سلطة الضبط السمعي البصري

سلطة الضبط السمعي البصري الهيئة تنظيمية مستقلة توكل لها مهمة تنظيم وهيكلة القطاع السمعي البصري بالجزائر، فهي الجهة المخولة بمنح التراخيص الخاصة بإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري، بالإضافة إلى مراقبة ومتابعة نشاط وسير عمل الاذاعات والقنوات التلفزيونية الخاصة[1]وتهذف الى ضمان تنظيم هذا القطاع بما يتوافق مع القوانين و المبادئ الاخلاقية و الحقوقية وتعمل على ضمان التنوع الاعلامي و حماية الجمهور من المحتوى الضار او المخالف للقيم الوطنية

الفرع الاول : تعريف سلطة الضبط السمعي البصري

تعرف سلطة الضبط السمعي البصري احدى السلطات الادارية المستقلة التي اوجدها المشرع الجزائري و لم يعرفها بل اسند تعريفها للفقه و الذي عرفها بانها مؤسسة مكونة لجهاز الدولة مكلفة باسمها لضمان تنظيم مجال معين ويعتبر كمجال مهم و التي تتجنب الحكومة التدخل المباشر فيه

[1] ايمان بتيش ,النظام القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر\ مذكرة ماستر تخصص قانون اداري كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة 2021 ص 10.

وتعتبر السلطات الادارية المستقلة مجموعة قانونية حديثة مقارنة بالهيئات الادارية التقليدية فهي لا تخضع للسلطة التدريجية للوزير [1]

. تعريف السلطة:

1) **السلطة لغة:** سُلُطات وسُلْطات تسلُّط وسيطرة وتحكّم، سيادة وحُكْم :–صراع بين الأحزاب على السُّلطة

2) **اصطلاحا السلطة:** حق اتخاد قرارات التي تحكم تصرفات الاخرين و قد تطلق على الجهة التي تملك هذا الحق

3) **السلطة الرابعة :**

عبارة تطلق على الصحافة ووسائل الاعلام بصفة عامة استعملت هذه العبارة لاول مرة في انجلترا في القرن 18 وكان يقصد بها طبقة رابعة بعد النبلاء و رجال الدين

. تعريف الضبط :

1) **الضبط لغتا :**

لزوم الشيء و ضبط الشيء اي حفظه بالحزم [2]

2) **الضبط اصطلاحا :**

كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، و حرية المنافسة، و رفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها و سيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها و ذلك طبقا للإحكام هذا الامر [1]

[1] صونيا بيزات , السلطات الادارية المستقلة (تم الاطلاع عليه في 10 افريل 2025) راجع الموقع https://www.vie-publique.fr/

[2] موقع المعاني، تعريفات كلمات: "الضبط"، "السلطة" و"السلطة الرابعة"، [من معجم المعاني الجامع]، متاح على: https://www.almaany.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/3/2

. تعريف السمعي البصري :

1) لغة :

السمع هو حس الاذن، والاذن وما وقر فيها من شيء تسمعه

البصر: فهو العين، البصر قوة الابصار[2]

2) اصطلاحا :

يتجسد السمعي البصري في كل وسائل الاتصال والعالم التي يستعان بها بالصوت والصورة (أي المواد السمعية البصرية)التي تقدم معلومات بشكل مسموع ومرئي[3]

هو كل عمل سمعي بصري ما عدا الأعمال السينماتوغرافية والجرائد والحصص الإعلامية والمنوعات والألعاب والبرامج الرياضية المعادة و الإعلانات الاشهارية والاقتناء عبر التلفزيون[4]

كل اتصال موجه للجمهور يتضمن خدمات البث الإذاعي أو التلفزي، الواضحة أو المشفرة عن طريق الموجات الهرتزية، عبر الكابل أو الساتل و/أو الإنترنت

3) **التعريف الإجرائي** : هو كل ما يتعلق بالأجهزة السلكية واللاسلكية وكذا تقنيات مناهج الاعلام التي تتركب من الصوت و الصورة و بالحصول على العديد من المصطلحات السابقة يتضح لنا من خلال شرحها بان سلطة الضبط السمعي البصري هي جهاز مستقل كباقي السلطات الادارية الاخرى كما تسعى بتسيير هيكلة هذا القطاع في الجزائر من خلال المهام و

---

[1]الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ج ر، عدد 43 صادرة في 20 جويلية 2003 معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يوليو2008 ج ر عدد 36 صادر في 2 يوليو 2008 معدل ,ومتمم رقم 10- 05 المؤرخ في 15 اوت 2010 ج ر عدد 46 صادرة في 18 اوت 2010

[2] موقع المعاني، تعريفات كلمات: "الضبط"، "السمعي البصري"، [من معجم المعاني الجامع]، متاح على : https://www.almaany.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ2/3/2025

[3] إيمان بتيش، مرجع سابق، ص10.

[4] منصور قدور بن عطية، مدونة الإعلام في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2015، ص 57

الصلاحيات المنوطة بها من مراقبة و متابعة سير نشاط هذه الهيئة باعتبارها فاعل جديد في الساحة الاعلامية [1]

التعريف القانوني : كل عمل ينجز بوسائل و تقنيات سمعية وبصرية

الفرع الثاني : التفريق بين الضبط و التنظيم و الرقابة في مجال الاعلام

في مجال الاعلام السمعي البصري تستخدم مصطلحات الضبط والتنظيم والرقابة لوصف اليات مختلفة تهدف الى ادارة و توجيه هذا القطاع ورغم تداخل هذه المفاهيم في بعض الاحيان الا انها تحمل دلالات ووظائف مميزة يخصص هذا الفرع لتحديد الفروقات الجوهرية بينها و توضيح كيفية تجسيد كل منها في المجال الاعلامي خاصة في السياق الجزائري

. الضبط regulation– :

يشير الى تدخل سلطة مستقلة ادارية او تقنية لتاطير نشاط معين يتميز بالحساسية او التاثير المباشر على المجتمع كما هو الحال في الاعلام و الاتصال و يهذف الى

- ضمان احترام القواعد القانونية
- تحقيق التوازن بين حرية التعبير و متطلبات النظام العام [2]
- حماية المستهلك و الجمهور من الانحرافات

[1] فوزية بن شرودة، اتجاهات إلعالميين نحو أداء سلطة الضبط السمعي البصري بالجزائر،مذكرة ماستر، جامعة حمة لخضر، الوادي، 4102-4102 ،ص42

[2] مولود بلحاج في مذكرته سلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر بين التنظيم و الاستقلالية جامعة وهران ماستر 2017

في الجزائر تم انشاء سلطة الضبط السمعي البصري كمثال واضح للضبط القانوني وهي تمارس مهامها خارج وصاية الحكومة باستقلال عضوي ووظيفي كما جاء في القانون 14-04 و 23-14

. التنظيم organisation- :

اما التنظيم فهو دور تمارسه الدولة ممثلة في السلطات التشريعية و التنفيذية و يشمل وضع القواعد العامة و المجردة التي تسير بها القطاعات المختلفة وفي مجال الاعلام يتجلى التنظيم في

- اصدار القوانين المتعلقة بالنشاط الاعلامي
- تحديد شروط منح التراخيص و المجال المسموح به
- تحديد مسؤوليات المتدخلين في القطاع

وبالتالي فالبرلمان و السلطة التنفيذية هما من يتكفلان بالتنظيم و ليس سلطة الضبط[1]

. الرقابة contrôle :

الرقابة تتعلق بمتابعة مدى احترام القوانين و الضوابط بعد ممارسة النشاط وقد تكون رقابة قبلية او بعدية و تتم ممارستها من قبل

- السلطات الادارية كالوزارة او سلطة الضبط
- السلطات القضائية في حال وجود مخلفات جنائية او تجاوزات مهنية
- تختلف عن الضبط كونها غالبا لاحقة [2]

[1] فارس بن يحيى الاعلام و الاتصال في الجزائر بين التنظيم و الضبط مجلة الدفاتر السياسية و القانون جامعة خنشلة العدد 14. 2020

[2] محمد محجوبي الضبط الاداري بين المفهوم التقليدي و الحديث مجلة البحوث و الدراسات القانونية جامعة باتنة 2018

المطلب الثاني : نشاة وتطور سلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر

شهدت الجزائر تطورًا تدريجيًا في تنظيم المجال السمعي البصري، تماشيًا مع التحولات السياسية والدستورية التي عرفتها منذ الاستقلال. فقد مرّ القطاع بمرحلتين أساسيتين: مرحلة احتكار الدولة للمجال الإعلامي، ومرحلة الانفتاح وتحرير القطاع، ما استدعى إنشاء آليات قانونية وتنظيمية لضبط النشاط السمعي البصري. [1]

وتُعدّ سلطة الضبط السمعي البصري إحدى أهم هذه الآليات التي أنشئت بهدف ضمان التعددية الإعلامية، واحترام القيم الوطنية، وتأطير الفاعلين في المجال السمعي البصري ضمن معايير قانونية وتنظيمية دقيقة.

وسنتناول في هذا المطلب مسار نشأة وتطور سلطة الضبط من خلال فرعين:

- الفرع الأول: مرحلة احتكار الدولة للقطاع السمعي البصري وما تميزت به من مركزية في التسيير وانعدام آليات الضبط المستقلة.
- الفرع الثاني: مرحلة الانفتاح وتحرير القطاع، وظهور الحاجة إلى هيئات تنظيمية مستقلة، وتأسيس سلطة الضبط السمعي البصري ضمن هذا السياق

الفرع الاول : مرحلة الاحتكار الحكومي قبل 2014

تميزت المرحلة السابقة لسنة 2014 في الجزائر بسيطرة الدولة اذ اعتريت الجزائر مند البدايات الاولى للاستقلال الاعلام من القطاعات الاستراتيجية التي يجب أن تخصص لدعم توجهات الدولة في مختلف القطاعات حيث اخضعت الاعلام بوسائله المختلفة لاحتكار الدولة حتى تتمكن من السيطرة

[1] غالم، عبد الوهاب، "الفضاء السمعي البصري وإشكالية الخدمة العمومية في الجزائر: دراسة في المفاهيم والتجليات"، مجلة المنار، المجلد 25، العدد 58، 2021، ص. 4

عليه[1] من سياسة واقتصاد ثقافة و مجتمع حيث بدا الاحتكار منذ تاميم التلفزيون والاذاعة بتاريخ 28 اكتوبر1962منذ بداية السبعينات وحتى تسعينيات القرن الماضي، كانت وسائل الإعلام السمعية البصرية في الجزائر تحت سيطرة الدولة بشكل كامل، حيث لم يكن هناك أي مجال للقطاع الخاص في هذا المجال.

كانت الدولة تتحكم بشكل مطلق في التلفزيون والإذاعة، وكلما كانت تتخذ القرارات حول المحتوى المذاع. كانت مؤسسة التلفزيون الجزائري تُعتبر الوسيلة الوحيدة لنقل الأخبار والمعلومات، وكانت تُستخدم بشكل رئيسي من قبل النظام الحاكم لتحقيق أهداف سياسية وتوجيه الرأي العام اليوم الذي لازالت الجزائر تحتفل به باعتباره انجازا كبيرا على الرغم من ربط الاعلام بالسيادة الوطنية فقد كان قاصرا على تغطية التراب الوطني كما ان قدرات البث كانت محدودة حيث لم يكن يتجاوز حجم 5 ساعات يوميا الى غاية 1970 ليبلغ سبع ساعات سنة 1977[2]حيث كانت هذه الارقام تخص الجهة الشمالية للوطن فقط بينما كانت بعض الجهات من الوطن لا تتلقى البث التلفزيوني بعد بل ان قدرات البث كانت تثاثر بمناطق الظل .

في عام 1982، بدأ الحديث عن ضرورة تحرير وسائل الإعلام في الجزائر، لكن هذا لم يتحقق فعلياً في تلك الفترة. في ظل النظام الاشتراكي، كانت وسائل الإعلام تُعتبر أداة للدولة لا تُحاكَم أو تُراقب. بل كان الإعلام يخضع بشكل تام للأجندات السياسية، حيث كان يُمنع أي نوع من النقد أو طرح الآراء المعارضة لقد استمر الاحتكار من طرف الدولة الجزائرية لهذا القطاع الذي ربط بسيادة

[1] Belkacem Mostefaoui : tendances actuelles de l'audiovisuel en Algérie ; à propos de breches dans le monopole de l'etat ; dans Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée, n°47, 1988. Lunes industrielles. Les médias dans le monde arabe. Pp 53-72

[2] احمد طالب الإبراهيمي: مذكرات جزائري، ج2،هاجس البناء 1965-1978 ،دار القصبة للنشر، الجزائر،2008 ،ص142

لخمسين سنة حيث بدء التفكير في كسر الاحتكار على السمعي البصري ومع بداية التسعينيات، وتحديداً بعد نهاية الحرب الأهلية في الجزائر، بدأ الحديث أكثر عن أهمية إصلاح قطاع الإعلام، خاصة مع تنامي حركة الإعلام الفضائي الذي بدأ يشهد تطوراً كبيراً في تلك الفترة. في 1990، صدر قانون الإعلام رقم 90-07، الذي كان يهدف إلى تنظيم بدء تفكير سنة 2011 مع الاحداث التي عرفتها بعض الاقطار العربية .

وعدت السلطات السياسية في سنة 2011 بتقديم مشروع قانون يسمح للخواص بالاستثمار في القطاع السمعي البصري بعد 50 سنة من الاحتكار حيث كان المجال السمعي البصري يخضع للدولة من خلال وجود خمسة حوامل للتلفزيون العمومي 07 إذاعات ، و 48 اذاعة محلية وهي كلها مؤسسات عمومية.[1] هذه المؤسسات اما كانت تتمتع بالاستقلالية المالية او تابعة للادارات المركزية على غرار ما يحصل مع الاذاعات المحلية اذ اعتبرت هذه المؤسسات مؤسسات ذات طابع صناعي تجاري خاصة في ظل وجود الوكالة الوطنية للنشر و الاشهار التي تعتبر من الممولين الاساسيين لهذا القطاع الاستراتجي اضافة الى المبالغ المخصصة لهذه المؤسسات في الميزانية العامة لكل سنة

لعل احتكار الدولة الجزائرية للقطاع السمعي البصري لا يعد استثناء في البيئة الجغرافية التي تنتمي اليها ، حيث يمكن الحديث عن تشابه في الانظمة السياسية من جهة و تماثل الرؤى الاستراتيجية لقطاع السمعي البصري حيث ترى(نبيلة سيدهم) ان بلدان المغرب العربي غلى غرار الجزائر ، و تونس ، وليبيا ، ومغرب ، و موريتانيا. لا يمكن ان تامل في البقاء على هامش كل هذه

[1] https://www.liberation.fr/ecrans/2013/10/07/chiffre_937723 consulter le 15 avril 2025 a 6.01

التغيرات، فاليوم هو وقت المناورات الكبرى في المجال السمعي البصري حيث تسعى المؤسسات العمومية و الخواص من دول المختلفة لتقديم منتجاتهم و تسويق لصورهم بوسائل مختلفة .[1]

لم تبقى الدولة الجزائرية على هامش التحولات الكبرى التي عرفها السياق العالمي في القطاع العالمي في القطاع السمعي البصري حيث جعلت هذه التحولات الانظمة السياسية مجبرة على مراجعة مواقفها اتجاه هذه الخدمات اتجاه هذه الخدمات خاصة في ظل التطورات التكنولوجية وفي ظل الانتشار الاجتماعي لمواقع التواصل الاجتماعي [2]

كانت سيطرة الدولة الجزائرية على خدمات السمعي البصري على جلية في عهد الحزب الواحد حيث جاء في اول قانون الاعلام الجزائرية 1982 وفي مادته الاولى ان الاعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية[3] وهو ماجعل المواطن الجزائري يشاهد قناة ارضية واحدة تمثلت في التلفزيون العمومي حيث كان الاحتكار واضحا في ظل عدم توفر بدائل اخرى

كما اخضعت الدولة الجزائرية من خلال قانون الاعلام ذاته الى سلطة الحزب الحاكم حزب جبهة التحرير الوطني حيث يعبر القانون السالف الذكر صراحة بالقول يعتبر الاعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني وفي اطار الاختيار الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني عن ادارة الثورة

كما تشير المادة 2من قانون الاعلام 1982 الحق في الاعلام حق اساسي لجميع المواطنين تعمل الدولة على توفير اعلام كامل و موضوعي بينما تنص المادة 3 على ان الحق في الاعلام يمارس بكل حرية ضمن الاختيارات الايديولوجية للبلاد و القيم الاخلاقية للامة وتوجيهات القيادة

[1] Sidhoum, Nabila. « La démonopolisation du secteur audiovisuel des pays du Maghreb : Étude de cas : l'Algérie, la Tunisie, le Maroc », NAQD, vol. 8-9, no. 1, 1995, pp. 7-15.

[2] https://doi.org/10.3917/naqd.008.0007 consulter le 15avril 2025 a 6.01

[3]قانون رقم 91-59 مؤرخ يف 9 ربيع الأول 9251 الموافق 5 فبراير 1982 ،الجريدة الرسمية، ع 1. 5فبراير 1982.

السامية المنبثقة عن الميثاق الوطني مع مراعات الاحكام التي يتضمنها الدستور وخاصة مادتيه 55 و 73[1]

من خلال الطلاع على هذه المواد يظهر جليا التناقض الموجود في الرؤية حيث تعتبر السلطة السياسية من خلال المنظومة التشريعية الاعلام حق لكن في اطار التوجهات التي حددتها و خيارتها الايديولوجية لكن الجيد هو الربط الحق في الاعلام بالمواطنة فكل مواطن الحق في الاعلام على الاقل الاعلام الموجه ان هذه الحالة ليست خاصة بالجزائر حيث شهدت العديد من الدول ضمان الخدمة العمومية من خلال الاعلام بتركيزها على امتلاك مؤسسات اعلامية و اعطائها صيغة المؤسسات العمومية ومثل ما يحدث في المانيا مع شبكتيZDF– ARD

حيث لا تزال الحكومة الالمانية تدعم هذه القنوات العمومية من خلال تمويل يعتمد على رسوم البث التي يدفعها المواطنون مما يضمن استقلاليتها عن الاعلانات التجارية و يتيح لها تقديم خدمة اعلامية موجهة للصالح العام[2]

وعقب تلك الأحداث خرج أهم تشريع متمثل في الدستور الجديد رقم 18/89 المؤرخ في 28 فبراير 1989 والتي تكمن أهميته في إطلاق حريات عدة حيث نص على أن "حريات التعبير، و إنشاء الجمعيات، والاجتماع ، مضمونة للمواطنين." و كذلك "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به." مع تكريسه لمبدأ التعددية الحزبية في الجزائر وتماشيا مع دستور 1989 صدر قانون الإعلام رقم 07/90 المؤرخ في 03 أفريل 1990 والذي فتح مجالا واسعا للتعددية السياسية التي من ضمنها التعددية الإعلامية حيث جاء في المادة الثالثة على انه (يمارس الحق في 15

[1]المرجع نفسه، المادة 3

[2]عصفور سكينة : الخدمة العمومية في التلفزيون الجزائري بين التشريعات القانونية والممارسة، دراسة مسيحية تحليلية للنصوص التنظيمية وتطبيقاتها الميدانية، رسالة ماجستري غري منشورة، جامعة الجزائر 3 ،2012/2013 ،ص18

الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني)[1]

16كما أشار القانون الصادر في 1990 على إنشاء هيئة إعلامية جديدة تتمثل في المجلس الأعلى للإعلام بحيث حددت المادة 59 منه طبيعته على انه سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام هذا القانون[2] ثم جاءت مرحلة صدور دستور1990 التي تميزت بصدور العديد من الصحف خاصة بعد صدور قانون الإعلام الذي أكد حرية إنشاء العناوين الصحفية المستقلة وبموجب القانون 90-07 المؤرخ في 3 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام، أُنشئ لأول مرة المجلس الأعلى للإعلام كمحاولة أولى لتكريس هيئة تنظيمية مستقلة، وقد نصت المادة 59 من القانون ذاته على أنه يُحدث مجلس أعلى للإعلام يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يتولى مراقبة احترام التعددية والحرية في وسائل الإعلام[3]". غير أن قطاع السمعي البصري بقي تحت ملكية ووصاية الدولة وذلك يعود إلى نظرة الدولة اتجاه القطاع السمعي البصري كونه قطاع حساس مما جعل الدولة تتردد في مسالة تحريره وفتحه للخواص ثم لاحقا صدر مشروعان تمهيديان لقانون الإعلام لسنة 1998حيث جاء في مادته الأولى على تحرير الإعلام برمته حيث تنص على أن (يكفل القانون حرية الصحافة والاتصال السمعي البصري)كما عرف من خلال هذا المشروع لأول مرة المقصود بالسمعي البصري بعد أن كان غامضا في مختلف القوانين السابقة بعد ذلك تطرق للقطاع في الباب الثالث منه ضمن عبارة عمومي وهذا مايلفت الانتباه في عدم رغبة الدولة في فتح قطاع السمعي البصري للخواص إلا في حدود ضيقة . بالتعمق في المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 1998 نجده تجاوز قانون 1990 في مجال الحريات الصحفية وتناول لأول مرة بنوع

[1] قانون رقم 01-12 المؤرخ في 3 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام
[2] محمد لعقاب، حرية الإعلام في قوانين الإعلام الجزائرية 1982-1990و 2012 ،ص148.
[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أبريل 1990، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، عدد 18، سنة 1990، المادة 59.

من التفصيل القطاع السمعي البصري بتحديد طبيعته ووسائله وطرق النشاط أو الاستثمار فيه وسنة2002 تطرقا لأول مرة لقطاع السمعي البصري بنوع من التفصيل

يتميز هذا المشروع بكونه قدم شرح لأسباب عرضه والغاية منه كما انه لأول مرة تتم عملية الإشراف عليه من قبل باحثين متخصصين في مجال الإعلام على غير المعتاد .ومن بين الأسباب والدوافع التي كانت وراء إصدار هذا المشروع هو حتمية وضع تعديلات تواكب سياسة البلاد من اجل مسايرة التطورات الدولية،كما أن المشروع الجديد يرتكز على مبدأ الحرية لكن في إطار احترام الأسس الدستورية ذلك أن هذا المشروع يرسم إطار التنظيم المؤسساتي ،ويعطي تصورا مسبقا للحقل الإعلامي عن طريق آلية التخطيط.

وجاء المشروع في بابه الثالث ليتناول فيه الاتصال السمعي البصري حيث نجد المادة 34 حددت المقصود بالاتصال السمعي البصري على انه (يقصد بالاتصال السمعي البصري في مفهوم هذا القانون، وضع تحت تصرف الجمهور أو فئات منه، علامات، صور، إشارات، أصوات أو بلاغات أيا كانت طبيعتها والتي ليس لها صفة المراسلة)الشخصية، وذلك عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية.[1]

بعدها جاء تشريع إعلامي جديد يتمثل في قانون الإعلام الجزائري لسنة 2012 الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012الذي اعتبر أول قانون عضوي للإعلام في الجزائر بعد الاستقلال بعد أن أصبح الإعلام الوطني يتخبط في عدة مشاكل مما ألزم إصدار قانون إعلامي جديد يتماشى مع طموحات الصحفيين خاصة في ظل التطورات والعولمة التي لا تعتبر الجزائر بمنئ عنها .

[1]المشروع التمهيدي لقانون الإعلام ، تقرير صادر عن وزارة الاتصال والثقافة ، الجزائر ، 2002 ,ص 11.

يحتوي قانون 2012 على 133 مادة وجاء في الباب الرابع منه النشاط السمعي البصري وجاء في المادة 51 منه على أن يمارس النشاط السمعي البصري من قبل هيئات عمومية –مؤسسات و أجهزة القطاع العمومي المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري نلاحظ من خلال هذه المادة أن مجال ممارسة السمعي البصري قد أصبح مفتوحا لكل المهتمين بيه سواء المواطنين أو الهيئات غير أن هذا القانون تضمن جملة من المواد التي يشترط أن تضاف إليها تشريعات وقوانين خاصة بها[1]

الفرع الثاني تحرير القطاع و انشاء سلطة الضبط السمعي البصري

مع التغيرات السياسية و الاجتماعية التي شهدتها الجزائر، و رغم أن القانون رقم 90–07 المتعلق بالإعلام قد فتح قطاع الإعلام من خلال المادة 4 منه في مجال الصحافة المكتوبة والسمعي البصري أمام القطاع الخاص[2]، وأنهى الاحتكار القانوني الذي فرض عليه لكن تطبق هذه المادة لم يتجسد واقعيا كما يجب، بحيث تم إنشاء صحف ومجلات خاصة ولكن لم يتم إنشاء أية إذاعة وتلفزة خاصة، بل على العكس فرض على النشاط السمعي البصري احتكار مضل لسنوات عديدة أخرى[3]، لاسيما بعد حل المجلس الأعلى للإعلام قبل إصداره لدفتر الشروط يوضح فيه شروطا وإجراءات إنشاء مثل هذه المؤسسات ونتيجة لعدم إصدار السلطة التنفيذية للنصوص تنظيمية تحدد فيها الشروط

[1] قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتضمن قانون الإعلام . ج ر :عدد 16 ، الصادرة في 15 يناير 2012 .

[2] تنص المادة 4 من قانون رقم90-07 يمارس حقوق الاعلام خصوصا من خلال ما يأتي

- عناوين الاعلام و اجهزته في قطاع عام
- العناوين و اجهزة التي تمتلكها او تنشاها الجمعيات ذات طابع سياسي
- العناوين والأجهزة التي ينشؤها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري.
- ويمارس من خلال أي سند اتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي »

[3] أوباية مليكة، "الاستثمار في القطاع السمعي البصري ما بين النصوص والواقع"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الخاص، 2017، ص ص .146 - 147

والإجراءات اللازمة لذلك وكذلك بسبب فشل كل مشاريع قوانين الإعلام المعتمدة في الفترة ما بين 1990 و2011.[1]

لهذا وضع القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام لإنهاء هذا الاحتكار الفعلي والقانوني لقطاع السمعي البصري والتأكيد على أنه قطاع مفتوح للمنافسة، وأن سلطة ضبط السمعي البصري أنشئت من أجل ضمان هذه المنافسة وحمايتها وحماية كل المتدخلين في القطاع والمصلحة العامة باعتبار أن النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية [2]

اذ بعد احتكار مؤسسة الاذاعة والتلفزة الوطنية لقطاع السمعي البصري لما يقارب نصف قرن ورغم الحصار الفعلي الذي فرضته السلطات الجزائرية على القطاع خاصة بعد حل المجلس الاعلى للاعلام ورفض فكرة دخول الخواص الى هذا القطاع الحساس باي شكل من الاشكال اصر هؤلاء على دخول لهذا القطاع بالحصول على حقوق البث من الخارج لاسيما من الأردن ،ولبنان[3] فانشؤا مجموعة من القنوات الخاصة في قطاع يفترق الى اطار قانوني ينظمه ،وهيئات تضبط نشاطهم فيه موازاة مع التقنيات المستخدمة في الانتاج ، والإرسال و الاستقبال وتزايد عدد القنوات الفضائية بشكل كبير، وتنوع المضامين الاعلامية بمختلف تصنيفاتها [4]

---

[1] المرجع نفسه، ص ص 150 – 148

[2] قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02، صادر في 15 جانفي مادة 59

[3] أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 151.
الداوي مريم، عوارين سلمي، وقع القنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة من وجهة نظر الصحفيين بمدينة ورقلة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم، تخصص علوم الإعلام والاتصال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 12 ماي2018، ص 2.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012، الجريدة الرسمية، عدد 2، سنة 2012

لهذا اضطرت وزارة الاتصال قبل صدور القانون العضوي رقم12-05 المتعلق بالاعلام والقانون السمعي البصري الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012 وليد أولى الإصلاحات المقررة بداية من عام 2011 بحيث أقرت المادة الأولى منه لأول مرة في تاريخ التعددية الإعلامية في الجزائر بحرية الصحافة كما نصت المادة 2 منه على حرية ممارسة نشا ط الإعلام لكن في إطار حدود تضمن تلك الحرية، نتيجة لالحتجاجات العنيفة التي شهدتها الجزائر في بداية عام 2011 والتي عرفت بأحداث الزيت والسكر نتيجة غالء المادتين، فقد تعاملت السلطات مع هذه الأحداث بحذر تخوفا من قيام ثورة داخل البالد خاصة مع أألحداث التي كانت تعرفها الدول المجاورة في إطار ما عرف بالربيع العربي ونتيجة ذلك، خرج الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة مخاطبا الشعب الجزائري، معلنا عن العربي إصلاحات جذرية في جميع المجالات ، شملت مجال إعلام.

ومما جاء في خطابه " إن أجهزة اعلام الثقيلة المتمثلة في التلفزة والإذاعة ، هي صوت الجزائر المسموع في العالم... وهي مطالبة بالانفتاح على مختلف تيارات الفكر السياسي ، في كنف احترام القواعد الأخلاقية ... سيتم دعم الفضاء السمعي البصري بقنوات موضوعاتية ، متخصصة ، ومفتوحة لجميع الآراء المتعددة والمتنوعة .

وبذلك، تكون السلطات الجزائرية قد منحت الضوء الأخضر لتحرير القطاع السمعي البصري. إضافة لعدم تجريم جنح الصحافة، فبعد حوالي 50 عام ، قرر الرئيس السابق تحرير القطاع السمعي البصري، بعد رفضه التام للفكرة منذ وصوله للسلطة سنة 1999 وهذا يرجع لتخوفه من خلق أزمات في البلاد ، وفي نفس القانون وتكملة لمسار التحول الديمقراطي في الجزائر، تم إقرار فتح مجال السمعي البصري لأول مرة في تاريخ الجزائر من خلال المادة 61 كما تبعه إصدار قانون السمعي رقم

14-04 الصادر بتاريخ 23 مارس 2014 ومن هنا، يمكن اعتبار قانون الصادر في عام إلا تثمينا لما جاء به القانون العضوي السالف الذكر.[1]

وعليه، سمح التشريع الجزائري [2]لأول مرة بفتح مجال السمعي البصري للخواص كما، يعد تعديل الدستور الجزائري بتاريخ 6 مارس 2016 إلا تكملة لسلسلة الإصلاحات المعتمدة منذ 2011 بحيث تعتبر المادة 50 منه أول نص قانوني في التاريخ الدستور الجزائري الذي أقر بحرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية، وعليه، ظهرت بداية من عام 2011 العديد من القنوات بحيث وصل عددها في ماي 2016[3] إلى أكثر من 50 قناة ، تخضع كلها لقانون الأجنبي; خمس قنوات منها فقط معتمدة مؤقتا من قبل وزارة الإتصال منذ عام 2013 ،نذكر: النهار تي في، الجزائر تي في، الشروق تي في، الجزائرية وأخيرا الهقار التي توقفت عن البث، لكن، عرف المشهد الإعلامي مباشرة بعد بداية نشاط تلك القنوات عدة انحرافات مهنية مما جعل وزارة الاتصال توجه عدة إعذارات التي كان من أهمها الإعذار الذي أصدرته في حق قناة الشروق تي في عقب بثها لعدة حلقات من الكاميرا المخفية من إنجاز الصحفي سفيان داني في شهر رمضان بحيث اعتبرته الوزارة كمشجع للعنف بالنظر إلى كونه يتضمن كاميرا مخفية لرهائن احتجزوا من قبل جماعات جهادية[4] الى منح رخص الاستغلال الى خمسة قنوات من بينهم الشروق ، و قناة النهار ، ومن ثم ازداد عدد القنوات الخاصة ، و ازدادت مواضيعها كقناة سميرة للطبخ ، و الهذاف للرياضة اذ استطاعت هذه القنوات كسر حاجز الهيمنة على حرية الاعلام فبثت لعديد منها مواقف معارضة لهذه السياسة لهذا

[1] التعديل الدستوري بتاريخ 6 مارس 2016، إذ يُعدّ أول نص قانوني في تاريخ الدستور الجزائري يُقر بحرية الصحافة
[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التعديل المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 2016
[3] موقع وزارة الاتصال الجزائرية، "التقرير الإحصائي السنوي حول وسائل الإعلام السمعي البصري"، ماي 2016، www.ministerecommunication.gov.dz
[4]GEFFRAY Emilie, in tvmag.le figaro.fr le 7 avril 2025 a 4.18

حضيت بالعديد من المشاهدات[1] ولكي لا تتمادى انشئت سلطت الضبط السمعي البصري لتتولى ضبط و مراقبة نشاط هذه القنوات .

ويتمثل الهدف الأسمى لمثل هذه الهيئة في تكريس الديمقراطية القائمة على مبدأ الشفافية، إذ لا تعتبر آلية رقابية على الصحفيين أو أصحاب المؤسسات الإعلامية، وإنما آلية إدارية وقانونية لازمة وضابطة وضامنة لتنفيذ ما ينشده أصحاب المهنة من إصلاحات. كما تسهر هذه الهيئة على ضمان "حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول به، وعدم تحيز الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعية البصرية التابعة للقطاع العام وكذا ضمان الموضوعية والشفافية طبقا للقانون

بالرغم من أن ظهور القنوات الفضائية الخاصة في الجزائر يحدث بشكل سريع جدا بالخصوص بعد صدور القانون 14-04 الذي كرس الاستثمار في هذا القطاع، إلا أن الملاحظ هو نوع من الغموض حول مآل هذه القنوات في ظل الافتقار للقوانين التي تضبط النشاط العالمي السمعي البصري منذ ظهور هذه القنوات[2]وفي هذا الصدد يرى البعض أن تقنين النشاط السمعي البصري الخاص يعد أحد أهم التحديات التي تواجه الإعلام الجزائري، على أساس أن القنوات الخاصة الجزائرية لا تعد إلا بمثابة مكاتب أجنبية متواجدة بالجزائر[3] ، فبعد مرور أكثر من عقد على ظهور الفضائيات الخاصة، إلا أن القواعد التي تضبطها وتنظمها غير محددة المعالم ، ويشوبها الغموض، بحيث توجد 37 قنوات أعترف بها كمكاتب أجنبية ، متواجدة بالجزائر بينما 5 قناة أخرى تعمل بشكل غير قانوني.

[1] محمد لعقاب، حرية الإعلام في الجزائر: بين النصوص والتطبيق، مجلة الفكر القانوني، العدد 22، 2017.
[2] إبتسام اونيس، التشريعات المنظمة للقطاع السمعي البصري الخاص بالجزائر وتأثيرها على الممارسة المهنية، رسالة دكتوراه لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون الإعلام والاتصال في التنظيمات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة العربي التبسي 106.ص، 2019/2020،ت
[3] فتيحة زماموش، الإعلام في الجزائر خطوة إلى الأمام من أجل خطوتين إلى الوراء، متوفر على ، https://institute.aljazeera.net/ar/ajr/article/1528 تاريخ الاطلاع2025 /9/4 الساعة17:17

ودون حصولها على رخصة من وزارة الاتصال[1] ، ومع ذلك و أنه بالرغم من العديد من السلبيات التي صاحبت ظهور هذ القنوات، إلا أنه حسب أراء العديد من الإعلاميين والمختصين في هذا المجال فإن الجهود لازالت مستمرة فيما يتعلق بإعادة صياغة الأحكام القانونية المنظمة لهذه القنوات والتي تضمن مستقبلا لها وتعمل على تقديم إضافة للبلاد من نواحي مختلفة. [2]

.ويوضح القانون في المادة 17 مثلا أن "خدمة الاتصال السمعي البصري المرخص لها هي كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام القانون ، ومن جهة أخرى تطرق القانون إلى الأحكام المشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري، حيث تشير المادة 47 إلى أنه "يحدد دفتر الشروط العامة ، الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي كما توضح المادة 48 أن دفتر الشروط يتضمن أساسا الالتزامات التي تسمح باحترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن ، و الدفاع الوطنيين، واحترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد، واحترام سرية التحقيق القضائي والالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية، واحترام المرجعيات الدينية الأخرى ، وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى.[3]

وعليه فقد كانت هذه فرصة لاستكمال وبشكل مكثف المسار التشريعي والتنظيمي المتوخى منه استكمال المنظومة القانونية التي تحكم النشاطات ذات صلة بقطاع الاتصال، لاسيما منها تلك المتعلقة بتنظيم مهنة الصحافة والمهن المرتبطة بها وبهيئات الضبط المؤهلة وتلك المتعلقة بالإشهار وسبر الآراء فإلى جانب محور التكوين يبقى مسعى إنشاء سلطة الضبط للصحافة المكتوبة خلال

[1] فتيحة زماموش ، المرجع نفسه.
[2] إبتسام اونيس، مرجع سابق، ص 106

[3] قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فبراير 2014 ، يتعلق بالنشاط السمعي البصري ، ج ر : عدد 16 ، الصادرة في 23 مارس 2014

المراحل المقبلة من أولويات الدولة ورجال الصحافة في ظل غياب تنظيم يمثل الصحافيين ، والذي قد يصعب التوصل إلى إنشاء هذه السلطة التي لديها دور هام في ترقية عمل الصحفي[1]فقد صدر القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012، الذي كرّس حق المواطن في الإعلام، وفتح الباب مبدئيًا أمام تحرير القطاع، لكنه لم يُنشئ سلطة ضبط فعلية، بل ترك فراغًا مؤسساتيًا واضحًا في آليات المتابعة والتنظيم[2].

إلا أن هذا القانون مهّد فعليًا لمرحلة جديدة، تمثلت في صدور القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، والذي شكّل أول خطوة تشريعية فعلية نحو ضبط القطاع وإخراجه من هيمنة الدولة[3].

وقد نصت المادة 54 من قانون 14-04 على إنشاء "سلطة ضبط السمعي البصري"، كهيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتولى مهمة السهر على احترام التشريعات والتنظيمات التي تحكم النشاط السمعي البصري. كما منحها القانون مجموعة من المهام، من بينها: السهر على ضمان التعبير التعددي للتيارات الفكرية والسياسية في وسائل الإعلام السمعية البصرية، واقتراح دفاتر الشروط، ومنح التراخيص، ومراقبة مضمون البرامج، وتلقي الشكاوى[4].

وقد تواصل هذا المسار بإصدار القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 27 أوت 2023، والذي أقرّ بعض التعديلات التي تهدف إلى توسيع مهام السلطة وتكييفها مع المستجدات، خاصة فيما

[1] - بن عزة حمزة ، التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة ابو بكر بلقايد – تلمسان ، ص 86

[2]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية، عدد 16، سنة 2014، المادة 54.

[3]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية، عدد 16، سنة 2014، المادة 54.

[4]نفس المرجع، المواد 55 إلى 60.

يتعلق بتقنين منح التراخيص، ومراقبة احترام الالتزامات القانونية والأخلاقية، فضلًا عن التركيز على التعددية السياسية والثقافية[1].

ويمكن القول إن هذه المرحلة مثّلت نقلة نوعية في مسار تنظيم الإعلام السمعي البصري، حيث انتقلت الدولة من مرحلة الاحتكار إلى وضع إطار قانوني يتبنّى الضبط المستقل، رغم أن الممارسة لا تزال تطرح العديد من التحديات على مستوى استقلالية السلطة، وحدود تدخلها الفعلي.

[1]دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التعديل المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 2016

المبحث الثاني : التنظيم القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر

يُعد التنظيم القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر حجر الأساس لفهم الإطار الذي تتحرك ضمنه هذه الهيئة المستقلة، باعتبارها الجهة المخوّلة بضمان احترام المبادئ الدستورية والقانونية في القطاع الإعلامي السمعي البصري، وفي الوقت ذاته تمثل آلية لضبط الممارسة الإعلامية وحمايتها من الانزلاقات المهنية أو السياسية أو التجارية.

لقد مرّت سلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر بمراحل تشريعية وتنظيمية متعاقبة، عكست في كل مرة التوجهات السياسية والاقتصادية للدولة وكذلك طبيعة المرحلة الإعلامية، بدايةً من فترة ما قبل التعددية، إلى غاية الاعتراف الفعلي بهذه السلطة كجهاز مستقل بموجب قوانين لاحقة. ومن هذا المنطلق، جاء هذا المبحث لتتبع هذا المسار القانوني المنظِّم لنشاط السلطة، والتوقف عند أهم المحطات التي شكّلت إطارها التشريعي، من خلال مطلبين أساسيين:

ففي المطلب الأول، تطرقنا إلى الإطار القانوني المنظّم لسلطة الضبط السمعي البصري في ظل قانون 90-07، [1]وذلك من خلال التعمق في مضمون هذا القانون الذي أسّس لمرحلة جديدة في تنظيم الإعلام بعد الأحادية، كما تناولنا في الفرع الأول تحليلًا لمحتوى القانون 90-07 باعتباره اللبنة الأولى التي وضعت مبادئ تنظيم الإعلام. ثم انتقلنا في الفرع الثاني إلى مناقشة الإشكاليات والقيود التي واجهتها السلطة ضمن هذا القانون، والتي حالت دون تحقيق فعالية حقيقية في ممارسة وظائفها الضبطية، مما دفع نحو التفكير في إصلاحات قانونية لاحقة

أما في المطلب الثاني، فقد ركزنا على القوانين الحديثة التي نظّمت عمل السلطة، لاسيما القانون 04-14 لسنة 2014 والتعديل الجديد بموجب القانون 23-14 لسنة 2023، حيث خصصنا

[1] القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أبريل 1990، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 18، سنة1990

الفرع الأول لدراسة القانون 04-14 الذي جاء لأول مرة لتحديد تشكيل السلطة ومهامها وصلاحياتها بشكل أكثر وضوحًا واستقلالية، بينما خصصنا الفرع الثاني لتحليل مضمون القانون 23-14 [1]لسنة 2023، الذي جاء في سياق إصلاحي لتدعيم صلاحيات السلطة، وتوسيع دائرة تدخلها خاصة في ظل التحولات الرقمية، مع الإشارة إلى أهم المستجدات التي جاءت بها التعديلات الجديدة، خصوصًا ما تعلق بتركيبة الهيئة، كيفية تعيين أعضائها، والمهام الجديدة الموكلة لها.

[1] القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 27 أوت 2023، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 54، سنة 2023

المطلب الاول : الاطار القانوني المنظم لسلطة الضبط في ظل قانون رقم 90-07

يُعد القانون 90-07 المؤرخ في 3 أبريل 1990 من أولى المحاولات التشريعية في الجزائر لتنظيم القطاع الإعلامي ضمن مناخ تعددي نسبي بدأ يبرز مع التحولات السياسية في أواخر الثمانينيات. وقد جاء هذا القانون في إطار إصلاحات شاملة استهدفت تقنين الممارسات الإعلامية، ووضع الأسس القانونية الأولى لتحرير القطاع من الهيمنة الكلية للدولة، دون أن يصل فعليًا إلى إنشاء سلطة مستقلة للضبط السمعي البصري كما هو متعارف عليه في الأنظمة الديمقراطية.

ورغم أن القانون 90-07 وضع قواعد عامة متعلقة بحرية التعبير والإعلام، إلا أن سلطة الضبط السمعي البصري لم تكن آنذاك متجسدة قانونيًا كمؤسسة مستقلة، بل ظلت الممارسة الإعلامية خاضعة لرقابة إدارية مباشرة من الدولة عبر وزارة الاتصال والمؤسسات الرسمية، ما أثّر على استقلالية القطاع وعلى ضمان التعددية الإعلامية الفعلية.وفي هذا الإطار، سيتم تخصيص الفرع الأول من هذا المطلب لعرض وتحليل مضمون القانون 90-07، مع التركيز على ما نصّ عليه بشأن تنظيم وسائل الإعلام السمعية البصرية، وآليات الضبط والرقابة المفترضة في تلك المرحلة[1].

أما في الفرع الثاني، فسوف نتطرق إلى الإشكاليات والقيود القانونية التي واجهها هذا القانون، لا سيما في ما يتعلق بعدم وجود جهاز ضبط مستقل، واستمرار التبعية السياسية والإدارية لوسائل الإعلام، ما أدى إلى ضعف الضمانات الفعلية لتحقيق استقلالية الإعلام وحرية التعبير، وبالتالي فشله في تكريس مبدأ التعددية والضبط التشاركي.

[1] القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أبريل 1990، المتعلق بالإعلام

الفرع الاول : قانون 1990(90-07)

يعتبر القانون 90-07 من اوائل النصوص التي حاولت ضبط الاعلام في الجزائر اذ مع صدور هذا القانون قد فتح مجالا واسعا للتعددية السياسية التي من ضمنها التعددية الاعلامية حيث جاء في المادة 3 على انه (يمارس حق الاعلام بحرية مع احترام الكرامة الشخصية الانسانية و مقتضيات السياسة الخارجية ، و الدفاع الوطني.)[1]

اذ اشار القانون الصادر في 1990على انشاء هيئة اعلامية جديدة تتمثل في المجلس الاعلى للاعلام بحيث حددت المادة 59 منه طبيعته على انه سلطة ادارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية ، و الاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام هذا القانون.[2]

كما جاء قانون 03 افريل 1990 المعدل لقانون 1982 بعد أحداث اكتوبر 1988 حيث طلبت حركة الجزائرين M.G.A بإعادة النظر و مناقشة الدستور 1989 الذي ركز على تحرير الصحافة المكتوبة دون السمعي البصري.

وقد جاءت هده الوثيقة تماشيا مع الدستور الجديد للبلاد الذي فتح مجال التعددية السياسية التي تضمن منطقيا التعددية الإعلامية ،جاء في المادة 2 الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة و موضوعية على الوقائع، و الاراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني و الدولي وحق المشاركة في الإعلام وممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي و التعبير . أدت

[1]قانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام
[2]د محمد لعقاب، حرية الإعلام في قوانين الإعلام الجزائرية 1982-1990 و 2012 ،ص148

التعددية التي شهدتها الجزائر في سنة 1989 أدام التعددية الإعلامية لامحالة ،وهدا ما تجسد في قانون الإعلام الجديد حيث اقر التعددية الحزبية وابقي القطاع السمعي البصري في يد الدولة".[1]

وقد حرة العادة أن تترك هده الهمة التنظيمية لسلطة مختصة تشارك فيها جميع الأطراف سلطة–ناشرون–جمهور (على غرار المجلس الأعلى للإعلام.[2] و توضح المادة 04 الوسائل التي من خلالها يُمارس هذا الحق ، حيث جاء فيها (يمارس الحق في الإعلام مخصوصًا من خلال يُمارس من خلال أي سند كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي.) إن الجديد في هذا القانون هو التأكيد على حرية إصدار المطبوعات. لكنه أستثنى في ذلك قطاع السمعي البصري. إذ في الوقت الذي تؤكد المادة 14 إن (إصدار النشريات.) فإن المادة 56 من نفس القانون تكاد تستثني القطاع السمعي البصري و تنص على آن (يخضع توزيع الحصص الإذاعية الصوتية و التلفزية و إستخدام الترددات الإذاعية الكهربائية لرخص و دفتر عام لشروط تمده الإدارة بعد إستشارة المجلس الأعلى للإعلام.

تحدد المادة 59 من الوثيقة طبيعة الهيئة حيث يحدث مجلس أعلى للإعلام إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية ، و الإستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على إحترام هذا القانون .

وقد منحت هذه الهيئة سلطات واسعة و حلت وزارة الإعلام (التي ألغيت في تشكيلة حكومة 1991) ، و من مهامها خاصة في قطاع السمعي البصري.

[1] محمد قيارط حرية الصحافة في ظل التعديدة السياسية مجلة كلية الاقتصاد جامعة الشارقة ص131
[2] حرية الإعلام في الجزائر خلال القوانين و التشريعات مرجع سابق ص 172

وتعد المادة 56 من قانون الإعلام لعام 1990 بنظر المراقبين (مادة ثورية) في مجال التشريع للقطاعالسمعي البصري بالجزائر . حيث تحدثت عن إمكانية إستقلال الخواص للأملاك العمومية التابعة للدولة في مجال الإذاعة و التلفزيون ، وفق رخص ودفتر عام لشروط [1]

إذن بإستثناء هذه الإشارات فإن قانون 1990 شأنه في ذلك شأن قانون 1982 تعامل حذر مع القطاع السمعي البصري رغم أهميته . ورغم تأثيره في حشد مختلف الطاقات الوطنية لتحقيق أهداف الأمة و المجتمع.

و منه يتضح لنا أن هناك تناقض بين 90 – 82 من حيث الإهتمام بهذا القطاع ، و هو امر لا يعكس مدى الإهتمام الذي توليه الدولة لهذا القطاع. ويبقى إلغاء المجلس الأعلى للإعلام بمقتضى المرسوم رقم 13 – 93 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 أهم تناقض في هذا القانون بل يكاد يكون إلغاء للقانون في حد ذاته، خاصة إذا ما أخذنا بعين الإعتبار المسؤوليات ، و المهام الموكلة للمجلس و عليه فإن التفكير في مشروع جديد للإعلام أصبح أمرا ملحًا بالنظر إلى التحولات التي شهدتها الساحة الإعلامية الجزائرية وكذا التحولات الدولية في مجال الإعلام.[2]

اذ ان الشخصية المعنوية في القانون هي مجموعة من الاشخاص تستهذف غرضا مشتركا او مجموعة من الاموال ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين بحيث تكون هذه المجموعة من الاشخاص المكونين لها اهمية لانونية لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات بحيث تكون لهذه المجموعة من الاشخاص او الاموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية .

[1] رمضان بلعمري القطاع السمعي البصري في الجزائر .إشكالية الإنفتاح ، مذكرة ماجيستر ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية السنة الجامعية 2011-2012 ص 25

[2] كودري شيماء ضبط السمعي البصري و تاثير ذلك على حرية الاعلام|مذكرة ماستر تخصص مؤسسات دستورية وادارية كلية الحقوق و علوم السياسية جامعة 20اوت 1955 سكيكدة 2017 ص8

و بعد هذه المرحلة ظهر ما يعرف بالدستور 1990 بحيث تميزت بصدور العديد من الصحف الخاصة بعد صدور قانون الاعلام 1990 الذي اكد على ضرورة انشاء العناوين الصحفية المستقلة غير ان القطاع السمعي البصري بقي تحت ملكية ووصاية الدولة ، وذلك يعود الى نظرة الدولة اتجاه القطاع السمعي البصري كونه قطاع حساس مما جعل الدولة في مسالة تحريره و فتحه للخواص ، وجاء قانون الاعلام لسنة 1990 في 106 مادة موزعة على 9 ابواب

الباب الاول تضمن احكام عامة تحدد مبادئ ممارسة حق في الاعلام في 9 مواد

الباب الثاني تضمن فصلين الاول يحدد مفهوم القطاع العام اهذافه في 4 مواد و الفصل الثاني يتعلق باصدار التشريعات الدولية في 14 مادة [1]

ومن اهم ما جاء به قانون الاعلام1990 هو انشاء هيئة اعلامية جديدة ....المجلس الاعلى للاعلام التي عوضت عمليا وزارة الاعلام [2]وقد حددت المادة 59 من القانون مهام مجلس الاعلى للاعلام

1. ضمان استقلالية اجهزة القطاع العام للبث الاداعي ، و الصوتي ، و التفزيوني ، وسيادة و استقلالية كل مهنة من مهن القطاع [3]
2. يسهر على تشجيع و تدعيم النشر و البث باللغة العربية بكل الوسائل الملائمة
3. يسهر على نشر الاعلام المكتوب ، و المنطوق، و المتلفز عبر مختلف جهات البلاد و على توزيعه

[1]بتسام صولي، الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، مذكرة ماجيستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009-2010

[2]رمضان بلعمري، القطاع السمعي البصري في الجزائر(إشكالات الانفتاح)، مذكرة ماجيستير، غير منشورة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 2012 ،ص24

[3]قانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام1990 ،مرجع سابق، المادة 59 ،ص465

يسلم المجلس الاعلى للاعلام المرخص، و يعد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال الترددات الاذاعية الكهربائية، و التلفزيونية.

كما خول له صلاحيات استشارية باعتباره هيئة الاكثر دراية بواقع القطاع ، وكل ما يحتاج اليه خصوصا لاحتوائه على خبراء بقطاع الاعلام .

يتمتع المجلس الاعلى للاعلام باستقلالية عضوية ، ووظيفية واسعة و التي جعلت منه احسن سلطات الضبط واكثرها تجسيدا للاستقلالية .

وعليه يجدر بنا القول ان قانون الاعلام 1990 شانه شان قانون 1982 حيث تعامل بحذر مع القطاع السمعي البصري رغم اهميته ورغم معرفة تاثيره في حشد مختلف الطاقات الوطنية لتحقيق اهذاف الامة و المجتمع ، وبعد ذلك تم الغاء المجلس الاعلى للاعلام بمقتضى لمرسوم تشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 26 اكتوبر 1993 اعتبر اهم نقطة تناقض مع قانون الاعلام 1990 من حيث انه الغى وزارة الاعلام و اخذ بالبديل اي عوضها بهيئة مجلس الاعلى للاعلام خاصة اذا ما اخذنا بعين الاعتبار مسؤوليات و المهام الموكلة للمجلس. [1]

فرع الثاني : اشكالية و القيود الواردة على سلطة الضبط

تظهر نصوص قانون الاعلام رقم 90-07 الصادر في 3 ابريل 1990 عددا من الاشكاليات التي اثرت على فعالية سلطة ضبط السمعي البصري في تلك الفترة فقد تم انشاء المجلس الاعلى للاعلام كهيئة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية ، و الاستقلال المالي الا ان عملية تعيين اعضائه تمت تحت اشراف السلطة التنفيذية مما قلل من استقلاليته العملية و ادى الى توجيه سياساته

[1] محمد علي ابو العال قنديل، الإعلام وحرية الرأي والتعبير، الطبعة الأولى، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، مصر، 2015. ، 78

وفقا لمصالح الدولة علاوة على ذلك لم يحدد القانون توزيع الصلاحيات بدقة ما اسفر عن تداخل في مهام مع جهات حكومية اخرى و نقص في الاليات التنفيذية لفرض العقوبات على المخالفين كما ان الاحتكار الحكومي السائد انذائك و الذي قام على سيطرة الدولة المطلقة على وسائل البث السمعي البصري حال دون تحقيق التعددية الاعلامية ، و استحداث فاعلين خواص مما اثر على جودة المحتوى الاعلامي قدرته على تمثيل التنوع في الاراء تبرز هذه الاشكاليات الحاجة الماسة لاحقا الى اصلاحات تنظيمية تضمن استقلالية ، و فاعلية اكبر لسلطة ضبط السمعي البصري بما يتماشى مع متطلبات العصر و تطورات القطاع الاعلامي و تكمن هذه الاشكاليات و القيود في

غياب تعريف دقيق لسلطة الضبط لم يتضمن القانون 90-07 أي إشارات واضحة إلى مفهوم "سلطة ضبط" بالمفهوم المتعارف عليه في القوانين الحديثة، حيث لم يُفرد تنظيمًا مستقلاً لهيئة تمارس صلاحيات تنظيمية أو رقابية على النشاط الإعلامي، خصوصًا السمعي البصري، مما ترك فراغًا قانونيًا مؤسساتيًا في هذا المجال.[1]

قصور المجلس الأعلى للإعلامرغم أن القانون نص في مادته 59 على إنشاء المجلس الأعلى للإعلام، واعتبره هيئة مستقلة من الناحية الشكلية، إلا أنه لم يمنحه صلاحيات فعلية في الضبط، كما لم يكن يشمل في اختصاصاته مجال السمعي البصري، بل اقتصر دوره على مراقبة التعددية في الصحافة المكتوبة فقط[2]. كما أن تشكيلته كانت غير واضحة المعايير، ما جعله أداة رمزية أكثر من كونه هيئة فعالة.[3]

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أبريل 1990، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، عدد 18، سنة 1990، المادة 59.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 93-252 المؤرخ في 10 جويلية 1993، المتضمن حل المجلس الأعلى للإعلام، الجريدة الرسمية، عدد 43، سنة 1993.

[3] بلحاج مولود، سلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر: بين التنظيم والاستقلالية، مذكرة ماستر، جامعة وهران 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص. 28.

غياب النصوص التطبيقية لم تصدر النصوص التنظيمية المكمّلة التي توضح كيفية عمل المجلس الأعلى للإعلام، أو تنظم علاقة هذا المجلس بالجهات التنفيذية، أو تبيّن أدوات الرقابة والمتابعة، مما جعل الكثير من أحكامه تبقى حبرًا على ورق، دون تطبيق فعلي.[1]

عدم معالجة قطاع السمعي البصري القانون تجاهل كليًا مسألة ضبط النشاط السمعي البصري، واحتكره للدولة ضمن المؤسسات العمومية الرسمية دون فتح المجال أمام أي تعددية، أو حتى نقاش قانوني حول حق المواطن في الوصول إلى إعلام متنوع بصريًا.[2] وبذلك ظل هذا القطاع خارج دائرة التنظيم الحقيقي إلى غاية صدور قوانين لاحقة.

تأثره بالظرف السياسي والأمني جاء القانون في سياق بداية الانفتاح السياسي (دستور 1989)، غير أنه اصطدم بسرعة بالواقع الأمني المتوتر الذي عرفته البلاد في تسعينيات القرن الماضي، ما أدى إلى تجميد أغلب أحكامه، وحل المجلس الأعلى للإعلام بمرسوم رئاسي سنة 1993، وبالتالي عادت الهيمنة الكاملة للدولة على القطاع الإعلامي.

أظهرت تجربة القانون 90-07 أن النية في الانتقال إلى تنظيم إعلامي حر وتعددي كانت قائمة، لكنها افتقرت إلى آليات قانونية قوية، ومؤسسات مستقلة تُمارس الضبط الحقيقي، وهو ما جعل هذا القانون يُصنف اليوم ضمن النصوص التأسيسية الرمزية، لا ضمن الآليات الفعالة لضبط الإعلام السمعي البصري .

[1] قشي سامي، واقع الضبط في قطاع السمعي البصري في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2021، ص. 45.
[2] بن عيسى سامية، تطور الإطار القانوني للإعلام السمعي البصري في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2020، ص. 36.

المطلب الثاني : القانون الجديد لسلطة الضبط في ظل اخر التعديلات

شهد الإطار القانوني المنظّم لسلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر تحوّلات واضحة بين قانون 04-14 الصادر سنة 2014، والقانون العضوي الجديد الصادر سنة 2023، وذلك في إطار سعي المشرّع إلى تكييف المنظومة الإعلامية مع متطلبات العصر ، وضمان فعالية أكبر في ضبط القطاع السمعي البصري. وقد مست هذه التحوّلات عدة جوانب تتعلق بتشكيلة السلطة، ومهامها، وصلاحياتها، وآليات عملها.

وفي هذا السياق، سنتناول في الفرع الأول المهام والصلاحيات كما وردت في القانون 04-14، مع التركيز على الوظائف التنظيمية والإجرائية التي أُسندت للسلطة بموجب هذا النص،

في حين سنتطرق في الفرع الثاني إلى المستجدات التي جاء بها القانون رقم 23-14 لسنة 2023، خاصة ما تعلق بتركيبة السلطة وتعيين أعضائها والصلاحيات الجديدة التي أضيفت لها، بما يعكس توجّهًا نحو إصلاح أعمق وتوسيع في دورها ألضبطي.[1]

الفرع الاول : 2014 (14-04)

اعتبرت سنة 2014 محطة مفصلية في مسار تنظيم قطاع السمعي البصري في الجزائر ، من خلال صدور قانون النشاط السمعي البصري، الذي أسّس لأول مرة إطارًا قانونيًا ينظّم نشاط الفاعلين في هذا المجال من القطاعين العام والخاص. ويهدف هذا القانون إلى إحداث تحول فعلي في وظيفة الإعلام السمعي البصري، بما يترجم الالتزامات التي تعهد بها رئيس الجمهورية في هذا المجال و شكّل القانون رقم 04-14 أول محاولة فعلية لتقنين مهام سلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر،

[1] القانون رقم 14-23، مرجع سابق، ص 6

حيث حدد بدقة صلاحياتها ، وأهدافها التنظيمية، كما منحها أدوات قانونية لمتابعة ومراقبة المضامين الإعلامية وضمان احترام القواعد المهنية والأخلاقية. وقد أسس هذا القانون لإطار تشريعي سمح للسلطة بلعب دور مهم في ضبط القطاع ومرافقة الانتقال من مرحلة الاحتكار إلى مرحلة الانفتاح.

بتاريخ 24 فيفري 2014 تمت المصادقة على القانون 04.14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري اذ يعتبر القانون أول قانون متخصص في المجال السمعي البصري في الاستقلال وبالرغم من إصدار المشرع الجزائري العديد من القوانين والمراسيم المتعلقة بالممارسة الاعلامية، إلا أنه في كل مرة يكتفي بذكر بعض المواد المنشئة هنا....على غرار المشروعين التمهيديين لسنتي 2001و 1998 ،بدون فتح المجال للاستثمارات الخاصة فيه، وهكذا بقيت الدولة مسيطرة على الإعلام بصفة عامة والقطاع السمعي البصري بصفة خاصة حسب الباحثة صبيحة بخوش فإن قانون السمعي البصري 14-04 أبرز هيمنة السلطة على القطاع ويتجلى ذلك بوضوح من خالل تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري والتي أبعد عنها تماما...القطاع، عكس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي يتشكل فيها الصحفيون نصف عدد الاعضاء إلى جانب الاحتفاظ بصلاحية منح الرخص للقنوات أو رفضه.[1]

يتكون قانون السمعي البصري 2014 من 133 مادة مقسمة على 7 أبواب بالاضافة إلى الديباجة ، ومنع هذا القانون الاطر المنظمة للقطاع السمعي البصري[2]، حيث أكد القانون حسب المادة 2 منه: "على أن خدمات الانتقال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي تكون في شكل قنوات عامة أو قنوات موضوعاتية"، في حين اقتصر أمر إنشاء القنوات الموضوعاتية فقط وفق المادة 65 دون إنشاء القنوات العامة، بالنسبة لمؤسسات، وهيئات، وأجهزة القطاع العمومي أو بالنسبة

[1] بخوش صبيحة، تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990-2015 ،ص68،69،مجلة العلوم الإنسانيةوالاجتماعية, العدد23 مارس 2016

[2] براهيمي حياة، كريم بلقاسم، التنظيم السمعى البصري في الجزائر، دراسة تحليلية لقانون السمعي البصري 2014 ، ص170 ،مجلة الاتصال والصحافة، العدد11 ،2022

للأشخاص[1] وقد قدم قانون النشاط السمعي البصري 14-04 في فصله الثاني مفاهيم عديدة تتعلق بأنواع وأشكال خدمات الاتصال السمعي البصري وخاصة التابعة للقطاع العمومي والمرخصة اذ يوضح القانون في المادة 17 مثلا أن "خدمة الاتصال السمعي البصري المرخص لها هي كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام القانون[2]، وقد نصت المادة 54 من هذا القانون على إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري، باعتبارها هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تُكلّف بالسهر على تنظيم القطاع، وضمان احترام التشريع والتنظيم المتعلقين به[3] كما حدد القانون طبيعة مهامها وصلاحياتها ضمن المواد من 55 إلى 60، وهي مهام متنوعة تشمل:

- اقتراح دفاتر الشروط العامة والخاصة المتعلقة بمنح واستغلال خدمات البث السمعي البصري؛
- السهر على احترام القواعد الأخلاقية والمهنية، وضمان التعبير التعددي للآراء والتيارات الفكرية والسياسية؛
- مراقبة مضمون البرامج التلفزيونية والإذاعية، والتدخل في حال تسجيل إخلالات أو شكاوى؛
- ضمان شفافية المنافسة، ومحاربة الاحتكار في سوق الإعلام؛
- تقديم تقارير دورية عن نشاطها للجهات المختصة.

بموجبه تم استحداث الأرضية القانونية لتفعيل مضامين المادة 64 حيث حددت المواد 52.56 منه مهام و صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري و حصرتها في عناوين كبرى، مجال الضبط،

[1]قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435ه الموافق ل 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مؤرخ في 21 جمادى الأولى1435هـ الموفق لـ 23مارس،المادة 5

[2]المادة 17قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري. ، المصدر السابق

[3]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية، عدد 16، سنة 2014، المادة 54

مجال المراقبة، مجال تسوية النزاعات أما تشكيلتها حددتها المواد 57 بموجب نص المادة 54 من قانون 04-14 صارت حرية العمل الإعلامي في مجال السمعي البصري محمية بسلطة السمعي البصري، كما صرحت فقرتها الثانية: السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن قانون الشروط المحددة في هذا القانون ، و التشريع، و التنظيم الساري المفعول أيضا جاء في فقرتها الخامسة ما نصه"السهر على احترام التعب التعددي لتيارات الفكر والراي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي ،والتلفزيوني، سيما خلال حصص الإعلام السياسي، و العام بالنظر إلى مستجدات نصوص التشريع الإعلامي في الجزائر خاصة منها ما تعلق باستحداث سلطة ضبط السمعي البصري يمكننا التأكيد على أن السلطة استحدثت لحماية مكسب التعددية الإعلامية[1]والإبقاء على حرية[2]العمل الإعلامي بعيدة عن أي تصرف من شانه المساس بأخلاقيات العمل النزيه والحر.[3]

وقد كرست هذه السلطة لبنة الصرح الإعلامي في الجزائر، إذ تعتبر تكملة للمسار النشيط الذي أحدثه قطاع السمعي البصري بعد الميلاد الذي باركه المواطن الجزائري للعديد من القنوات التلفزيونية، وترسيخا لقانون السمعي البصري الذي وضع استجابة لأصحاب المهنة لمنح إطار قانوني لوسائلنا الإعلامية السمعية والبصرية .ويتمثل الهدف الأسمى لمثل هذه الهيئة في تكريس الديمقراطية القائمة على مبدأ الشفافية، إذ لا تعتبر آلية رقابية على الصحفيين أو أصحاب المؤسسات الإعلامية، وإنما آلية إدارية وقانونية لازمة وضابطة وضامنة لتنفيذ ما ين شده أصحاب المهنة من إصلاحات. كما تسهر هذه الهيئة على ضمان "حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في

[1]المادة 47 قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

[2]حنان لعروسي – تطور ملحوظ في قطاع السمعي البصري ببروز قنوات فضائية جزائرية خاصة و مهمة نشر 2016-03-17 .،ص 01 ،08. https://dzayerinfo.com/ar/eve . تم الاطلاع عليه يوم 27-3-2025

[3]رمضان بلعمري - مرجع سابق ص 14

التشريع والتنظيم المعمول به، وعدم تحيز الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعية البصرية التابعة للقطاع العام وكذا ضمان الموضوعية والشفافية طبقا للقانون. [1]

الفرع الثاني2023 23-14

مع صدور القانون رقم 23-14، تم إدخال جملة من التعديلات الجوهرية على بنية سلطة الضبط، خصوصًا من حيث طريقة تعيين أعضائها وتركيبتها. ويهدف هذا التعديل إلى تعزيز استقلالية الهيئة وتوضيح علاقتها بالسلطات العمومية، خاصة فيما يتعلق بتوزيع الصلاحيات بين مختلف المؤسسات، ويُعد هذا الجانب من أبرز مظاهر تطور المقاربة التشريعية في تنظيم الضبط الإعلامي في الجزائر

وبعد فترة من النقائص التي شابت انفتاح قطاع السمعي البصري في الجزائر شهدت سنة 2019 سياسيا أدى الى تغيري السلطة ، وفي ظل هذه الظروف تم إعداد مشروع جديد لقانون السمعي البصري، لتكييف منظومة الاتصال مع أحكام دستور2020 وكذا لمواكبة التطورات التكنولوجية الحاصلة يف قطاع السمعي البصري، سيما ما تعلق بتأطير عملية البث وتقنية راديو وتلفزيون واب، وكذا تنظيم مسألة المساهمات الخلاصة برأس مال لمنع الاحتكار، حسب وزير الاتصال لدى عرضه على البرلمان[2] ، وصدر قانون السمعي البصري لسنة 2023 تطبيقا وأحكام القانون العضوي لسنة 2023 وبتحليل قانون السمعي البصري ومقارنته و مع قانون عام 2014 صلد أف التغيري مل ديس سلطة السمعي البصري و إنما مس باقي أحكام القانون بإضافة المفاهيم الجديدة التي نوه عنها وزير الاتصال، بما يعزز من اعتقاد بأن السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري ما هي الا امتداد

[1] بخوش صبيحة – مرجع سابق ص 10.

[2] موقع وزارة الاتصال الجزائرية https://www.ministerecommunication.gov.dz تاريخ الاطلاع 29\3\2025

تاريخي لسلطة ضبط السمعي البصري لاسيما من حيث التشكيلة ،والسير ،والمهام ،والاختصاصات، غير ان الاختلاف ملموس يكمن في تغيري الاسم و إضافة مصطلح المستقلة ،والذي أكد عليه قانون السمعي البصري لسنة 2023 عندما أضاف الى نص المادة 40 المقابلة لنص المادة 54 من قانون السمعي البصري لسنة 2014 مصطلح المستقلة لمهام السلطة لقد نص القانون رقم 23-14 على جملة من التعديلات التي مست تنظيم سلطة الضبط السمعي البصري حيث تم اعادة ضبط مهامها و توسيع صلاحياتها في مجال تنظيم و مراقبة القطاع بما في ذلك منح التراخيص و مراقبة مضامين القنوات الى جانب تعزيز استقلاليتها المؤسساتية[1] .

ومن ابرز ما جاء به هذا القانون هو ضبط العلاقة بين سلطة الضبط و مختلف المتدخلين في الحقل السمعي البصري مع تكريس مبادئ الشفافية و النزاهة في التسيير و احترام القواعد المهنية و الاخلاقية كما شدد على ضرورة التزام المتعاملين الخواص بالمعايير المحددة قانونا للبث خاصة من حيث احترام القيم الوطنية و السيادة الثقافية.

و قد عكس توجه الدولة نحو تاطير إعلام متنوع دون الإخلال بالضوابط القانونية و التنظيمية بعد فَتة من النقائص البت شابت انفتاح قطاع السمعي بصري.

ويلاحظ تميز هذا القانون بكونه نصًا عضويًا ذا طابع عام، يهدف إلى تنظيم المنظومة الإعلامية ككل، وليس فقط السمعية البصرية، مما يعني أن سلطة الضبط السمعي البصري أصبحت تُدرج ضمن منظومة أشمل، وهو ما يفتح الباب أمام إعادة ترتيب الصلاحيات بين الهيئات، وتنظيم العلاقة بين الإعلام الكلاسيكي والرقمي نصت المادة 14 من هذا القانون على أن السلطة الوطنية

[1] نفس المرجع أعلاه، المواد من 52 إلى 58

المستقلة للضبط السمعي البصري تتكوّن من تسعة (09) أعضاء يُعيّنون بأمر من رئيس الجمهورية، لعهدة مدتها خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[1].

ويُشترط في الأعضاء أن يكونوا من الكفاءات في مجالات الإعلام، القانون، الاقتصاد، الثقافة، والاتصال السمعي البصري، مما يعكس نية المشرع في ضمان الخبرة والتعدد داخل الهيئة.وما يميز هذا القانون أيضًا هو تضمينه في المادة 40 وصف السلطة بـ"المستقلة"، بخلاف ما ورد في قانون 14-04 لسنة 2014، الذي تحدث عن الهيئة دون أن يسبقها نعت "المستقلة" بشكل صريح، وهو تطور دلالي له بعده السياسي والقانوني[2]، إذ أن الاعتراف الصريح بالاستقلالية يعكس توجهًا لتعزيز مصداقية السلطة وضمان حيادها في ممارسة مهامها.كما ورد في المادة 44 إلزامٌ قانوني بالحصول على ترخيص من السلطة لممارسة نشاط البث السمعي البصري، سواء في شكل قناة تلفزيونية أو إذاعية، أو عبر الإنترنت، مع ضرورة احترام دفتر شروط تحدده السلطة مسبقًا.

ويُشترط على الشخص المعنوي الراغب في الحصول على الترخيص أن يلتزم بجملة من المعايير، مثل احترام التعددية السياسية والفكرية، وعدم المساس بالمصلحة العامة، وعدم الدعوة إلى العنف أو الكراهية[3].ومن حيث المهام، منح القانون الجديد للسلطة صلاحيات أكثر تحديدًا ودقة، مثل مراقبة المضامين، توجيه الإعذارات، تعليق البث، وحتى اقتراح سحب الترخيص في حال المخالفة الجسيمة.

ويُلاحظ أن هذه الصلاحيات كانت مبهمة إلى حد ما في قانون 14-04، الذي اكتفى بإقرار الرقابة دون توضيح الآليات التنفيذية لها، مما أدى إلى ضعف في أداء السلطة عمليًا[4].كما أن القانون

[1]القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 27 أوت 2023، المادة 14، الجريدة الرسمية، العدد 55، سنة 2023.
[2]نفس المرجع، المادة 40.
[3]نفس المرجع، المادة 44.
[4]القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2014، المادة 54.

العضوي الجديد حاول أيضًا التكيّف مع التحولات الرقمية، فوسّع مفهوم "خدمة سمعية بصرية" ليشمل البث عبر الإنترنت و"الواب تلفزيون"، وهو ما لم يكن واردًا في النصوص السابقة التي ركزت على الإعلام التقليدي فقط. وهذا يعكس محاولة المشرع اللحاق بالتطور التكنولوجي الذي فرضه واقع الإعلام الحديث، وخاصة منصات البث الإلكتروني والمحتوى المتدفّق[1].

ورغم هذا التقدم على مستوى النص القانوني، لا تزال إشكالية استقلالية السلطة تطرح نفسها بحدة، لا سيما أن آلية تعيين الأعضاء لم تشهد تغييرًا حقيقيًا، إذ ظل التعيين مركزيًا بيد رئيس الجمهورية، دون إشراك البرلمان أو الفاعلين المهنيين. كما أن غياب نصوص تنظيمية مرافقة يترك مجال التأويل واسعًا، ويضعف من فعالية السلطة ميدانيًا[2]و في الثامنة عشر جمادى الأول عام 1445 الموثق لـ2 ديسمبر سنة 2023 وبناءا على الدستور الذي جاءه من طرف السيد رئيس الجمهورية وعلى العديد من المواد التي تضمن هذا الأخير كانت من بين المخرجات قانون الإعلام 2023 ويهدف هذا القانون العضوي الذي يتضمن 56 مادة والتي تحدد القواعد والمبادئ التي تنظم نشاط الإعلام وممارسته بحرية حسب ما نصت عليه المادة الأولى منه فيما تنص المادة الثانية منه إلى أن نشاط الإعلام كل نشر للأخبار، والصور، والآراء ، وكل الأفكار والمعارف والرسائل والمعلومات عن طريق أي دعامة مكتوبة أو إلكترونية أو سمعية بصرية موجهة لجمهور أو فئتهم ويتضمن هذا القانون حسب المادة الثالثة ممارسة نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكامه الدستورية

[1]بن عيسى سامية، تطور الإطار القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2020، ص. 39.

[2]بلحاج مولود، سلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر: بين التنظيم والاستقلالية، مذكرة ماستر، جامعة وهران 2، 2017، ص. 34

وهذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول الذي ركز على الحفاظ على الهوية الوطنية والثوابت الدينية والقيم الثقافية للأمة[1].

وبالمقارنة بين القانون 14-04 والقانون 23-14، يمكن القول إن هذا الأخير يتميز بالوضوح والصرامة في تحديد المهام والصلاحيات، إضافة إلى توسعة نطاق تدخل السلطة، لكنه لا يزال بحاجة إلى ترسانة تنظيمية داعمة، وإلى مراجعة بعض الجوانب المتعلقة بتعيين الأعضاء ومراقبة الأداء، حتى تتحقق فعليًا الاستقلالية التي ينص عليها القانون نصًا .

مازال يعتري القانون بعض الغموض في المصطلحات والعبارات المطاطية والفضفاضة التي تحتمل العديد من التأويلات والتفسيرات المتباينة الرؤى، فقانون الإعلام الجديد لا يزال يحتوي على معايير مرجعية غامضة الصياغة تحكم أنشطة الصحفيين، إذ يحتاج لضبط التعاريف مثل ما جاء به قانون 2014 في فصله الثاني الشامل ل27 تعريفا مختلفا مرتبطا بمجال النشاط السمعي البصري

– العديد من مواد هذا القانون حملت استشراف نصوص ومراسيم تنظيمية قادمة في المستقبل تحمل معها جوانب تظل غامضة ومجهولة تثير مجموعة من الأسئلة والاستفسارات حيال مضمونها.

لم تحمل أيا من نصوص القانون محل الدراسة عقوبات سالبة للحرية في جرائم الصحافة، مما يُخفف من الضغط النفسي على الصحفيين، ويزيد من مدى استعدادهم لتقديم تغطية إعلامية متنوعة ومتحررة. " خصوصا أن الجزائر تحتل المرتبة 136 من 180 في مؤشر حرية الصحافة العالمي لعام 2023 لمنظمة مراسلون بلا حدود."[2] و هي مرتبة متاخرة جدا مقارنة ببعض الدول التي تكرس حرية

[1] وكالة الأنباء الجزائرية صدور القانون العضوي للإعلام بالجريدة الرسمية، 31 أوت 2022 ،الجزائر ساعة 57:11

[2] Reporters Without Borders (RSF), “2023 World Press Freedom Index”, available at: https://rsf.org/en/index, accessed May 2025.

الصحافة قانونيا مثل فرنسا ، التي تصنف ضمن الدول التي الغت العقوبات السالبة للحرية في قضايا النشر و تفضل الإجراءات التاديبية بدل السجن [1]

يعد القانون العضوي مكسبا من ناحية إنشاء الصحف والمجلات، والمعتمدة على التصريح فقط، دون إنتظار اعتماد من وزارة الاتصال، وهي نقطة تحوّل مهمة في المشهد الإعلامي المحلي، حيث تفتح فرصا لا متناهية للراغبين في خوض تجارب إعلامية تتماشى مع متطلبات الذوق العام .

كرس القانون قيد الدرسة مبدأ الشفافية في تمويل وسائل الإعلام من خلال استقطاب الشرفاء والراغبين حقا في إنشاء وسائل تعمل على إنتاج موضوعي وهادف

حرص القانون على ضمان مجموعة من الحريات الميمة لكل الصحفيين والصحفيين المحترفين والمراسلين والتي تساعدهم على ممارسة مهمتهم على اكمل وجة

القائون قيد البحت لعلق الباب أمام الدخلاء على المجال من خلال رفع نسبة المنخرطين فى المؤسسة الاعلامية .

[1] Légifrance, Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse, modifiée, www.legifrance.gouv.fr

خلاصة الفصل الاول

في ختام هذا الفصل، يتضح أن تطور الإطار القانوني والتنظيمي لسلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر لم يكن وليد لحظة واحدة، بل جاء نتيجة مسار طويل من التحولات السياسية والتشريعية. من احتكار الدولة لوسائل الإعلام، إلى محاولة فتح المجال أمام التعددية، ظل التنظيم القانوني للقطاع يتأرجح بين المبادئ المعلنة والممارسات الواقعية. ورغم أن القانون 90-07 شكل خطوة أولى نحو الاعتراف بحرية الإعلام، إلا أنه بقي حبيس التوجهات السياسية للمرحلة، مما أفرز هيئة ضبط صورية دون صلاحيات فعلية. أما الإصلاحات اللاحقة في 2014 و2023 فقد شكلت نقلة نوعية نحو تقنين أكثر حداثة، مع إدراج مفاهيم الاستقلالية والمهنية وتوسيع المهام. ومع ذلك، لا تزال بعض النقائص قائمة، خصوصًا في ما يتعلق بترسيخ استقلالية فعلية للسلطة، وضمان توازن عادل بين حرية التعبير ومتطلبات التنظيم

الفصل الثاني

البنية التنظيمية و صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري

الفصل الثاني: البنية التنظيميةو الصلاحيات لسلطة الضبط السمعي البصري

تمهيد

يعد أن تمّ في الفصل الأول التطرق إلى الإطار القانوني والتنظيمي لسلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر، من خلال رصد سياق نشأتها وتطورها والتشريعات التي نظّمتها، يهدف هذا الفصل إلى تناول الجوانب الوظيفية والتنظيمية لهذه السلطة، باعتبارها هيئة مستقلة مكلفة بضبط أحد أكثر المجالات حساسية في الدولة، ألا وهو قطاع الإعلام السمعي البصري.

ويكتسي هذا الفصل أهمية خاصة، لكونه لا يقتصر على الجانب النظري للقوانين المؤطرة لسلطة الضبط، بل يتعداه إلى تحليل مدى فعالية هذه الهيئة في ممارسة اختصاصاتها، ومدى توفر الشروط القانونية والمؤسساتية اللازمة لاستقلاليتها، تنظيمًا ووظيفةً.

كما يسعى هذا الفصل إلى رصد العراقيل التي تحول دون أداء هذه الهيئة لدورها الحقيقي، في ظل متغيرات متعددة؛ سياسية، تقنية، ومهنية

المبحث الأول: مدى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري

تُعدّ الاستقلالية من أبرز المقومات التي يجب أن تتوفر في هيئات الضبط، خاصة في مجال الإعلام السمعي البصري، باعتبار أن هذا القطاع يتصل اتصالًا وثيقًا بحرية التعبير وتشكيل الرأي العام، ويتطلب موازنة دقيقة بين الحرية والمسؤولية. وقد سعت الجزائر من خلال إصلاحات قانونية متتالية، لا سيما عبر القانون العضوي 04-14 لسنة 2014 والقانون 23-14 لسنة 2023، إلى إرساء هيئة ضبط ذات طابع مستقل تُعرف باسم "السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري"، يكون لها دور تنظيمي ورقابي بعيدًا عن التدخلات السياسية والإدارية[1].

إلا أن تحقيق الاستقلالية الكاملة يظل محل نقاش واسع، حيث تُطرح تساؤلات حول مدى توافر عناصر الاستقلال الفعلي لهذه السلطة، سواء من حيث استقلالها العضوي المرتبط بطريقة تعيين أعضائها وطبيعة تشكيلها القانونية، أو من حيث استقلالها الوظيفي المتعلق بإمكانياتها الإدارية والمالية، وقدرتها على ممارسة مهامها دون وصاية أو تأثير خارجي.

بناءً على ذلك، يتناول هذا المبحث تحليل أبعاد استقلالية السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، من خلال مطلبين رئيسيين:

- المطلب الأول: مظاهر الاستقلالية العضوية للسلطة الوطنية المستقلة، حيث نتناول فيه كيفية تعيين أعضائها، وتنوع صفاتهم، وحالات التنافي، إضافة إلى القيود التي قد تمس هذه الاستقلالية.
- المطلب الثاني: مظاهر الاستقلالية الوظيفية، من خلال دراسة وضعها المالي والإداري، ومدى استقلالها في وضع نظامها الداخلي وتسيير مواردها، بما يضمن أداءها لمهامها بفعالية وحياد

[1] القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2014، مرجع سبق ذكره

المطلب الاول: مظاهر الاستقلالية العضوية لسلطة الضبط السمعي البصري

تتحدد تشكيلة سلطة الضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري وفقا لما جاء في القوانين المنظمة للاعلام حيث شهدت تطورا ملحوظا بين القانون رقم04-14 لسنة 2014 والقانون العضوي رقم 23-14 لسنة 2023[1] فبموجب القانون الاول تم تحديد عدد أعضاء السلطة ب9 اعضاء يعينون بأمر من الرئيس يختارون من بين الكفاءات وطنية في مجالات الاعلام. القانون. الثقافة و الاتصال مع ضمان تمثيل للتعددية و التوازن بين مؤسسات الدولة و المجتمع المدني اما في القانون العضوي الجديد 23-14 فقد تم تكريس مبدء الاستقلالية المؤسساتية بشكل واضح كما ان إن التشكيلة الجماعية تعطي كامل الحرية من أجل تناول مواضيع حساسة والفصل فيها بكل حياد وموضوعية، على عكس التشكيل الفردي أين يتعرض العضو فيه إلى ضغوطات جمة تؤدي للتشكيك في مدى موضوعيته، وأيضا فإن التشكيلة الجماعية تعد عاملا داعما للاستقلالية على أساس وجود اختلاف وتنوع بين أعضاءها من حيث المركز والتخصص و إلى غير ذلك وكل هذا يؤدي إلى تحقيق الشفافية وتقديم حلول فعالة ومجدية [2]

وباستقرائنا لنص المادة 43 من القانون رقم 20/23 نجد أن المشرع قد تبنى تشكيلة جماعية للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، فقد نصت هذه المادة على أن السلطة تتشكل من 9 أعضاء لهم خبرات فعلية في المجال إلعالمي القانوني التقني والاقتصادي معترف بمؤلفاتهم وأبحاثهم وإسهاماتهم في تطوير السمعي البصري، وهذا من شأنه يضمن استقلالية الاعضاء؛ فالتأثير على مجموعة من الأعضاء لهم تخصصات وانتماءات مختلفة يعد أمرا صعبا على مقارنة بالتأثير على

[1] القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 27 أوت 2023، سبق تهميشه
[2] منيرة رقطي، النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في قانون الأعمال، جامعة قالمة، ص 28 .2021

شخص واحد[1] .وبناء على ما تقدم يلاحظ ان المشرع الجزائري قد اتبع خطى المشرع الفرنسي الذي نص على عنصر التخصص في مجالات القانون، الاقتصاد، والمجال التقني، وخاصة في مجال الاتصال وهذا وفقا للمادة 4 من القانون رقم 86-1076 المعدل المتعلق بحرية الاتصال التي أضافت شرط التمثيل المتساوي بين الرجال و النساءو شرط السن الذي يجب أن لا يتجاوز 65 سنة[2]

الفرع الاول تعيين الأعضاء

اولا تعدد الأعضاء واختلاف صفاتهم ومراكزهم

تبيّن من خلال استقراء المادة 57 من القانون رقم 14-04 الملغى أن المشرع قد وضع تشكيلة السلطة بشكل واضح 9 أعضاء وقد نوع في الجهات المخول لها اقتراح الأعضاء كالأتي[3]

خمسة 5 أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيسا لجمهورية، عضوان 2 غير برلمانيا يقترحان من طرف رئيس مجلس الأمة ، عضوان 2 غير برلمانيان يقترحان من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني ترتبط تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري بنقطتين أساسيتين النقطة الأولى، تتعلق بتحديد طبيعة الأشخاص المؤهلين ليكونوا أعضاء في هذه السلطة و ذلك بوضع النصوص المنشئة للشروط الواجبة التوفر في الأشخاص سواء من حيث التخصص أو الخبرة التأهيل العلمي أو الاقتصاد بحسب طبيعة القطاع، و ذلك حسب المادة 59 من قانون 14-04 على اعتبار أن وظيفة ضبط القطاعات تتطلب معارف و تخصصات محددة أما النقطة الثانية فتتعلق بتحديدالهيئات التي تمتلك الحق في تعيين[4]

[1]المادة 43 ،قانون رقم 20/23 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري.
[2] Article 4 , loi 86-1067 du 29 Juillet 1982, substitue la commission nationale de la communication et des libertés (CNCL).
[3]المادة 57 ،قانون رقم 04/14 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري (الملغى)
[4]كوردي شيماء المرجع السابق ص 14

وقد أبقي المشرع نفس عدد الأعضاء في ظل القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري الجديد إال أنه لم يتطرق للجهات المعنية باقتراح الأعضاء على عكس ما جاء به في ظل القانون السابق، بل اكتفى فحسب بذكر الجهة المعنية بتعيينهم وهو رئيس الجمهورية وذلك بموجب مرسوم رئاسي[1]

أما فيما يتعلق بخاصية التنوع بصفات ومراكز أعضاء السلطة فإن المشرع بموجب ذات المادة قد وسع من الصفات والكفاءات التي يجب أن تتوفر في الأعضاء بحيث يتم اختيارهم من الشخصيات الذين يحظون بخبرة فعلية في مجال الإعلام القانون والاقتصاد وكذلك في المجال التقني ،و أن يكون لهم أبحاث معترف بها في مجال السمعي البصري، بينما اكتفى في القانون السابق باشتراط أن يكون لهم كفاءات واهتمامات في المجال السمعي البصري فحسب[2] ، وذلك من أجل الوصول إلى حلول متوافقة وضمان مشروعية هذه الحلول.

يقصد بالعهدة الفترة المحددة قانونا ألأعضاء سلطات الضبط المستقلة من أجل ممارسة مهامهم، ويعتبر تحديد عهدة ألأعضاء السلطة الإدارية المستقلة من بينهم رئيسها من الركائز الأساسية التي يبرز من خلالها طابع الاستقلالية، ويعد ضمانة أساسية لحماية الأعضاء من العزل أو التوقيف عن أداء إلمام الموكلة لهم بالإضافة إلى أن تحديد العهدة هو تحديد للصلاحيات ، وهو ما يشكل دافعا لهذ السلطة بإتمام ما أوكل لها من مهام خلال هذه الفترة [3] الأعضاء و التي تتمثل بالأساس في السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية أو البرلمان و تنظيمات أخرى كالقضاء، و يتم اختبار أعضاء سلطة الضبط بناء على كفاءتهم و خبرتهم و اهتمامهم بالنشاط السمعي البصري لعهدة تحدد ب 6 سنوات غير قابلة للتجديد و لا يفصل أي عضو إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا حسب المادة

[1]المادة 43 ،قانون رقم 20/23 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري.
[2]المادة 58 ،قانون رقم 04/14 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري (الملغى)
[3]سامي طلحي، استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة الإخوة منتوري 2 قسنطينة، مخبر الدراسات والبحوث المغاربية المتوسطية، المجلد 10 ،العدد01 ،نوفمبر، 2021 ،ص 10

60 من القانون 14-04 ،و المبدأ الذي يحكم تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري هو تشكيلة جماعية .

ولضمان استقلالية السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، يُعدّ تحديد عهدة أعضائها أمرًا ضروريًا. وبالرجوع إلى القانون رقم 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري في المادة 43 نجد ان المشرع قد حدد مدة العضوية بـ 05 سنوات قابلة للتجديد مرة [1]مرة واحدة على خالف ما جاء به في القانون 04/14 الملغى أين حدد مدة عضوية الأعضاء ب 06 سنوات غير قابلة للتجديد وما يلاحظ أن خاصية عدم القابلية للتجديد التي تضمنها القانون السابق تعد ضمانة جوهرية لاستقلال أعضاء هذه الهيئة، على أساس أن التجديد من شأنه أن يؤدي إلى معاملات لا تتماشى مع استقلالية هذه الهيئة. [2]

أن إقرار المشرع لهذه الخاصية من الممكن أن يؤدي للمساس باستقلالية أعضاء السلطة وقد بيّن المشرع الحالات التي يجوز فيها إقالة ،واستبدال أعضاء الهيئة قبل انتهاء فترة ولايتهم القانونية، حيث تقتصر هذه الحالات على وقوع مخالفة صريحة للالتزامات المنصوص عليها في المادة 46 من نفس القانون، أو في حال صدور حكم قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بحق أحد الأعضاء. وفي هذا السياق، يُفهم أن سلطة التعيين ليست مطلقة في قدرتها على عزل أي عضو من أعضاء الهيئة قبل انقضاء مدة ولايته، حتى مع إمكانية التمديد، إذ إن هذا الإجراء لا يمكن اتخاذه إلا في حال تحقق إحدى الحالتين المذكورتين أعلاه، وذلك ضمانًا لاستقلالية الهيئة واستمرارية مهامها بما ينسجم مع متطلبات الشرعية القانونية ومبادئ العدالة المؤسسية.

[1]المادة 43 ،قانون رقم 20/23 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري
[2]جمال بن خمة، استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى 1 جيجل، العدد 05 ،ديسمبر، 2017 ،ص 215

ثانيا حالات التنافي

لم يتطرق المشرع إلى تعريف جامع حول مفهوم التنافي في القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 14-04 إنما نص على حالاته فقط[1] حيث درج الفقه على تفسير الحالات التي تنافي مطلق ونسبي، فنظام التنافي المطلق او الكلي ينصرف إلى منع أعضاء السلطة من تولي اي وظيفة او عهدة أخرى وكذا منع أي نشاط مهني وأية عهدة انتخابية زيادة على ذلك امتناع الأعضاء للمصالح سواء كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة مع العلم ان الوظيفة عمومية او خاصة كانت وامتلاك مصالح شخصية في المؤسسات محل الضبط وها بالنسبة لنظام التنافي الجزئي أو النسبي [2]

قصد ضمان استقلالية وحياد أعضاء سلطات الضبط ولتفادي أن يكون أعضائها قضاة وخصوم، في الوقت نفسه فرضت العديد من القوانين المنظمة لهذه السلطات على أعضائها نظام التنافي الوظيفي[3] وهو ما فرضه القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط

السمعي البصري على أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري من خلال مجموعة من المواد التي تتمثل في: المادة 61 التي تنص على أن « تنافي العضوية في سلطة ضبط سمعي البصري مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني أو كل سؤولية تنفيذية في حزب سياسي، ما عدا المهام الموقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي »، والمادة 64 التي تنص على أن « لا يمكن عضو سلطة ضبط السمعي البصري أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في مؤسسة سمعية صرية أو سينمائية أو في مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للإشهار أو للاتصالات »

[1] عبد المنعم نعيمي، الضمانات القانونية لحياد سلطة ضبط الاعلام في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية،جامعة الجزائر ،العدد الثاني، سنة 2014 ص 14

[2] فحيوش الوليد، الرقابة على أعمال السلطات االدارية المستقلة، مذكرة ماجستير .كليةالحقوق ،سعيد حمدين، جامعةالجزائر، 2016\ 2017ص 42

[3] اوباية مليكة المعاملة الادارية للاستثمار.....المرجع السابق ص 174

والمادة 65 التي تنص بدورها على أن « يمنع على كل عضو في سلطة ضبط السمعي البصري ممارسة نشاط له علاقة بأي نشاط سمعي بصري خلال السنتين المواليتين لنهاية عهدته ».

يلاحظ من خلال هذه المواد أنها وسعت من نطاق هذه الضمانة، فاعتمدت نظام التنافي المطلق وليس التنافي النسبي. فقدرت التنافي الوظيفي من زاويتين، فهي من جهة منعت الازدواج الوظيفي عند أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري مع أية وظيفة أخرى ومع كل عهدة انتخابية، كما منعتهم من جهة أخرى من امتلاك أية مصالح في مؤسسات القطاع السمعي البصري.

كما مددت من نظام التنافي الذي يخضع له أعضاء هذه السلطة إلى ما بعد سنتين مواليتين لنهاية عهدتهم، وهذا لضمان استقلالهم إزاء مختلف السلطات السياسية في الدولة، وخاصة السلطة التنفيذية وإزاء المؤسسات التي تنشط في القطاع ومنعا لتداخل المصالح

أقر المشرع الجزائري في قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على ذكر حاالت التنافي وذلك في نص المادة (61)من على ان: "تنافي العضوية في سلطة الضبط السمعي البصري،مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي، ماعدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي [1]بناءا على نص المادة فإن حالات التنافي هي الجمع بين العضوية في سلطة الضبط السمعي البصري وبين عهدة انتخابية و الجمع بين العضوية في سلطة الضبط السمعي البصري وبين وظيفة عمومية والجمع بين العضوية في سلطة الضبط السمعي البصري وبين مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي

[1]المادة 10 من قانون 02-12 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري سابق إشارة اليه.

كما نجد ان المشرع ألزم الأعضاء بالتصريح بممتلكاتهم ومداخليهم أمام الجهة المختصة وهذا من خلال نص المادة (61)من القانون 14-04 على ان"يقدم اعضاء سلطة الضبط السمعي البصري تصريحا بالممتلكات والمداخيل للجهة المختصة [1]

مدد المشرع حالات التنافي إلى أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى أفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى ومنعهم من ممارسة اي مسؤوليات مباشرة او حيازة اي مساهمات في مؤسسات مرتبطة بالاعلام

وتقوم حالة التنافي حتى بعد انتهاء عهدة الأعضاء لمدة سنتين يمنع خلالها ممارسة اي نشاط له عالقة بالمجال السمعي البصري ولعل الحكمة من ذلك ضمان الحياء لدى الأعضاء وعدم التعليق على قراراتهم السابقة التي تم اتخاذها وهذا طبقا لنص المادة (65)من قانون رقم 14-04 ومن الواضح ان هذا النص لم يحدد الهيئة المختصة، وعليه البد بالرجوع إلى 07-01المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، فهي تتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتهن التي تسهر على احترام حالات التنافي لدى أعضاء السلطات الإدارية حسب ما نصت عليه المادة 4 من هذا الأمر [2]

ومن الآثار المترتبة على حالة التنافي استخلاف العضو وانتهاء عضويته بقوة القانون هو الأثر القانوني المترتب عن مخالفة ألي حالة من حالات التنافي المحظورة قانونا بنص المادة 61 و طبقا لنص المادة 68 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري في حالة مخالفة اي عضو

[1]المادة 14 من قانون 02-12 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري سابق إشارة اليه
[2]المادة 1 من امر رقم 07-01 مؤرخ في أول مارس 2007 ،يتعلقب حالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف.ج.ر.ج.ج عدد 16 صادر في 7مارس2007.

لأحكام المادة 61 قترح رئيس هذه السلطة على الجهة المخولة بالتعيين استخلاف هذا العضو وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 من نفس القانون [1]

اذا يقصد بنظام التنافي عدم ممارسة أعضاء السلطات الإدارية المستقلة أي وظيفة أخرى تتزامن مع وظائفهم كأعضاء لسلطة الضبط ويكون التنافي إما بشكل مطلق وذلك بمنع الأعضاء من أن يكون لهم مصالح لدى مؤسسات يشرفون أو يمارسون الرقابة عليها كما يظهر أيضا من خلال تنافي مهامهم مع أي وظيفة أخرى عمومية أو خاصة، أما نظام التنافي الجزئي فيتعلق بممارسة مهام دون أخرى أو أن يمس أعضاء دون أعضاء آخرين [2]

وبالرجوع ألحكام القانون 20/23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري نجد أن المشرع قد كرس نظام التنافي المطلق بالنسبة لأعضاء هذه السلطة، بحيث أنه وفقا للمادة 45 فإنه تتنافى العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري مع كل عهدة انتخابية او نشاط مهني ووظيفة عمومية أو خاصة وكل مسؤولية في حزب سياسي أو ممارسة نشاطات نقابية أو الانتماء لجمعيات باستثناء ما تعلق بممارسة مهام مرتبطة بالتعليم العالي أو الاشراف في البحث العلمي [3] ، كما ال يمكن أن يكون ألحد الأعضاء مصالح لدى مؤسسة سمعية بصرية سواء أكانت هذه المصالح مباشرة أو غير مباشرة أو أن يتقاضى مقابال غير المقابل الذي يتلقاه لقاء الخدمات التي أداها قبل توليه العهدة كما أن المشرع قد كرس نظام التنافي حتى بعد انتهاء العهدة وهو ما ورد في نص المادة 47من ذات القانون في الفقرة الثانية

[1]بلال بن جدي، محمد بن جدي، النظام القانوني لسلطات الضبط في مجال الاعلام سلطة ضبط السمعي البصري مذكرة ماستر كلية الحقوق جامعة البليدة 2016 ص46

[2]نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل،2016/2015 ص 80.81

[3]المادة 45 ،قانون رقم 20/23 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري سابق الإشارة اليه

منها التي ألزمت أعضاء السلطة الامتناع عن ممارسة أي نشاط يتعلق بالنشاط السمعي البصري خالل السنتين المواليتين لنهاية عهدتهم[1]

الفرع الثاني حدود الاستقلالية العضوية

بعد الاطلاع على مختلف الأحكام القانونية التي تنظم عمل السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، يتضح أن المشرع قد حرص على تضمين جملة من الضمانات التي تهدف إلى تجسيد استقلالية هذه الهيئة، لاسيما من الناحية العضوية، وذلك من خلال تحديد آليات تشكيلها وشروط عضويتها.

غير أن هذه الاستقلالية، وإن كانت حاضرة من حيث النصوص، إلا أنها لا تُعد استقلالية مطلقة، بل ترد عليها جملة من القيود التي من شأنها الحد من فعاليتها

اولا استحواذ رئيس الجمهورية على سلطة تعيين الأعضاء

تميز سلطة ضبط السمعي البصري على غرار العديد من سلطات الضبط المستقلة لاسيما سلطة ضبط الصحافة المكتوبة [2]بتنوع نسبي وتعدد للجهات المقترحة للأعضاء، ولكن يلاحظ أن هذا التنوع تطغى عليه السلطة التنفيذية، إذ يتم اقتراح الأعضاء كما يلي[3]:

- خمسة أعضاء من رئيس يختارهم رئيس الجمهورية.
- عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.
- عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

[1]المادة 47 ،قانون رقم 20/23 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري.
[2]المادة 50 من القانون العضوي رقم 12-05
[3]المادة 57 من القانون رقم 14-07 المتعلق بالنشاط السمعي البصري مرجع سابق

أي أنه رغم وجود ثلاث جهات مختلفة تقترح أعضاء السلطة، مما يجعل سلطة اقتراح الأعضاء موزعة وهو ما يدعم الاستقلالية العضوية للهيئة، ولكن منح رئيس الجمهورية سلطة اقتراح 5 أعضاء من أصل تسعة، هو أمر يؤثر على هذه استقلالية ويجعل سلطة ضبط السمعي البصري تابعة للسلطة التنفيذية عضويا[1]

لكن من جهة أخرى نلاحظ أن المادة 59 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري تفرض على الجهات المقترحة للأعضاء أن تختارهم بناءً على كفاءاتهم وخبراتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري، مما يدعم تخصص الهيئة وتحسن تحكمها في مهامها، هو ما يشكل عامل اعتبره البعض يخدم استقلالية السلطة ويضعف التأثير على أعضائها ويمنحهم الحصانة ضد التبعية.[2]

لكن هذه الضمانة بدورها تضعف وتفقد قيمتها مقابل احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين جميع أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري، لأنه حتى بالنسبة للأعضاء الذين يقترحون من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني فجميعهم سيعينهم رئيس جمهورية بموجب مرسوم رئاسي.

كما أنه وعند مقارنة تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري بنظيرتها سلطة ضبطالصحافة المكتوبة [3]وبالمجلس الأعلى للإعلام [1]اللتين جاءتا لتعويضه والنيابة عنه في ضبط قطاع الإعلام،

---

[1]بن خمة جمال المرجع السابق ص 217

[2]خرشي الهام سلطة الضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 14-04 ....مرجع السابق ص 33

[3]المادة 50 من القانون العضوي رقم 12-05 على أن:

« تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أربعة عشر (14) عضوا يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:

ثلاثة (3) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس سلطة الضبط.

عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.

سبعة (7) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشرة (15 سنة) على الأقل من الخبرة في المهنة »

تنص المادة 72 من القانون رقم 90-07 على أن « يتكون المجلس العلى من اثني عشر (12) عضوا:

ثلاثة (3) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس المجلس.

وثلاثة (3) أعضاء يعينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني

تخفيض في عدد الأعضاء واستغناء الشرع عند سلطة ضبط قطاع السمعي البصري عن مبدأ مشاركة الصحافيين المحترفين، وتراجع عن الأعضاء الصحفيين المحترفين الذين تثبت لهم خبرة 15 سنة على الأقل في المهنة من المشاركة في ضبط هذا القطاع الحساس، والاكتفاء ب 9 أعضاء في سلطة الضبط يعينون جميعا من رئيس الجمهورية وأكثر من نصفهم (5 أعضاء) يختارهم هو دون الرجوع إلى أية هيئة كانت، وهو ما يجعل الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعي البصري استقلالية وهمية.[2]

و بالنسبة لاستقراء النصوص التي تنشأ السلطات الإدارية المستقلة التي تتميز بالطابع الجماعي والمختلط في تشكيلتها نجد أن تعيين أعضائها يتم في أ غلب الأحيان بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية، وفي حالات أخرى يتم بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول، وحتى منها من يعين بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية وهذا يدل على احتكار السلطة التنفيذية سلطة التعيين[3] تعتبر هذه السلطة من المظاهر التي تشكل تقييدا ومساسا صارخا بالاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة على غرار السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري التي منحت فيها سلطة التعيين كما سبق والإشارة لرئيس الجمهورية بناء على نص المادة 43 من القانون 20-23[4]

وستة (6) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحافين المحترفين في قطاعات التلفزة والإذاعة والصحافة المكتوبة الذين قضوا خمس عشرة (15) سنة خبرة في المهنة على الأقل »

[2] ZOUAIMIA, Rachid, L'autorité de régulation de l'audiovisuel, Mémoire de Master, Université Abderrahmane Mira – Béjaïa, 2015

[3] دليلة بعوش، آليات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، ط 01 ، للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023 ،متوفر على الموقع : https://www.alphadoc.dz/produit الساعة 17:52 تاريخ الاطلاع 2025 أفريل 22

[4] سامي طلحي، استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، مخبر الدراسات والبحوث المغاربية المتوسطية، المجلد 10 ،العدد01 ،نوفمبر2021 ص 1031

إن جعل سلطة تعيين الأعضاء في يد رئيس الجمهورية من شأنه أن يخلق نوعا من التبعية بين رئيس الجمهورية والأعضاء الذين يعينهم، بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع في ظل القانون السابق قد منح الرئيس سلطة اقتراح 5 أعضاء من أصل 9 إلى جانب أنه فضل هذه الفئة بجعل رئيس السلطة منها وهذا من شأن أن يؤثر على القرارات التي تصدر عن السلطة خاصة عند التصويت [1]

وعلى ذلك فإن المشرع الجزائري لم يسر على النهج الذي وضعه المشرع الفرنسي حيث منح هذا الأخير البرلمان سلطة تعيين 6 أعضاء، بينما منح لرئيس الجمهورية سلطة تعيين عضو واحد فقط وهو رئيس السلطة، كما اشترط أخذ أري اللجنة الدائمة المتخصصة بالشؤون الثقافية بأغلبية ثالث أخماس من الأصوات وهذا يحقق نوعا ما التوازن بالنسبة للمجلس الأعلى للإعلام بين السلطتين، وهذا يجعل الأعضاء غير تابعين لرئيس الجمهورية ما يكرس الاستقلالية العضوية لهذه الهيئة [2]

وبناء على ما سبق يظهر تدخل السلطة التنفيذية بشكل جلي ومدى تأثيرها على استقلالية تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري على نحو يجعل الأعضاء تابعين للهيئة التي تعينهم ومقيدين في القرارات التي تصدر عنهم[3]

ثانيا – أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري من إجراء الامتناع:

يقصد بإجراء الامتناع أن يستثنى بعض أعضاء سلطة الضبط المستقلة من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسة محل المتابعة بحجة وظيفتهم الشخصية تجاهها وذلك ضمانا لحياد السلطة، يعد إجراء الامتناع إجراء معمول به أمام القضاء يسمح بمقتضاه برد القاضي أو تنحيته كلما

[1] أحسن غربي، سلطة ضبط السمعي البصري: ق ارءة في المهام والصلاحيات، حوليات جامعة الجزائر 1 ،جامعة الجزائر 1 العدد32 سبتمبر 2018 ص 200. 203

[2] - زهور شتيوي، سلطة الضبط في القطاع السمعي البصري في التشريعات المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في تحولات الدولة، جامعة ورقلة، ص 150 2021.

[3] -زهور شتيوي، سلطة الضبط في القطاع السمعي البصري في التشريعات المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في تحولات الدولة، جامعة ورقلة، ص 150 2021.

توافرت إحدى الأسباب المنصوص عليها قانون وتوفرت حالة الامتناع رغم أهمية هذا الإجراء في ضمان الاستقلالية العضوية، إلا أنّ المشرع تجاهله وأعطى أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري من الخضوع له، كما أنه أعفى أيضا أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتقريبا كل أعضاء سلطات الضبط ألتي أنشأتها باستثناء أعضاء جلس المنافسة الذي أخضعهم بشكل صريح للخضوع للإجراء في قانون المنافسة، فمنح أي عضو من أعضائه من أن يشارك في مداولة تتعلق يقضيه له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة، وأن يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف، وأكثر من ذلك فقد نص حتى النظام الداخلي للمجلس على الإجراء وألزم الأعضاء باحترامه

وفي هذا الصدد فقد نص المشرع في قانون المنافسة بموجب الأمر 03-03 المعدل والمتمم في المادة 29 منه على أنه " لا يمكن ألي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية[1]"

وباستقراء النصوص القانونية التي تنشئ السلطات الإدارية المستقلة نجد أن معظمها لم تكرس إجراء الامتناع، بالرغم من الدور الأساسي الذي يلعبه في ضمان حياد الأعضاء عند ممارستهم مهامهم إلى جانب إجراء التنافي، ومن ذلك القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري الذي لم يتناول إجراء الامتناع؛ وعلى هذا الأساس يستطيع أي عضو الحضور للمداولة و إن كانت له مع أحد أطرافها مصلحة ما يرتب صدور قرارات يمكن القول بشأنها أنها غير عادلة [2]

وعلى ذلك فإن غياب أو إغفال إجراء الامتناع في ظل الحكام التي تنظم سلطة ضبط السمعي البصري والسلطات الإدارية المستقلة بشكل عام، يعد مسألة تحد من االستقاللية التي تحظى بها هذه

[1]المادة 29 ،الأمر 03/03 المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة.
[2]بلال بن جدي، محمد بن جدي، مرجع سابق، ص 84

السلطات، وتمس حيادهم وقد تؤدي لصدور قرارات غير موضوعية بشأن القضايا المطروحة أمام هذه الهيئات [1]

بناء على ما تقدم فإن السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري تحظى بقدر من االستقاللية من الناحية العضوية إال أنها محدودة جدا، وهذا راجع لتدخل السلطة التنفيذية في شؤونها بشكل دائم، واحتفاظها بنوع من الرقابة عليها، وهذا ما يعطي الستقاللية للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري طابع النسبية أو بصياغة أخرى اعت ارفا باستقاللية شكلية لهذه السلطة[2]ا

المطلب الثاني الإطار الوظيفي الاستقلالية للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري

ظهرت السلطات الإدارية المستقلة وتميزت عن الإدارات التقليدية في كونها تتمتع بالاستقلالية أي تمتعها بسلطة اتخاذ القرارات في القطاع الذي تضبطه بكل استقلالية دون الخضوع للرقابة السلمية ولا الوصاية الإدارية، أي بتمتعها إلى جانب الاستقلالية العضوية بالاستقلالية وظيفية تظهر من خلال تمتعها بمظاهر السلطة واتساع نطاق صلاحياتها في إطار القطاع محل الضبط وبتمتعها باستقلالية إدارية ومالية وعدم قابلية قراراتها للإلغاء أو المراجعة أو التصديق من السلطة التنفيذية وبتمتعها بسلطة وضع نظامها الداخلي

أكد القانون رقم 14-04 على تمتع سلطة ضبط السمعي البصري بالاستقلالية الوظيفية من خلال نص المادة 58 منه على أن « تمارس سلطة ضبط السمعي البصري مهامها باستقلالية تامة »

[1]سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 19 ،العدد 38 ،2009 ، ص20

[2]شهبة بوزيان، سلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماستر تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2022/2021
ص89

ولكن رغم وجود هذا النص الذي يؤكد وبشكل صريح على تمتع سلطة ضبط السمعي البصري باستقلالية وظيفية تامة، إلا أن نصوص أخرى منه وإن كانت قد كرست بعض مظاهر هذه الاستقلالية الوظيفية ويقصد بالاستقلالية الوظيفية ممارسة السلطة لوظائفها بشكل مستقل عن أي جهة اخرى ودون خضوعها لرقابة وصائبة ، وأيضا هو ما كرسه المشرع في ظل القانون 20/23 (الفرع الأول)، ولكن من جهة أخرى فرضت قيود عديدة على هذه الاستقلالية (الفرع الثاني)

الفرع الأول مظاهر الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعي البصري

أقر القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ببعض مظاهر الاستقلالية الوظيفية والمتمثلة في الاستقلال المالي (أولا) والإداري (ثانيا)، سلطة وضع نظامها الداخلي (ثالثا).

كما اعترف بالشخصية القانونية اذ يقصد بها قدرة الشخص على اكتساب الحقوق وتحمله لالت ازمات، ولقد ا عترف المشرع للسلطات الإدارية المستقلة بالشخصية القانونية بحيث تعتبر بمثابة السند القانونيالذي يسمح لهذه ألجهزة بممارسة الصالحيات والمهام المخولة لها [1]، من ذلك السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري أين اعترف لها صراحة المشرع بالشخصية القانونية في ظل المادة 14 من قانون الإعالم، وهو ما تم التأكيد عليه بموجب القانون عضوي رقم 14/23 المتعلق بالإعالم في المادة 14 منه، على خالف بعض السلطات التي منحها االستقاللية دون أن ينص على منحها الشخصية المعنوية الرغم من أن ألستاذزوايمية رشيد من وجهة نظره يرى أن منح الشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة ال يعد عامل فعال يقاس من خلاله استقاللية هذه الهيئات من الناحية

[1] بثينة قوسم، لطيفة نايلي، نسبية الاستقلال الوظيفي لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماستر تخصص تنظيم اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي تبسة، 2017/2016 ،ص09

الوظيفية إال أنها من شأنها خلق أريحية نظرا لألثار التي تترتب عن هذه الصفة [1]، وتتمثل هذه الآثار في:

الاستقلال المالي والإداري فاعتراف المشرع بالشخصية المعنوية للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري من شأنه أن يرتب استقلال في الذمة المالية واستقلالية من الناحية الإدارية من خالل تنظيم وتسيير المصالح الموضوعة لديها وهو ما سيتم التطرق إليه في العنصر الثاني من هذا الفرع

أهلية التقاضي:بحيث يمارس رئيس السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري السلطة أمام القضاء بصفته مدع أو مدعى عليه وفقا لنص المادة 52 القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري[2]

مسؤولية السلطة:من بين آلثار المترتبة عن منح السلطة صفة الشخصية المعنوية، تحمل المسؤولية عن الأعمال التي تقوم بها دون غيرها، وعلى ذلك هي تتحمل مسؤولية الاضرار الناجمة عن الخطأ المرتكب من قبلها ومن ذمتها المالية لا ذمة الدولة وإذا فاقت قيمة التعويضات المستحقة ميزانية السلطة يتم تغطية ذلك النقص من خزينة الدولة [3]

أولا – التمتع بالاستقلال المالي:

يعد الاستقلال المالي من الدعائم التي تدعم الاستقلال الوظيفي للسلطات الإدارية المستقلة[4]، ويتحقق هذا الاستقلال المالي عندما تملك هذه السلطات القدرة على التمويل الذاتي لنفسها من مواردها الخاصة وذلك دون التبعية للسلطة العامة[1].

[1]سامي طلحي، مرجع سابق، ص 1025.
[2]المادة 52 ،قانون رقم 20/23 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري.
[3]بلال بن جدي، محمد بن جدي، مرجع سابق، ص 87
[4]بن خمة جمال مرجع سابق ص 218

يُلاحظ أن المشرع الجزائري قد أغفل هذا المظهر للاستقلالية عند بعض السلطات ضبط كمجلس النقد والقرض اللجنة المصرفية... من جهة أخرى منحه سلطات أخرى منها لجنة مراقبة عمليات البورصة، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وسلطة ضبط السمعي البصري في المادة 64 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري. لكن في المادة 73 من القانون نفسه حدد مظاهر هذه الاستقلالية بالنص على ما يلي:

« تقترح سلطة ضبط السمعي البصري الاعتماد الضرورية لتأدية مهامها وتقيد هذه الاعتمادات في الميزانية العامة للدولة.

الأمر بالصرف هو رئيس سلطة ضبط المعي البصري تمسك محاسبة سلطة ضبط لسمعي البصري، طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية

تمارس مراقبة النفقات طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية ».

يُلاحظ من خلال هذا النص أن الاستقلالية المالية المقررة لسلطة ضبط السمعي البصري في المادة 64 السالف ذكرها، لا تعني امتلاك هذه الأخيرة القدرة على التمويل الذاتي ولا امتلاك موارد مالية خاصة بعيدا عن ميزانية الدولة، وإنما هي فقط الاستقلالية

في طريقة تسير مواردها وكيفيات صرفها وأن مصدر مواردها مشتق من خزينة لدولة [2].

والحكومة هي التي تحدد ميزانيتها ولكن بناء على اقتراح من ضبط السمعي البصري [3]

---

[1]بوجملين وليد سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري دار بلقيس الجزائر ص 49 2011

[2]بن خمة جمال مرجع سابق ص 118

بن خمة جمال مرجع سابق ص 118

[3]خرشي الهام سلطة السمعي البصري في ظل القانون رقم 14-04....مرجع سابق ص6

كما اعترف المشرع في ظل القانون 14/23 للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري باالستقالل المالي الذي يعد من أهم الدعائم التي تجسد االستقاللية الوظيفية لهذه السلطة، وتتجسد هذه االستقاللية من خالل حيازة السلطة لمصادر تمول بها خزينتها خارج اإلعانات التي تمنحها لها الدولة، فإلى جانب هذه األلخيرة فإن إي اردات خزينتها تتكون من المقابل الذي تتلقاه أو الذي يفرض على رخص انشاء خدمات السمعي البصري، العائدات المتأتية من نشاطاتها وكذا الهبات والهدايا [1]، ويتماشى مع هذا الطرح نص المادة 39 من القانون 20/23 التي تنص على أن "تمارس السلطة مهاما بكل استقاللية"[2]و قد منح المشرع في ظل المادة 73 من القانون 04/14 الملغى لسلطة ضبط السمعي البصري صالحية اقت ارح االعتمادات الضرورية لتأدية مهامها وهذا يعتبر أم ار إيجابيا يخدم مصالح هذه الهيئة بحيث تقدر ما تحتاجه ألداء مهامها خالل السنة وتقترحها على الوزارة [3]، غير أنه باستقراء أحكام القانون 20/23 نجد أن المشرع لم يمنح السلطة هذه الصالحية خالفا للقانون السابق.

إن اعتراف المشرع باالستقالل المالي للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري يعد خطوة مهمة جدا في تكريس استقاللية هذه الهيئة، فاالستقاللية الوظيفية ال تتأتى إال من خالل تمتع هذه الهيئة بذمة مالية مستقلة بحيث ال تكون مرغمة على العودة ألي جهة أخرى، كما أن اعتراف المشرع باالستقاللية المالية يعد تحصيل حاصل العترافه بالشخصية المعنوية لهذه الهيئة على أساس أن الذمة المالية المستقلة هي أثر يترتب على التمتع بالشخصية المعنوية[4]

[1]مادة 61 ،قانون رقم 20/23 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري.
[2]المادة 39 ،قانون رقم 20/23 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري
[3]إلهام خرشي، مرجع سابق، ص 61
[4]منيرة رقطي، مرجع سابق، ص 154

ثانيا – التمتع بالاستقلال الإداري:

تحتاج السلطات الإدارية المستقلة لأداء مهامها إلى امتلاك موارد بشرية كافية وملائمة نتضمن طاقم المستخدمين والموظفين والعمال، ويختلف هذا القدر من الموارد من سلطة إلى أخرى بحسب حجم عمل ومهام هذه السلطة[1].

أكد القانون رقم 14-04 على تمتع سلطة ضبط السمعي البصري بهذا المظهر للاستقلالية وعلى توافر السلطة على مصالح إدارية تقنية يتحدد تنظيمها وسيرها بموجب أحكام داخلية وتوضع هذه المصالح الإدارية والتقنية تحت سلطة رئيس ضبط رئيسها.[2]

ويتولى تسير هذه المصالح أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس سلطة الضبط[3]. كما تظهر هذه الاستقلالية في تولي رئيسها تعيين مختلف الموظفين الآخرين بناء على اقتراح من الأمين العام. [4]ودون الرجوع إلى أية جهة كانت

و يتجلى استقلال السلطات الإدارية المستقلة من خلال كونها هي من تتولى تحديد المهام التي يكلف بها المستخدمون وتحدد رواتبهم من جهة، ومن جهة أخرى فإن تنسيق وتسيير المصالح الإدارية والتقنية المتوفرة فيها يكون تحت سلطة رئيس هذه السلطة كما هو الحال بالنسبة للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري على أساس أنها تحظى بمصالح إدارية وتقنية يتولى تحديد تنظيمها وكذا سيرها رئيس هذه السلطة بعد مصادقة مجلس السلطة بموجب مقرر [5]، ويسيرها أمين عام الذي يعينه رئيس الجمهورية بعد اقتراحه من طرف رئيس السلطة بموجب مرسوم رئاسي [6]

---

[1]خرشي الهام مرجع سابق ص 7

[2] مرجع سابق المادة 74 من القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري المرجع السابق

[3]انظر المادة 57 من القانون رقم 14-04 المرجع نفسه

[4]انظر المادة 77 من القانون 14-04 المرجع نفسه

[5]المادة 57 ،قانون رقم 20/23 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري

[6]المادة 56 ،قانون رقم 20/23 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري

إلا أن الاستاذ زاويمية رشيد يرى أن المشرع ابتداء من سنة 2000 قد قلص من صلاحية السلطات الإدارية المستقلة في تعيينهم للإطارات التي من شأنها أن تتحمل المسؤولية لتسيير هذه المصالح ومنحها لرئيس الجمهورية وهو ما سبق وأن أشرنا اليه بالنسبة للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري بحيث في مرحلة سابقة قد خول للهيئات المستقلة التي ظهرت في مرحلة التسعينات هذه الصلاحيات ومن أبرزها المجلس الأعلى لإعلام، وهذا يدل على رغبة المشرع في خضوع الطاقم الإداري للسلطة التنفيذية بشكل غير مباشر[1]

الثالث – وضع النظام الداخلي:يعتبر منح لسلطة ضبط صلاحية وضع نظامها الداخلي عاملا أساسيا في استقلالها الوظيفي، بحيث يمكنها هذا النظام من تنظيم نفسها واختيار بكل استقلالية القواعد التي سوف تسير وفقها [2]، خاصة أن النصوص المنشئة لهذه السلطات عادة ما تكتفي بتحديد الإطار العام لنشاطها وتترك مهمة تفاصيلها لهذه الهيئة بكل حرية في أنظمتها الداخلية [3]كرس القانون الجزائري هذا المظهر من الاستقلالية الوظيفية عند بعض سلطات الضبط مثل مجلس النقد والقرض مما ساهم في تجسيد له بعض مظاهر الاستقلالية الوظيفية، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وحرم العديد من سلطات الضبط منه، ولكنه في قطاع الإعلام منحه كل من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وعند سلطة ضبط السمعي البصري، فمنح لها حق إعداد المصادقة على نظامها الداخلي وهو ما يدعم استقلاليتها الوظيفية

[1]زهور شتيوي، مرجع سابق، ص156

[2] GUERLIN Geatan, Regard sur la dépendance fonctionnelle des autorités administratives indépendantes, PUF, Paris, 2002, pp 81 - 82. نقلا عن: أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار...، مرجع سابق، ص176

[3]المرجع نفسه

قصد بالنظام الداخلي مجموعة الضوابط والقواعد التي تحدد كيفية تنظيم وسير السلطات الإدارية المستقلة وتتولى هذه الأخيرة وضعها وضبطها بنفسها دون تدخل من أي جهات أخرى خارجية وخاصة السلطة التنفيذية [1]

تظهر الاستقلالية الوظيفية للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري من خلال تمكينها صلاحية وضع الضوابط والقواعد التي من شأنها أن تحدد كيفية سير وتنظيم هذه السلطة ووضع النظام الداخلي الذي يخضع له موظفيها والمستخدمين الذين يعملون ضمنها [2]وقد كرس المشرع هذه الصالحية للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري بموجب الفقرة الثانية من المادة 57 التي تنص على أن " يعد رئيس السلطة القانون الأساسي لمستخدمي السلطة والنظام الداخلي ويصادق عليهما مجلس السلطة [3]"، وعلى هذا الأساس يمكن أن تصنف هذه السلطة من بين الفئة من السلطات التي خولها المشرع الحق في تحديد ووضع نظامها الداخلي وهذا الأخير قد يشمل أحكام توضح كيفية تسيير الهيئة وكما قد يشمل أو يحدد حقوق المستخدمين والتزاماتهم [4]

إن اختصاص السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري في وضع نظامها الداخلي يعد أهم معيار يجسد من خلالهاستقلال السلطة من الناحية الوظيفية، فهذه الاستقلالية تظهر بشكل جلي من خلال منحها الحق في اختيار وتقرير القواعد التي بموجبها تسير وتنظم عملها وتكرس من خلال عدم مصادقة السلطة التنفيذية على هذا النظام، على عكس بعض سلطات الضبط الأخرى التي لم

[1]جمال بن خمة، مرجع سابق، ص 219
[2]سامي طلحي، مرجع سابق، ص 1026.
[3]المادة 57 ،قانون رقم 20/23 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري
[4]إلهام خر شي، مرجع سابق، ص 62.

يمنحها المشرع هذا الحق، مع الإشارة الى أن النظام الداخلي لهذه السلطة إلى غاية اليوم لم يظهر بالرغم من تنصيب السلطة وتوسع نشاطها[1]

و هنالك نظام التسبيب و الذي يقصد به الصيغة التي يوضح فيها القاضي الأسباب التي دفعته لإصدار حكم معين بناء على النصوص القانونية التي تنظم الواقعة المعروضة أمامه وكذا قناعاته الشخصية، ويتضمن التسبيب تفسيرا من القاضي يبين أسباب نطقه بالحكم أو القرار ويتعين أن يتضمن هذا التسبيب كل الوقائع التي تثبت أن القاضي قد اتخذ الق ارر الصائب عند إصداره للحكم دون أي إجراءات تتنافى مع القانون، لذلك فإن التسبيب يعد دعامة حقيقية لتحقيق الاستقرارالاجتماعي من جهة ومن جهة أخرى يضمن ممارسة القضاة لمهامهم بكل موضوعية ونزاهة [2]وقد كرس المشرع نظام التسبيب بالنسبة للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري من خلال إلزامها بتقديم مقرر معلل عند اتخاذا إجراء التعليق الكلي أو الجزئي عند إخلال المستفيد من الرخصة أو خدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي للشروط المفروضة عليهم في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها [3]

تظهر فائدة تكريس المشرع لنظام التسبيب فيما يتعلق بالقرارات التي تصدر عن السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري كونها تمس بحق الشخص المعاقب؛ وعلى هذا الأساس يتعين على السلطة أن تبرر الحجج والأسانيد المادية والقانونية التي أدت بها لتسليط العقوبة على المستفيد من الرخصة أو خدمة السمعي البصري، ومن ناحية أخرى فإنه كما سبق وأن عالجنا فإن القرارات التي

[1]منيرة رقطي، مرجع سابق، ص 151،148.
[2]حسين فريجة، المنهجية في تسبيب األلحكام القضائية، مجلة العلوم االنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 33 ،جوان2010 ، ص 269
[3]المادة 74،77 قانون رقم 20/23 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري

تصدر عنها هي بمثابة قراراتت إدارية ووفقا لمبادئ القانون الإداري التسبيب إجراء وجوبي على الإدارة أن تلتزم به والا أعتبر القرار الصادر عنها غير مشروع[1]

الفرع الثاني حدود الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعي البصري

رغم الإقرار بمظاهر الاستقلالية الوظيفية السالف ذكرها إلا أن ذلك لم يمنح استقلالية وظيفية فعلية لسلطة ضبط السمعي البصري ولم يجعل منها الضابط نيابة عن السلطة التنفيذية، لأن هذه الأخيرة لم تتخلَ عن ضبط القطاع وممارسة الرقابة عليه وهي من يختار من يلتحق به و خضوعها لرقابة السلطة التنفيذية (أولا)، هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى أيضا تخضع لرقابة البرلمان(ثانيا)، بالإضافة إلى رقابة الجهات المقترحة (الثالثا)

أولا – السلطة التنفيذية هي من يمنح الترخيص في القطاع السمعي البصري:

يفرض إنشاء سلطة ضبط مستقلة في قطاع معين نقل صلاحيات ضبط هذا القطاع من الإدارات التقليدية التابعة مباشرة للسلطة التنفيذية إلى سلطة إدارية مستقلة تتميز باستقلالية العضوية والوظيفية عن السلطة التنفيذية إلى سلطة إدارية مستقلة تتميز باستقلالية العضوية والوظيفية عن السلطة التنفيذية، لكن هذه القاعدة لم تطبق بهذا الشكل في القطاع السمعي البصري، فرغم إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري إلا أن السلطة التنفيذية هي من

يمنح الترخيص لكل من يريد أن يمارس النشاط السمعي البصري. إذ تنص في هذا الإطار المادة 20 من القانون رقم 14-04 « تشكل الرخصة التي تقدمها السلطة المانحة بموجب مرسوم، العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة للاتصال السمعي البصري الموضوعاتية طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 12-05

[1] جمال بن خمة، مرجع سابق، ص 216

ويقصد بالسلطة المانحة في هذا الإطار السلطة التنفيذية الموقعة على المرسوم متضمن رخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري لصالح شخص معنوي خاص يخضع للقانون الجزائري.[1]

إضافة إلى ذلك، ونظرا لاعتبار النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية، وارتباط استغلاله بمعطيات تقنية تتوقف على توفر الترددات الهرتزية، فإن مجرد الترشح للاتجاه بالقطاع لا يتم إلا بعد أن تأذن بذلك السلطة التنفيذية ممثلة في وزير الإعلام والاتصال[2]، فلا يمكن فتح مجال للترشيح للالتحاق بالنشاط السمعي البصري إلا بعد أن يصدر وزير الاتصال إعلان عن الترشيح، ولذلك فإن دور سلطة ضبط السمعي البصري في هذا الإطار لا يعدو أن يكون إعداديا في مرحلة تنفيذ إجراء الإعلان عن الترشيح واستشاريا في مرحلة دراسة طلبات الترخيص [3]

ثانيا- خضوع السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري لرقابة السلطة التنفيذية و البرلمان

و تخضع السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري لرقابة السلطة التنفيذية وإن القول بأن السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري هي سلطة مستقلة يرتب اعتبار أنها ال تخضع للرقابة الرئاسية والرقابة سلطة سلمية عليها، إلا أنه وبالرجوع لأحكام القانون الذي ينظمها يتبين أن استقلالية هذه السلطة من الناحية الوظيفية يطرح العديد من الأسئلة فهو بالرغم من أنه يقر بشكل صريح على استقلالية السلطة على النحو الذي يقضي عدم تدخل أي جهاز تابع للدولة أو السلطة التنفيذية في اتخاذها لقراراتها أو تنظيمها أو في اختصاصها بصفة عامة، الا أنه ومن العديد الجوانب يظهر تجاهله لهذا المبدأ [4]يظهر بشكل واضح من خلال استقراء القوانين المؤطرة للسلطة أنها ملزمة على رفع تقرير سنوي يقدم لرئيس الجمهورية يتضمن نشاطات السلطة[5]، كما جاء في نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220 أن السلطة ملزمة برفع تقرير يتعلق بتنفيذ إعلان عن الترشح يقدم

[1]المادة 7/16 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق
[2]أوباية مليكة، الاستثمار في القطاع السمعي البصري...، مرجع سابق، ص 157
[3] عيدن رزيقة، مرجع سابق، ص 376
[4]سامي طلحي، مرجع سابق، ص 1027
[5]المادة 60 قانون رقم 20/23 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري

للوزير المكلف بالاتصال الذي يتولى تقديره، ويكلف بإعداد هذا التقرير رئيس السلطة [1]، كما نصت المادة 22من ذات القانون على إمكانية الوزير المكلف بالاتصال إيقاف عملية منح الرخصة في أي لحظة وهذا يشكل تعد على استقلالية السلطة [2]

كما أن تدخل السلطة التنفيذية في عمل سلطة ضبط السمعي البصري يظهر من خلال تعيين أمين عام بواسطة مرسوم رئاسي يتولى تسيير المصالح الإدارية والتقنية الموجودة داخل السلطة، وهذا يقيد من استقلاليتهمنظ ار لكونهم موضوعون تحت وصاية السلطة التنفيذية على أساس أن الأمين العام هو من يسيرهم [3]، بالإضافة الى أن ألمين العام يشارك في مداولات السلطة دون أن يكون له الحق في التصويت لكن يتولى اعداد محاضر بشأنها [4]وهذا من شأنه أن يفتح بابا أمام تدخل السلطة التنفيذية لممارسة الرقابة على أعمال السلطة

كما سبق وأن تناولنا فإن السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري ملزمة برفع تقرير سنوي يتضمن تفصيلا بنشاطاتها الى رئيس الجمهورية، وإلى جانب رئيس الجمهورية فإن السلطة ملزمة أيضا بتقديم تقرير سنوي للبرلمان [5]وتعتبر هذه التقارير كوسائل من خلالها تمارس رقابة غير مباشرة على السلطة؛ فهي من جهة تمكن هذه الأخيرة من المشاركة في مجال التنظيم والتشريع المتعلق بالسمعي البصري من خلال اقتراحاتها وآرائها وكذا توضح المعيقات التي تواجهها بمناسبة أداء مهامها، لكن من جهة أخرى فهي تكشف بيانات السلطة و اعتماداتها المالية و تعطي فكرة عن النشاطات والقرارات التي تتخذها في المسائل المطروحة أمامها [6]تظهر العالقة بين السلطة والبرلمان

[1]لمادة 19 ،المرسوم التنفيذي رقم 220/16 ،المؤرخ بـ 11 اوت 2016 ،يتعلق بتحديد شروط كيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، (ج.ر.ع 48:2016)

[2]المادة 22 ،المرسوم التنفيذي رقم 220/16 ،يتعلق بتحديد شروط كيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي

[3]إلهام خرشي، مرجع سابق، ص 61

[4]المادة 59 قانون رقم 20/23 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[5]المادة 60 قانون رقم 20/23 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري

[6]زوهرة جوادي، الرقابة البرلمانية على سلطات الضبط المستقلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 12 ،العدد 01 ،2021 ،ص 59

على أنها عالقة تبادلية، فهذا الأخير ومن يصدر القانون الذي يؤسس وجود السلطة وينشئها، والسلطة من جانبها تلتزم بتقديم تقرير حول نشاطاتها وتوضح الواقع العملي من خلال هذه التقارير على النحو الذي يسمح للبرلمان أو السلطة التشريعية تفادي النقائص في النصوص المتواجدة في الدولة[1]

ثالثا- لالتزام برفع تقارير عن نشاطها :

لا تخضع سلطات الضبط للرقابة الوصائية ولا الولائية، وتفرض الاستقلالية الوظيفية أن تصدر السلطة قراراتها دون الرجوع إلى أية جهة كانت ودون تبريرها لأية سلطة كانت، لكن عندما يلزمها القانون برفع تقارير سنوية حول مختلف نشاطاتها عن ممارستها صلاحياتها في القطاع الذي تختص به فإن ذلك يعد تقيدا لاستقلاليتها الوظيفية وبشكل من أشكال الرقابة التي تمارسها السلطة التنفيذية على هذه السلطات.[2]

ويُلاحظ أن القانون رقم 14-04 قد أوجد هذا القيد في استقلالية الوظيفة لسلطة ضبط السمعي البصري في نص المادة 86 التي تنص « ترسل سلطة ضبط السمعي البصريسنويا إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس غرفة البرلمان، تقريرا خاصا بوضعية تطبق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

ينشر التقرير خلال ثلاثين (30) يوما الموالية لتسليمه » كما أضافت المادة 87 التزام آخر على سلطة ضبط السمعي البصري من خلال نصها « ترسل سلطة ضبط السمعي البصري كل ثلاثة أشهر تقريرا عن نشاطها على سبيل الإعلام إلى السلطة المخولة بالتعيين.

تبلغ سلطة ضبط السمعي البصري كل معلومة يصلها الوزير المكلف بالاتصال ».

---

[1] منيرة رقطي، مرجع سابق، ص 189

[2] غربي أحسن، "نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 1، 2015، ص 253

بتضح من خلال هذين النصين أن سلطة ضبط السمعي البصري لا تلتزم فقط بإعداد تقرير سنوي عن نشاطها للسلطة التنفيذية وإنما يرفع تقرير سنوي ثلاثي إلى كل من رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة وهو ما يضعف من استقلالها الوظيفية ويخضعها لرقابة متعددة.[1]

كما تضعف هذه الاستقلالية أكثر أمام التزام السلطة بإرسال تقرير كل 3 أشهر عن نشاطها إلى السلطة المخولة بالتعيين (أي رئيس الجمهورية) وأمام التزامها تبليغ كل معلومة يطلبها الوزير المكلف بالاتصال وهو ما يمنح لهذا الأخير دور رقابي على نشاط سلطة الضبط والحصول على أية معلومة تتعلق بالنشاطات التي تمارسها في القطاع السمعي البصري [2]كما سبق وأن أشرنا فإن المشرع بموجب القانون 04/14 الملغى قد وزع صلاحيةالاقتراح بين كل من رئيس الجمهورية والبرلمان على أساس أن كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني على التوالي يقترحان عضوان غير برلمانيين[3] ما في ظل القانون الجديد فإن المشرع لم ينص على مسألة الاقتراح إلا أنه كما تطرقنا قد ألزم السلطة بإرسال تقارير لكل من رئيس الجمهورية والبرلمان يعد إرسال التقرير السنوي لكل من رئيس الجمهورية وغرفتي البرلمان باعتبارهما جهات اقتراح بمثابة وسيلة لتقييد استقلالية السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري ورقابة على نشاطاتها وأعمالها، ويكرس هذا في معظم السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر من بينها لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات [4]

[1]نعيمي عبد المنعم، "الضمانات القانونية لحياد سلطة ضبط الإعلام في الجزائر"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 02، ص95

[2]المرجع نفسه، ص 66

[3]المادة 59 قانون رقم 04/14 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري (الملغى)

[4]شتيوي زهور، مرجع سابق ص 161

المبحث الثاني مهام و صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري

منح المشرع للسلطات الادارية المستقلة صلاحيات متعددة و واسعة لممارسة المهمة الضبطية الموكلة اليها وقد اسند لكل واحدة منها صلاحيات محددة كما تعد مهام سلطة الضبط السمعي البصري اداة اساسية لتنظيم القطاع الاعلامي حيث تمكنها من التدخل لضمان احترام القانون التعددية وحقوق الجمهور مما يعكس دورها المحوري في ضبط التوازن بين حرية التعبير و الضوابط القانونية أنشأت سلطة ضبط السمعي البصري لتتولى أساسا السهر على ضمان حرية ممارسة النشاط السمعي البصري وعدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال لسمعي البصري التابعة للقطاع العام، ضمان الموضوعية والشفافية السهر على ترقية اللغتين الوطني والثقافة الوطنية ودعمها، ضمان التعددية ودعمها ضمان التعددية الإعلامية والتغيير التعددي لتيارات الفكر والرأي السهر على احترام الكرامة الإنسانية وحماية حقوق الطفل والمراهق [1]لهذا كان يتعين على سلطة ضبط السمعي البصري أن تتولى ضبط القطاع السمعي البصري، وتشرف عليه بصفتها ضامنة لحرية ممارسة النشاط السمعي البصري وحارسة للموضوعية والشفافية فيه، أن يستجيب هذا الإنشاء لنفس المتطلبات التي استجابت لها السلطات الإدارية المستقلة الأخرى في القطاعات التي تضبطها، فتمنح لهذه الهيئة كل الصلاحيات التي تتبع لها هذه السلطات من سلطة عقابية، سلطة مراقبة الدخول للسوق ومنح التراخيص الضرورية لذلك، سلطة حل النزاعات التي تثار بين الأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون النشاط السمعي البصري، بسلطة تنظيمية تحدد بمقتضاها القواعد التنظيمية التي يخضع لها القطاع واخيرا سلطات استثنائية يسمح بموجبها للهيئات العليا في البلاد باستشارتها في المسائل المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[1]لمادة 12 من قانون 02-12 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

لكن أمام الرغبة الجامحة للسلطات العمومية في إبقاء السيطرة على القطاع السمعي البصري حرمت سلطة ضبط السمعي البصري من صلاحية ممارسة الرقابة الفعلية للدخول إلى السوق، ومنح الترخيص فيه رغم إقرار نص القانون رقم 14-04 لدورها الرقابي،و المادة 40 من القانون عضوي رقم 20/23 المتعلق بنشاط السمعي البصري وأسندت لها سلطة تنظيمية محتشمة هذا في إطار الصلاحيات غير القمعية المقررة لها إلى اختصاصات رقابية (المطلب الأول)، كما أسندت لها صلاحيات تنازعيه تتمثل في ممارستها لسلطة قمعية على المتدخلين في القطاع السمعي البصري سلطة التحكيم وتسوية بعض المنازعات وأخرى تنظيمية واستشارية (المطلب الثاني)

المطلب الاول مهام و صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري غير القمعية

البد لكل سلطة من السلطات العامة او التقليدية لها مهام وصلاحيات مكلفة بها ومنها سلطة الضبط السمعي البصري الواجب عليها بعض المهام والصلاحيات وكان أهمها ما يتمثل في ضرورة العمل على مطابقة النشاط السمعي البصري لمختلف صوره مع القوانين والتشريعات والتنظيمات السارية المفعول او الجاري التطبيق بها والرقابة على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري طبقا لأحكام المادة 54 من القانون 14-04 فان سلطة الضبط السمعي البصري مكلفة بمجموع من المهام بناءا على قواعد الشفافية والنزاهة والموضوعية فهذه الأخيرة تسعى جاهدة لتحقيق ما يلي السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساري المفعول و السهر على ضمان الموضوعية والشفافية. السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها. السهر على الا يؤدي البث ألحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتهما على المباشر او غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية و تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/

او العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري (1)كما حددت المادة 40 من قانون النشاط السمعي البصري لسنة 2023 مهامها واليت يمكن تصنيفها كما يلي: بداية المهام المرتبطة بحماية المتلقي تتمثل في الطفل والمراهق واحًتا. كرامة الإنسان، و تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية والعاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور وأخيرا السهر على ألا يؤدي البث ألحصري للأحداث الوطنية ذات أهمية القصوى، إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية ثانيا المهام المرتبطة بتطبيق القانون تتمثل في السهر على احًترام أحكام والمبادئ المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالإعلام و في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها ، و السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في القانون.و أخيرا المهام المرتبطة بنشاط الفاعلين في مجال السمعي البصري وتتمثل يف السهر على عدم تحيزالأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصر ي، و ضمان موضوعية وشفافية النشاطات السمعية البصرية، و السهر على شفافية التمويل في مجال الاستثمار وتسيير خدمات الاتصال السمعي البصري، وترقية ودعم اللغتين الوطنيتين الرسميتين والثقافة الوطنية و احًترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي، و السهر الدائم على تثمين البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان.(2)

حددت المادة 55 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري من خلال نصها على أن « تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية... »، قسمت هذه المادة تلك الصلاحيات إلى 4 مواضع أساسية هي مجال الضبط، مجال الرقابة، المجال الاستشاري، ومجال تسوية المنازعات، فمثلا في مجال الضبط أسند إلى السلطة ما يلي:

– دراسة طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري وبث فيها.

– تخصيص الترددات الموضوعة تحت تصرفها .

– تطبق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة...

أما في مجال المراقبة فقد أسند إليها مثلا السهر على احترام مطابقة برامج السمعيالبصري للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

– ممارسة الرقابة على الحصص الإشهارية ...

أما في المجال الاستشاري فقد أسند لها مهام من بينها إبداء الرأي في الاستراتيجيةالوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري (3)

في هذا الإطار قام المشرع الجزائري بمنح السلطة الوطنية المستقلة عدة اختصاصات التي كانت مخولة لسلطة التنفيذية كأصل عام، وذلك من أجل حماية حرية ممارسة النشاط السمعي البصري وضمان الموضوعية والشفافية في المضامين الإعلامية السمعية البصرية، واحترام التعددية الفكرية وتعددية الرأي طبقا لنص المادة 40 من القانون 20/23 المتعلق بنشاط السمعي البصري سندت للسلطات الإدارية المستقلة سلطة ممارسة الرقابة على القطاع الذي تتولى ضبطه، تمارسها من خلال إصدارها قرارات فردية تنظم بموجبها الدخول إلى السوق للأعوان الاقتصاديين، فلا يمكن لأي منهم الالتحاق بالسوق وإنشاء الاستثمار في المجال إلا بعد الحصول على موافقة السلطة الإدارية المعنية. تأخذ هذه الموافقة أشكال عديدة تتمثل في:

الترخيص، الاعتماد، الرخصة، بعد هذه الرقابة السابقة تمارس أيضا هذه السلطات رقابة لاحقة على هؤلاء الأعوان لفرض عليهم احترام القواعد والتشريع والتنظيم المعمول به في القطاع، لقد خول المشرع لسلطات الضبط الاقتصادي القيام بمهام وصلاحيات رقابية ولم يستثني من ذلك سلطة الضبط

المعنية بالدراسة وذلك حسب القانون 23-20 وبناء على ذلك فإن المشرع مكن السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري من صلاحية الرقابة وذلك من أجل ضمان تحكمها بكل أمور ومجريات القطاع الذي تشرف عليه، فبالنسبة لسلطات الضبط الاقتصادي فقد خول لها المشرع ممارسة رقابة سابقة عن طريق إصدار قرارات فردية تنظم بموجبها دخول المتعاملين الاقتصاديين للسوق، فال يمكن ألي أحد منهم الالتحاق بالسوق وإنشاء الاستثمار في المجال إال بعد موفقة سلطة الضبط الاقتصادي المعنية، تأخذ هذه الموافقة عدة أشكال منها التراخيص، الاعتماد، الرخصة، كما تمارس هذه السلطات رقابة اللاحقة على المتعاملين الاقتصاديين لجبرهم على احترام القوانين والتشريع والتنظيم المعمول به في القطاع،لكن نلاحظ أن سلطة ضبط السمعي البصري لا تمارس هذه الرقابة السابقة وإنما تشارك فقط في التحضير لمنح الترخيص (الفرع الأول)، بينما تتمتع بالعديد من مظاهر الرقابة اللاحقة (الفرع الثاني)

الفرع الاول نزع اختصاص منح الترخيص من سلطة ضبط السمعي البصري

حرمت سلطة ضبط السمعي البصري من صلاحية ممارسة الرقابة الفعلية السابقة للدخول إلى سوق السمعي البصري ومنح الترخيص فيها، واكتفى بإسنادها دور ثانوي يقتصر في التحضير لإجراءات منح الترخيص ومتابعتها ، وذلك باستلام ملفات المترشحين والتأكد منها (أولا) وإبرام اتفاقية مع من حصل على الترخيص (ثانيا).

أولا – التأكد من شروط منح الترخيص:

إن ممارسة نشاط الاتصال السمعي البصري ولو كانت الأبواب مفتوحة أمام مساهمة الخواص ومبادرتهم، إلا أنها وبالرغم من ذلك مرهونة بالحصول على اعتماد أو إذن مسبق قبل الشروع في

ممارسة النشاط [1]، ويبرر ذلك على أساس خصوصية النشاط السمعي البصري لكونه يحظى بطابع تقني نظرا للوسائل التي يتم بها بالإضافة الى ارتباط النشاط بعوامل أخرى سياسية واقتصادية نظرا للتأثير القوي الذي يحظى به النشاط السمعي البصري في توجيه الراي العام [2]

وبذلك يمكن أن نعرف الرخصة لغة: مصدره من فعل رخص، جمعها تراخيص أي إذن لممارسة عمل ما ويجب أن يأذن له فيه أي السماح والقبول [3]، أما اصطلاحا: هو إجراء الذي تقوم به لإدارة للسماح للأشخاص بقيام بعمل معين [4]، أو يمكن القول بأنها وسيلة تمنح بها السلطة الإدارية إذن مسبق لممارسة نشاط معين تحت رقابة وقائية وفقا لشروط يحددا القانون[5]

وقد عرف المشرع الجزائري الرخصة في قانون رقم 20/23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري بنصه " تشكل الرخصة التي يمنحها الوزير المكلف بالاتصال بموجب قرار، الآلية التي تنشأ بموجبه خدمة البث التلفزي او البث الإذاعي أو خدمة واب تلفزيون أو واب إذاعة طبقا لاحكام هذا القانون[6]"

حرمت سلطة ضبط السمعي البصري من صلاحية ممارسة الرقابة الفعلية للدخول

للسوق السمعي البصري، وهذا عكس العديد من سلطات الضبط التي تمارس هذه الصلاحية كمجلس النقد والقرض، لجنة البورصة، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة... أما سلطة ضبط السمعي

[1]جميلة يا، سلطة الضبط السمعي البصري، مذكرة ماجستير تخصص هيئات عمومية وحوكمة، جامعة بجاية، 2019/2018 ص 103

[2]للمزيد انظر ليلى ماديو، مرجع سابق، ص 447،448

[3]فاطمة زهراء مقران، مصري جميل عمار طاهر، النظام القانوني للرخص في التشريع الج ازئري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021/2020 ،ص8 ،ص9

[4]إبتسام صاولي، حرية الاعلام في التشريع الجزائري في ظل الاصالحات السياسية، مجلة دفاتر السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة العدد 18 ،جانفي،2018 ،ص 263

[5]جلول حيدور، الرخصة الإدارية في قانون الج ازئري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام في إطار مدرسة الدكتو اره تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس،201\2016 ص 11ص12

[6]المادة 13 قانون رقم 20/23 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

البصري، فهي تشارك فقط في التحضير لإجراءات منح الترخيص[1]، ولذلك يقتصر دورها عند كل إجراء من إجراءات الحصول على الترخيص فيما يلي:

1 – عند إجراء إعلان الترشيح: إذا كان الالتحاق بالقطاعات الاقتصادية العديدة يفرض فقط أن تتوفر في المترشح الشروط المطلوبة وتقديم طلب إلى سلطة الضبط المختصة فإن القطاع السمعي البصري لا يخضع لهذا المبدأ، فنظرا لارتباط استغلال النشاط السمعي البصري بمعطيات تقنية تتوقف على توافر الترددات الهرتزية، فإنه لا يمكن تقديم

ملف للالتحاق بالقطاع إلا بعد أن تصدر السلطة التنفيذية (وزير الإعلام والاتصال) إعلان عن الترشح.[2]

2 – بعد إصدار الوزير لإعلان عن فتح الترشح بموجب قرار يبلغه إلى رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، يشرع بعد ذلك هذا الأخير في نشر وبث هذا الإعلان في وسائل الإعلام الوطنية وعلى موقع سلطة الضبط وذلك في غضون 8 أيام التي تلي تاريخ تبليغ قرار الوزير له، يستمر هذا الإعلان لمدة ثلاثين يوما كاملة [3]

3– بعد نهاية هذه الفترة أي فترة نشر إعلان الترشيح، يقوم المترشحين بسحب قائمة الوثائق المكونة لملف الترشح من المصالح المختصة لسلطة ضبط السمعي البصري، وكذا دفتر الشروط العامة، يخضع تسليم هذه الوثائق إلى دفع مصاريف يحدد مبلغها وكيفيات دفعها بمقرر من سلطة ضبط السمعي البصري.

---

[1]لعاقل حكيمة ضبط قطاع الاعلام في القانون الجزائري مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في قانون العمال جامعة مولود معمري كلية الحقوق و العلوم السياسية تيزي وزو جويلية 2019 ص 51

[2]اوباية مليكة الاستثمار في القطاع ....مرجع سابق ص 157

[3]مرسوم تنفيذي رقم 16-220 مؤرخ في 11 أوت 2016، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري، ج ر عدد 48، صادر في 17 أوت 2016، المادة 4 منه.

بعد ذلك تتلقى سلطة ضبط السمعي البصري ملفات الترشح لإنشاء خدمة اتصال سمعي أو بصري [1]موضوعاتية وتسلم للمترشحين مقابل ذلك وصلا بالاستلام، يستمر أجل إيداع ملفات الترشح 60 يوما ابتداء من تاريخ أول نشر أو بث للإعلان عن الترشح في وسائل الإعلام الوطنية، تستطيع سلطة الضبط تمديد آجال إيداع الملفات بثلاثين يوما، ولكن مرة واحدة فقط.[2]

تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بعد تلقيها لملفات الترشيح بتنقيطها وترتيبها وفقا للمعايير التي حددتها، ثم تدون في محضر الترشيحات بعد أن يوقع رئيس سلطة الضبط هذا المحضر يرسله للوزير المكلف بالإعلام.

لحصول الشخص المعنوي على رخصة لممارسة نشاط السمعي البصري، نصت المادة 12 من قانون20/23 متعلق بالنشاط السمعي على إلزامية توفر الشروط الاتية:

خضوع الشخصية المعنوية للقانون الجزائري:يتعين أن يكون الشخص المعنوي الذي يرغب في إنشاء الخدمة خاضعا للقانون الج ازئري وبالرغم من أن المشرع لم يحدد شكلا معينا للشخص المعنوي أو الشركة إال أنه يستشف من تحليل بعض المواد في ظل ذات القانون بينها المادة 12 منه أنها تتجسد في شكل شركة أموال تحديدا شركة مساهمة [3]

ثبات حيازة مدير خدمة اتصال سمعي بصري وجميع مساهمين أو الشركاء على جنسية جزائرية فقطيجب أن يحظى كل من يمارس خدمة اتصال سمعي بصري بالجنسية الجزائرية ولم يحدد المشرع

[1]المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 220-16، المرجع نفسه
[2]المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 220-16، المرجع نفسه
[3]نورة رمدوم، التنظيم القانوني لرخصة خدمات إتصال سمعي بصري، مجلة الدراسات القانونية وسياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد 09 ،العدد02 ،جوان،2023 ،ص22

إذا ما كانت الجنسية هنا أصلية أم مكتسبة؛ ولعل السبب الرئيسي لوضع المشرع مثل هذا الشرط هو ضمان ولاء المؤسسة للدولة [1]

تمتع مدير خدمة اتصال سمعي بصري وجميع المساهمين بالحقوق المدنية:يجب أن يثبت مدير خدمة الاتصال السمعي البصري وكل من معه تمتعهم بحقوقهم المدنية بالإضافةالا يكون قد حكم عليهم بحكم نهائي بسبب قضايا فساد أو أفعال مخلة بالشرف وكذلك إثبات أن ليس لهم سلوك معاد للثورة إذا كانوا قد ولدوا قبل سنة 1942 وهو ما جاءت به المادة 12[2]

شرط أن يكون أرس المال الاجتماعي وطنيا خالصا:وما نصت عليه المادة 12 ضرورة إثبات المدير أن رأس المال الاجتماعي وطنيا خالصا من أجل استبعاد أي أموال أجنبية من المساهمة في خدمات الاتصال السمعي البصري والتي من شأنها أن تأثر على توجهات القنوات المرخص لها، بالإضافة الى ضرورة إثبات مصادر هذه الأموال وهذا من أجل التأكد من أنها لم تتأتى من مصادر غير مشروعة .[3]

سمية لاسهم: ويتعين على المتدخلين في القطاع السمعي البصري أن يثبتوا أن الأسهم التي تكون رأس المال إسمية[4]

وجود ضمن المساهمين صحافيون أو مهنيون في قطاع الاعلام:اشترط المشرع أيضا في نص المادة 12 أن يحوز المدير أو المساهمون على خبرة فعلية في مجال الإعلاملا تقل عن 8 سنوات مع إثبات الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي وكذا حيازة شهادة في التعليم العالي على عكس ما جاء به في

[1]سوسن جيلالي، الرخص في مجال خدمات سمعي بصري، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تبسة، 2016/2015 ،ص5،50
[2]المادة 12 ،قانون رقم 20/23 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري.
[3]سوسن جيلالي، مر جع سابق، ص56
[4]المادة 12 ،قانون رقم 20/23 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

المادة 19 من القانون الملغى أين اشترط الاحترافية ضمن المساهمين وأن يكون بينهم أشخاص مهنيون[1]

3 – عند إجراء منح الترخيص: بعد أن تحدد سلطة ضبط السمعي البصري الملفات المقبولة وترسلها في محضر إلى الوزير المكلف بالاتصال بغرض التقدير ، يقوم هذا

الأخير باتخاذ قرارات منح الترخيص بشأن هذه الترشيحات، ولكن للوزير كامل السلطة التقديرية في منح الترخيص من عدمه، ويتخذ القرار في حالة الموافقة بموجب مرسوم.

أما بالنسبة للترشيحات غير المقبولة على مستوى سلطة الضبط فإنّ هذه الأخيرة متصدر بشأنها قرارات فردية معللة تبلغها للمعنيين، تكون هذه القرارات قابلة للطعن وفقا للتشريع المعمول به.

يظهر الدور الأساسي الذي تلعبه السلطة فيما يتعلق بالرقابة السابقة من خلالالإجراءات التي يمر بها منح الرخصة، فالسلطة بعد إصدار الوزير المكلف بالاتصال قرارا يعلن فيه فتح باب الترشح وتبليغ هذا الأخير القرار للسلطة يتولى رئيسها بث اعلان عن الترشح في وسائل الاعلام وموقع سلطة الضبط خلال 08 أيام من تاريخ تبليغه بالقرار الذي يستمر لمدة 30 يوم كاملة [2]

مع الإشارة الى أن الوزارة المكلفة بالاتصال تتقيد باحترام القواعد الموضوعية والشفافية وعدم التمييز خاصة ما تعلق ب[3]

– طبيعة الخدمة المراد إنشائها – .طبيعة المنطقة التي تغطيها الخدمة واللغات المستعملة – . المواصفات التقنية التي تمكن الهيئة العمومية المكلفة بالبث للمؤسسة التصرف بها – .القواعد العامة

[1]المادة 19 ،قانون رقم 04/14 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري (ملغى)
[2]المادة 04 ،المرسوم التنفيذي رقم 220/16 ،المحدد للشروط والكيفيات التي يتم بها تنفيذ اعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري
[3]المادة 15 ،قانون رقم 23/20 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري

المبرمجة وتفادي كل الممارسات التي تحد من المنافسة طرق تطوير الموارد لفائدة النشاط- .نسب الأعمال الفنية ومدى المساهمة في تحقيق برامج منتجة وطنيا.

بعد استقبال السلطة عددا من ملفات الترشح الذي يستمر إيداعها مدة 60 يوم من تاريخ أول نشر لإعلان، تتولى هذه الأخيرة تقييم طلباتهم بناء على معايير تنقيط تحددها بموجب مقرر على أساس الشروط السابق ذكرها لتقوم فيما بعد من إجراء مقابلة مع المرشحين بغرض سماعهم علنيا بناء على الإجراءات التي حددها المرسوم 220/16 [1]بعد الانتهاء من إجراء الاستماع العلني تعلن السلطة الوطنية المستقلة لضبط سمعي بصري بموجب محضر يوقعه رئيسها الترشحات المقبولة يرسل بعدها إلى الوزير المكلف بالاتصال[2]

.بعد استلام الوزير المكلف بالاتصال للمحضر الذي يتضمن الترشحات المقبولة يمنح وبموجب قرار رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري و/أو عبر الانترنت و/أو موضعاتية، وال يمكن أن يتعدى الوزير مدة 4 أشهر من تاريخ إيداع طلب الحصول على الرخصة لمنحه إياها؛ ويخضع منح هذه الرخصة لدفع مقابل مالي[3]ويلاحظ أن المشرع في ظل القانون 23-20 الجديد قد قلص من مدة استغلال الرخص الممنوحة لاستغلال البث التلفزي والاذاعي بحيث حددها بـ 10 سنوات قابلة للتجديد بالنسبة لرخصة استغلال البث التلفزي وخدمة واب التلفزيون؛ بينما حددها بـ 05 سنوات بالنسبة لرخصة استغلال خدمات البث الإذاعي[4]، على عكس ما كان عليه في ظل القانون السابق أين حددها باثنتي عشر سنة بالنسبة لخدمات البث التلفزي، و06 سنوات بالنسبة لخدمات البث الإذاع[5]

[1]للمزيد أنظر جميلة يـــــا، مرجع سابق، ص 105 ،106
[2] 220/16. تنفيذي مرسوم، 17،18 ا
[3]المادة 17،19 ،القانون 20/23 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري.
[4]المادة 20 ،القانون 20/23 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري
[5]المادة 27 ،قانون رقم 04/14 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري (ملغى)

.وفيما يتعلق بتاريخ الشروع في استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري فإن المشرع قد أبقى على نفس الآجال التي حددها في القانون السابق وهي سنة واحدة بالنسبة لخدمة البث التلفزي وخدمة واب التلفزيون، و06 أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعيو وابالإذاعة غير أنه تاريخ سريان هذه الآجال من تاريخ تبليغ الرخصة؛ على عكس القانون السابق أين حددها من تاريخ إب ارم العقد مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي المنصوص عليها في المادة 24 من القانون 20/23 [1]

وفي الأخير يجب أن نشير إلى أن قرار منح الرخصة ينشر في الجريدة الرسمية طبقا للفقرة الثانية من نص المادة 18 من القانون رقم 20/23 المتعلق بنشاط السمعي البصري.

ثانيا – إبرام اتفاقية مع المستفيد من الترخيص :

بعد أن يحصل المترشح على الترخيص من وزير الإعلام والاتصال يقوم بإبرام اتفاقية مع سلطة ضبط السمعي البصري يحدد فيها شروط استعمال هذا الترخيص، وبنود دفتر الشروط العام.

تعد هذه الاتفاقية بمثابة توضيح للشروط التي تضمنها الترخيص. إنّ تدخل وزير الإعلام في إجراءات منح الترخيص بهذا الشكل المفرط يتناقص مع قواعد الضبط الاقتصادي ووجود سلطة ضبط قطاعية [2]

نص المشرع في ظل المادة 18 من القانون 20/23 على أنه: "يترتب على منح الرخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري و/أو عبر الانترنت عامة و/أو موضوعاتية إبرام اتفاقية بين السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري والمستفيد تحدد بموجبها شروط استعمال الرخصة طبقا ألحكام هذا القانون وبنود دفتر الشروط العامة [3]" ، فالأصل أن المترشح بعد حصوله على

[1] المادة 20 ،القانون 20/23 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري
[2] المادة 20 ،القانون 20/23 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري
[3] المادة 8 من القانون 20/23 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري

ترخيص من طرف الوزير المكلف بالاتصال يبرم اتفاقية مع السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري التي تعد بمثابة عقد أو وثيقة تتضمن توضيحا للشروط التي أوردت في الرخصة وكذا بنود دفتر الشروط العامة [1]

وحسب ما جاء في المادة 32 من قانون 20/23 فإن محتوى دفتر الشروط يتضمن مجموعة من الالتزامات حدد بـ 25 التزام يتعين على المستفيد احترامها والعمل بها [2]، وبذلك فإن المشرع يكون قد قلص من حجم الالتزامات التي أوردها في ظل القانون 04/14 الملغى أين أورد 32 التزام يتعين على المستفيد من الرخصة أن يتقيد به [3].كما يتعين أيضا على المستفيد من الرخصة أن يبرم مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي عقدا يحدد من خلاله كيفيات بث البرامج، وتتكفل المؤسسة بعد إبرام العقد ببث ونقل برامج المؤسسات التي تتعاقد معها في الجزائر وخارج الجزائر بكل الوسائل الملائمة[4].

وتعد هذه الهيئة حسب المرسوم التنفيذي 212/12 مؤسسة عمومية تحظى بطابع صناعي وتجاري واعترف لها المشرع بالشخصية المعنوية ومنحها الاستقلال المالي وهي تعد تاجرة في علاقتها مع الغير [5]

.و عند تغير وجهة التردد من طرف الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي في إطار تخطيط جديد لخدماتها يستفيد صاحب الرخصة من هذا التردد الجديد بموجب مقرر من الهيئة [1]

---

[1]ربح بن لالا، سلطة ضبط السمعي البصري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2018\2019 ص 34

[2]المادة 32 من 20/23 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري

[3]المادة 48 من 04/14 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري (الملغى)

[4]نورة رمدوم، التنظيم القانوني لرخصة خدمات اتصال سمعي بصري، مجلة الدراسات القانونية وسياسية، جامعة جياللي اليابس سيدي بلعباس، المجلد 09 ، العدد 02 ،جوان،2023 ص 27

[5]المادة 01 من المرسوم تنفيذي رقم 212/12 ،المؤرخ في 09 ماي 2012 ،يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر، (ج.ر: 2012/30

الفرع الثاني ممارسة الرقابة اللاحقة

خوّل القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري سلطة ضبط السمعي البصري عدة صلاحيات لممارسة الرقابة على المؤسسات التي تنشأ في القطاع السمعي البصري، ولذلك أسند إليها مهمة[2]

- السهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

- تراقب بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طبق الترددات الراديوتية، ومع لهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، استخدام ترددات البث الإذاعي بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان استقبال جيد للإشارات.

تتأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين.

- ممارسة الرقابة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية بكل الوسائل المناسبة.

- السهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفاتر الشروط.

- تطلب من ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري أية معلومات تحتاجها وتراها مفيدة لأداء مهامها، كما تجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأية حدود، وذلك بغرض إعداد آرائها وقراراتها، إنّ استعمال عبارة"دون الخضوع لأية حدود"

---

[1]المادة 26 من القانون 20/23 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري

[2]المادة 55 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري المرجع السابق

غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم في المادة 55 يعني أن السلطة مزودة بكافة الوسائل التي من شأنها إظهار الحقيقة، مما يوسع من نطاق صلاحياتها [1]

خول المشرع للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري حق الرقابة بعد الالتحاق بالقطاع من خلال فرض بعض الضوابط على المرخص له لاستغلال خدمة السمعي البصري تحدد نطاق تدخلها للرقابة أولا كما مكن لها جملة من الوسائل التي من خلالها يمكن أن تمارس هذه الرقابة ثانيا

اولا: نطاق ممارسة الرقابة الالحقة

و قبل تطرقنا للرقابة لاحقة سنعرف الرقابة السابقة اذ هي رقابة وقائية تعني أنها تتخذ قبل دخول المتعاملين إلى الاستثمار في قطاع الاعلام، وذلك عن طريق التأكد من مدى توافر الشروط المطلوبة ومدى احترام الإجراءات القانونية من طرف الأعوانالاقتصاديين لممارسة وانجاز عملية ما، ولقد نص القانون العضوي12-05 في فقرته الثانية في المادة 11 على الرقابة السابقة التي تمارسها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وقد حصرتها في حالة واحدة فقط وتتمثل في: مراقبة صحة المعلومات الواردة في التصريح المودع لإصدار النشرية الدورية أما فيما يتعلق بقانون 19/23 فقد نص على الرقابة السابقة، حيث نص على ان من مهام س ض ص م و ص إ فيما يتعلق بالرقابة السابقة اختصاصين هما/ 1 :وضع كل آليات للتحقق ومراقبة المعلومات المقدمة لاسيما في مجال تمويل الاستثمارات وتسيير الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية/ 2 .جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمخسسات الناشرة للتأكد من مدى احترامها لالتزامها

[1] عيدن رزيقة ملاحظات نقدية حول التاطير القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري المجلة الاكاديمية للبحث القانوني العدد02 2016 ص 374

كما تمارس هذه الاخيرة الرقابة السابقة عن طريق التصريح في القانون19/23 حيث ان إصدار أي دورية تخضع إلى إجراءات، والتي تبدأ بالتسجيل ومراقبة صحة المعلومات وعلى صاحب النشرية أن يقوم ب يداع تصريح المسبق لدى س ض ص م و ص إ ويكون موقع من طرف مدير النشرية مرفقا بملف يودع لدى الوزارة المكلفة بالاتصال مقابل وصل إيداع يسلم فورا مادة 26 ،حيث تقوم هذه الأخيرة بإرسال نسخة من التصريح ووصل الإيداع والوثائق المرفقة به إلى سلطة ض ص م و ص إ المادة 6[1]

هذه الأحكام تحقق الشفافية التي بدورها تسمح للصحفيين والجمهور والمنافسين من معرفة المعلومات الخاصة بالصحافة المكتوبة والالكترونية [2]

ان منح التصريح يتطلب مجموعة من الشروط في الأعضاء والمنصوص عليها في نفس القانون، ومن بينها الجنسية الجزائرية لمدير مسؤول أية نشرية دورية وأن يكون حائز على شهادة جامعية ويتمتع بحقوقه المدنية م9 ،او شهادة معترف بمعادلتها [3]وأن يتمتع بخبرة لا تقل عن 8 سنوات في ميدان الإعلام، مثبتة بالانتساب في صندوق الضمان الاجتماعي والا يكو ن قدم حكم عليه نهائيا في قضايا فساد او لارتكابه أفعال مخلة بالشرف حيث أنه في القانون العضوي 05/12 تشددت في مدة الخبرة في ميدان الإعلام التي كانت الا تقل عن عشرة 10 سنوات بالنسبة للنشريات الدورية لإعلام العام، وخمس سنوات بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة ويجب على

[1]نظر المادة 6 من القانون 19/23
[2]مجوبي ريمة ،لكبورمريم ، سلطة ضبط الصحافة مذكرة ماستر في الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق و العلوم السياسية سنة جامعية 2013-2014 ص 44
[3]انظر المادة 09 من القانون 19/23

مخسسة الطبع أن تطلب من المخسسة الناشرة نسخة من [1]، وصل إيداع التصريح قبل طبع العدد الأول من أي نشرية دورية، ويمنع الطبع في غياب ذلك

وعليه فـ ن مظاهر الرقابة الممارسة من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية تبرز من خلال التأكد والتحقق من استفاء الشروط المطلوبة قانونا لدى المتعاملين قصد السماح لهم بالانضمام إلى المهنة لذا فـ ن سلطة ضبط الصحافة وهي تخدي وظيفتها فانها تتصرف كإدارة للرقابة في مجال اعلام، ويعتبر هذا تجسيدا لما اتفق عليه الفقه من أن السلطات الإدارية المستقلة تقوم بمراقبة قطاع نشاط معين ومجدد، وبالتالي تكون السلطة إلدارية على علم بكل ما يجري في ذلك القطاع [2]

لقد منح المشرع في ظل القانون 23-20 لسلطة ضبط السمعي البصري في مجال الرقابة جملة من الصلاحيات من أجل مراقبة المؤسسات النشطة في المجال السمعي البصري لذلك أسند لها مهمة[3]

- مراقبة مدى احترام مطابقة البرامج السمعية البصرية مما كانت الوسيلة التي تبث من خلالهاللأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.
- تتولى بالتنسيق مع كل من الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية وكذا الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي برقابة مدى استخدام ترددات البث الإذاعي من أجل اتخاذ الإجراءاتاللازمة لضمان الاستقبال الجيد للإشارات
- تتأكد من أن الإنتاج السمعي البصري يتم وفقا للنسب الدنيا المخصصة له وكذا باللغتين الوطنيتين والرسميتين.

[1] انظر المادة 23 من القانون العضري 05/12
[2] بوقدورة سامية، مرجع سابق، ص106 .
[3] المادة 41 ،القانون 20/23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

- تسهر على احترام مطابقة الحجم الساعي المخصص للومضات الاشهارية المنصوص عليها في دفاتر الشروط، كما تسهر في إطار قواعد المنافسة الحرة والنزيهة وفي إطار شفافية الممارسات التجارية عل تحديد السعر الادنى للرسائل والومضات الاشهارية.

- تسهر على احترام المبادئ التي تنظم المجال السمعي البصري وتطبيق دفاتر الشروط العامة والخاصة.

إن الهدف من رواء ممارسة س ض ص م و ص إ لرقابة اللاحقة (البعدية) هو ضمان احترام أجهزة الصحافة الالتزامات كل منهما والتأكد من صحة المعلومات الواردة في كل نشرية دورية عن طريق تبلي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية بأي تغيير يدرج فيها، وبذلك تتأكد من كل العناصر الواجب توافرها في كل نشرية دورية مما يحقق الشفافية في الإجراءات [1]

كما تهدف س ض ص م و ص إ إلى المحافظ ة على الت وازن والس ير الجيد للنظام ألتعددي للأفكار الاجتماعية والثقافية وا راء مما يحقق حرية الرأي والتعبير في المواضيع التي تتناولها أجهزة الصحافة دون تعرضها لتأثير داخلي او خارجي سواء كان مالي أو سياسي أو إيديولوجي

كما تهدف للحفاظ على النظام العام بعدم انتهاك الحريات الفردية والجماعية للأشخاص، إضافة إلى الحرص على عدم نشر معلومات تتعلق بخصوصيات الدولة التي تؤدي إلى المساس بالأمن الوطني والسيادة الوطنية وضمان عدم المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد [2]

وتهدف الرقابة البعدية في القانون 12/23 المتعلق بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية إلى عدم تمركز العناوين تحت تأثير مالك واحد، فامتلاك حزب سياسي واحد لنشريات

[1] محبوبي ريمة، لكبور مريم، مرجع سابق، ص56
[2] محبوبي ريمة، لكبور مريم، مرجع نفسه، ص57

عديدة وصدور عدة عناوين لصالح هذا الأخير، يتعارض مع النظام والتشريع المعمول بهما في إطار القانون العضوي المتعلق بالإعلام [1]

ثانيا: وسائل ممارسة الرقابة الالحقة

تقتضي ممارسة سلطة ضبط السمعي البصري الرقابة الالحقة على السوق السمعي البصري تمتعها بصالحيات واسعة تجعلها على د ارية تامة بالنشاط المتداول داخل هذا السوق تفاديا لوقوع ي مخالفات من جهة وتوجيه المؤسسات حفاظا على استقرار النشاط السمعي البصري [2]، ومن أبرز هذه الصالحيات اختصاص إجراء التحقيقات الضرورية للتأكد من مدى احترام الفاعلين للضوابط القانونية المتعلقة بالمجال[3] .

و إلى جانب صلاحية التحقيق فإن السلطة تمارس رقابتها اللاحقة من خلال إلزام مسئولي خدمات الاتصال السمعي البصري من تقديم كل التصريحات جراء أي تغيير يحدثونه فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بالقناة أو في حال ممارسة النشاط من ذلك ما نصت عليه المادة 23 التي ألزمت المسؤول بتزويد السلطة بالعناصر التي تمكنها من معاينة المضامين التي يبثها [4].

بالإضافة إلى ذلك فإن رقابة السلطة لم تقتصر فقط على رقابة مضامين البرامج بل تتعدى ذلك لتراقب ردود المسؤولين على المواطنين ومثال ذلك إلزام المادة 47 من المرسوم 16-222 مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري الرد على التعليقات التي تصلهم من المواطنين وفقا للظروف التي تحددها السلطة[5]

---

[1]انظر المادة 42 من القانون 23-19 م بسلطة ض ص م و ص إ

[2]سليم خرشي، شمس الدين سوفي، الاختصاص الرقابي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحيى،2021/2020 ،ص 41

[3]الزهرة تناح، نجمة فرحاتي، آليات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون 2 اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج 2020/2019 ،ص 47

[4]المادة 23 ،قانون رقم 20/23 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[5]المادة 47 المرسوم التنفيذي 222/16 ،المتضمن دفتر الشروط العامة المحدد للقواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني او للبث الإذاعي)ج.ر: 2016/48.

المطلب الثاني ممارسة السلطة التنظيمية والاستشارية للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصريو الصلاحيات القمعية

سمح إنشاء السلطات الإدارية المستقلة بظهور شكل جديد للسلطة التنظيمية إلى جانب لسلطة التنظيمية المقررة دستوريا لرئيس الجمهورية وللوزير الأول وخارج إجراء التفويض المعمول به في القانون الإداري، هي سلطة تنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة [1]

يقصد بالسلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، منح هذه الأخيرة سلطة وضع قواعد قانونية تنظيمية عامة ومجردة في حدود النصوص التشريعية المنشئة لها، وذلك لضبط النشاط الاقتصادي في حدود القطاع الذي تختص به [2] كما أدى إنشاء السلطات الإدارية المستقلة إلى بروز نوع جديد من وسائل التنظيم إلى جانب تلك التي أقرها الدستور لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول بعيدا عن إجراء التفويض المتعارف في ظل القانون الإداري وبناء على ذلك منح الاختصاص التنظيمي لهذا النوع من السلطات من بينها السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري الفرع الأول، إلى جانب منح بعضها أيضا الاختصاصاتالاستشارية منها السلطة محل الدراسة الفرع الثاني

الفرع الاول

اولا الاختصاص التنظيمي المباشر للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري

آثار منح سلطة تنظيمية مباشرة وأي سلطة وضع قواعد عامة ومجردة للسلطات لا تخضع للتدرج السلمي ولا للوصاية الإدارية ولا تُساءل مسؤولية سياسية أمام البرلمان، جدلا فقهيا كبيرا في فرنسا وفي الجزائر حول مدى دستورية هذا الاختصاص الذي تنافس السلطة تنظيمية الأصلية المقررة

[1] اوباية مليكة المعاملة الادارية للاستثمار ...مرجع سابق ص 187
[2] حبابلي صبرينة النظام القانوني للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني مجلة العلوم الانسانية العدد 48 2017 ص 496-487

لرئيس الجمهورية وللوزير الأول[1]، لكن هذا الجدال انتهى إلى اعتبار مثل هذه السلطة التنظيمية لا يشكل خرقا للدستور، ما دامت سلطة تنظيمية تطبيقية للقوانين وفي حدودها وإنّ هذا النصوص التنظيمية أقل منزل من النصوص التنظيمية أي من المراسيم الرئاسية والتنفيذية[2].

منح المشرع الجزائري هذه السلطة أساسا لسلطتي هما: مجلس النقد والقرض الذي أسند له اختصاص وضع أنظمة لتنظيم النشاط المصرفي في الحدود المقررة في قانون النقد والقرض[3]، ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة التي منح لها اختصاص وضع أنظمة لتنظيم البورصة في الحدود المقررة قانونا.[4]

أما بالنسبة لباقي سلطات الضبط فهناك منها من لا تملك كليا السلطة التنظيمية وهناك من تملكها ولكن في حدود ضيقة مثل لجنة ضبط الكهرباء والغاز[5]، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.[6]

أضافت إلى هذه السلطات تملك أيضا سلطة ضبط السمعي البصري سلطة تنظيميةحددت مجالاتها في المادة 55 من خلال الفقرات التالية:

« ... تحديد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام

الإشهار المقنع للمنتوجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون.

– تحديد القواعد المتعلقة بيث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية ».

---

[1] أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار ...، مرجع سابق، ص 188

[2] ZOUAIMIA Rachid, "Réflexions sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes", revue critique de droit et sciences politiques, N° 02, 2011, p 26

[3] المادة 62 من الأمر رقم 11-03، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق

[4] المادة 31/1 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

[5] المادة 115 من القانون رقم 01-02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز، مرجع سابق

[6] المادة 40 من القانون العضوي رقم 05-12، مرجع سابق

يظهر من خلال هاتين الفقرتان أن السلطة التنظيمية لسلطة ضبط السمعي البصري لا قتصر على مجالا واحد، كما أنها ليست فقط في مجال تقني وأنها مجالها أوسع ويشمل مجالين مختلفين، لكن إذا ما قارناها بالسلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض فإنها تبقى سلطة تنظيمية ضيقة ومحدودة

يعد الاختصاص التنظيمي المباشر المخول للسلطات الإدارية المستقلة بمثابة مكنة أو وسيلة قانونية منحها المشرع لهذه السلطات من خلالها تتمكن كل سلطة من ضبط القطاع المسؤولة عنه طريق إصدار مجموعة قواعد تنظم من خلالها العمل في القطاعات المعنية بها و أن كان المشرع قد منح هذه الصالحية لبعض السلطات دون الأخرى على غرار السلطة محل الدراسة [1]

وقد منح المشرع للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري السلطة التنظيمية بموجب نص المادة 41 من القانون 20/23 على أن تختص هذه السلطة بـ :[2]

- وضع وتحديد الشروط التي تخول لبرامج خدمات الاتصال السمعي البصري بأن تظهر منتوج أو برامج الاقتناء حسب الطلب
- تضع القواعد التي تحدد البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية .-

اجراء منح الرخصة يظهر الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط السمعي البصري أيضا فبالرغم من أن من المشرع قد جرد سلطة الضبط من صلاحية منح الرخصة الا أنه منحها صلاحيات واسعة عندما يتعلق الأمر بدراسة الطلبات والبت فيها وما يتعلق بتنفيذ إجراءات منح الرخصة.

من خلال استقراء أحكام مواد القانون 23-20 يتبين لنا أن السلطة التنظيمية المباشرة التي تحظى بها سلطة ضبط السمعي البصري محدودة نوعا ما إذ تخص مجالين فقط تتعلق بالمسائل

[1] مهدي شربال، منصف بن موالهم، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2023/2022 ،ص 19.
[2] المادة 41 القانون 20/23 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري

التقنية والفنية فقط مع استحواذ السلطة التنفيذية على التنظيم العام لمجال السمعي البصري[1]وما يظهر ذاك هو أن المشرع يحيل في كثير من الأحيان عند تطبيق المواد أو تحديد الشروط للتنظيم مثل ما نص عليه في المادة 19 منه التي نصت على أن منح الرخصة يخضع لدفع مقابل مادي يحدد كيفية ذلك التنظيم، كما يظهر ذلك أيضا من خلال المواد 63 ،64 من ذات القانون اللتان تتعلقان برخص إنتاج وتصوير الأعمال السمعية البصرية والاستثناءات التي أقرها المشرع بالنسبة للهيئات والمؤسسات العمومية المؤهلة لممارسة نشاط التصوير والإنتاج وفقا لقوانينها الأساسيةبالإضافة إلى خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها؛ فما عدا ذلك يخضع كل شخص طبيعي يحظى بالجنسية الجزائرية أو شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري لنظام الرخصة، فالمشرع لم يفصل في كيفية تطبيق المادتين وأحال تفسيرهما للتنظيم [2].

ثانيا الاختصاص التنظيمي غير المباشر

إلى جانب ممارسة سلطة ضبط السمعي البصري للاختصاص التنظيمي المباشر في إطار المجالين المحددين سابقا، واللذان بمقتضاهما تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات النفع العام التي تصدر عن السلطات العمومية والشروط التي تسمح للبرامج باستخدام الإشهار المقنع للمنتوجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون، تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري أيضا بسلطة تنظيمية غير مباشرة تمارسها من خلال الدور الاستشاري المسند إليها، فالقانون السمعي البصري منح لها صلاحيات استشارية تتمثل في:[3]

- تبدي رأي في الاستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري.

[1]إلهام خرشي، مرجع سابق، ص 63
[2]المادة 19 ،63 ،64 القانون 20/23 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري
[3]المادة 55 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري مرجع سابق

– تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

– تقديم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية.

– تشارك في إطار الاستشارات الوطنية في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات.

– تتعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية التي تنشط في نفس المجال.

– تبدي آراء أو تقدم اقتراحات حول تحديد أتاوات استخدام الترددات الراديوية في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي.

– تبدي رأيها بطلب من أية جهة قضائية في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري.

– يظهر من خلال بعض هذه الصلاحيات الاستشارية الدور غير المباشر الذي تلعبه سلطة ضبط السمعي البصري عند وضع النصوص القانونية المنظمة للنشاط السمعي البصري، ولكن أرائها في هذا الإطار لا تتمتع بالقوة الإلزامية ولا تصبح نصوصا قانونية عامة ومجردة إلا بعد أن تصدر عن الجهة المختصة.

إلى جانب الاختصاص التنظيمي المباشر الذي منحه المشرع للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري قد منحها أيضا صلاحية ممارسة الاختصاص التنظيمي بطريقة غير مباشرة من خلال مشاركة الحكومة في وضع القوانين وذلك بمنحها سلطة إبداءالآراءوالاقتراحات .تعد الآراء التي تستعملها السلطات الإدارية المستقلة من بين الوسائل التي تمكنها من ضبط القطاع المعنية به على أساس كونها لا تحظى بسلطة تنظيمية فعلية[1]،وقد منح المشرع الجزائري صلاحية إبداء الرأي للسلطة

[1]مهدي شربال، منصف بن موالهم، مرجع سابق، ص 18

الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري بموجب نص المادة 41 التي تخولها إبداء رأيها فيما يتعلق بكل مشروع نص تنظيمي أو تشريعي يخص النشاط السمعي البصري[1]

كما يظهر هذا الاختصاص من خلال مشاركة سلطة الضبط للحكومة في إ عداد القواعد التي تفرض على خدمات البث التلفزيوني والإذاعي المحددة في دفتر الشروط العامة في ظل المرسوم 16-221 ،وقد خولها أيضا المرسوم 16-220 تحديد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان للترشح لنيل الرخصة وتحديد تكاليف دفع المصاريف وكيفيات دفعها، وكذا المعايير التي على أساسها يتم التنقيط والترتيب للمترشحين وهذا بموجب مقرر [2].

كما نشير الى أن الوظيفة الاستشارية كأصل تمارس من قبل هيئات متخصصة في المجال الاستشاري فحسب، إلا أن هنالك فئة معينة من الهيئات تمارس هذا الاختصاص بشكل عرضي إلى جانب الوظيفة الأصلية التي تمارسها كما هو الحال بالنسبة للسلطة محل الدراسة .

تعد الاستشارة من أهم العمليات الحيوية في المجال الإداري ألنها تساعد على الاستعانة بأهل الخبرة وكذا الاستفادة من مهاراتهم لتفادي بعض النقائص، لذا فهي تعرف مشاركة واسعة من قبل سلطات تنظيمية حقيقية، حيث يعد إبداء الرأي وسيلة من الوسائل التي تستعملها بعض السلطات الإدارية المستقلة للمساهمة في تنظيم وضبط قطاع نشاطها رغم طابعها غير الإلزامي وغير التنظيمي[3]

وتنقسم الاستشارة التي تتكفل بها السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري إلى ثالث أنواع الأولى اختيارية أو غير الملزمة والثانية تكون إجبارية بينما الثالثة فتتمثل في استشارة مرفقة برأي واجب الاتخاذ به.

---

[1] المادة 41 القانون 20/23 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري

[2] حنان بوسلامة، دور سلطة ضبط السمعي البصري في ضبط طاع اعلام بين النص والتطبيق، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33 عدد 03 جوان 2022 ص 711

[3] تيمراز منال، مرجع سابق، ص 83.

-الاستشارة الاختيارية

هي إجراء يتم بمبادرة من هيئة معينة تطلب فيه أري هيئة أخرى مختصة وأكثر كفاءة وخبرة في المجال المطلوب بشأنه الاستشارة وال يكون هذا الإجراء ملزما لعدم وجود نص أو سند قانوني يبرر إلزاميته وعلى هذا الأساس فإن للهيئة التي تطلب الاستشارة أن تأخذ بها أو تمتنع عن ذلك [1]

بالإضافة الى ما سبق فإن الاستشارةالاختيارية تتخذ صورتين بدورها فإما أن ينص القانون على إمكانية طلبها في حال ما استعمل المشرع عبارة يجوز، وإما ألا ينص القانون عليها وتطلبها الهيئة المستشيرة بناء على إرادتها على ألا يخالف مضمون الاستشارة نص القانون [2].

ويظهر مجال تطبيق الاستشارةالاختيارية للسلطة محل الدراسة من خلال تقديمها توصيات فيما يتعلق بتحديد أتاوى استخدام الترددات الراديوية[3]

ب-الاستشارة الاجبارية

هي تلك الاستشارة التي يلزم القانون بها الهيئة المعنية في حال رغبتها في اتخاذ قرار معين، فالقانون يلزم هذه الهيئة أن تلجأ لهيأة معينة أخرى لها خبرة وكفاءة من أجل استشارتها في موضوع القرار قبل أن تصدره بالتالي تشكل الاستشارة الإجبارية إجراء جوهري بدونه يعتبر القرار المتخذ باطل[4]

وغالبا ما ترتبط الاستشارةالوجوبية في هذه الحالة بمشار يع القوانين التي تنظم القطاعات [1]، كما هو عليه الحال بالنسبة لمجلس المنافسة بحيث ألزم المشرع الحكومة بموجب نص المادة 36 من

---

[1]أسيا بلخن، خولة بوطالب، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون 04/14 ،مذكرة مقدمة استكماال لمتطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 ،2015/2014 ، ص 5

[2]كوسيلة بومصباح، مرجع سابق، ص 1015

[3]المادة 41 القانون 20/23 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري

[4]مروان يونسي، يونس بن سكري، الآلياتالاستشاريةللإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021/2020 ،ص 11

الأمر 03-03 باستشارة المجلس كإجراء استباقي ألي مشروع نص تنظيمي او تشريعي يتعلق بمجال المنافسة أو يدرج تدابير تتعلق بهذا المجال، كما يظهر في ذلك بالنسبة للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري بموجب نص المادة 41 من القانون رقم 20/23 من خلال إلزامية إبداء لا أري في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري بالإضافة إلى إعداد دراسات حول الإستراتيجية الوطنية لتطوير النشاط السمعي البصري [2].

ج- االستشارة المرفقة بالرأي الواجب االتخاذ به

يطلق عليها أيضا بال أري المطابق وهي حالة استثنائية تكون فيها الهيئة التي تطلب الاستشارة ملزمة بإتباع الرأي التي تقدمه الهيئة التي تقدم الاستشارة بالتالي فإنها تشاركها القرار، ويكون ذلك في حالة ما وجد نص قانوني ينص على ذلك بشكل صريح وتعد مخالفة ذلك بمثابة جراء يخالف أو يمس النظام العام للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه [3]

لقد خص المشرع سلطة ضبط السمعي البصري بجملة من الاختصاصاتالاستشارية عددها في ظل القانون 23-20 ومن أهمها :[4]

- عداد وابداء آراء فيما يتعلق بالاستراتيجيات الوطنية من أجل تطوير النشاط السمعي البصري، وأيضا كما سبق وأن أشرنا فإنها تقدم رأيها في النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للمجال.

---

[1]كوسيلة بومصباح، مرجع سابق، ص 1015

[2]المادة 41 القانون 20/23 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري

[3]الحسن كفيف، الهيئات الاستشاريةللإدارة العمومية دراسة في مدى فعالية الهيئات الاستشارية الوطنية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية جامعة عمار ثليجياألغواط، المجلد 08 ،العدد01 ،مارس، 2024.

[4]المادة 41 القانون 20/23 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري

–تقديم مقترحات فيما يتعلق بترقية المنافسة في مجال نشاط السمعي البصري، كما أنها تشارك في تحديد موقف الجزائر حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني خاصة بالنسبة لقواعد منح الترددات فيما يتعلق بالمفاوضات الدولية في إطار الاستشارة الوطنية، وتساهم في تحديد إتاوة استخدام الترددات الراديوية من خلال اقتراحاتها.

– تقدم رأيها لكل هيئة قضائية تطلبها في حال وجود نزا ع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري.

ثالثا صلاحية تحكيم و تحقيق شكوى

إن منح السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري صلاحية الضبط يتطلب أيضا منحها اختصاصات صارمة تهدف أساسا لردع المتعاملين في القطاع بدرجة أولى ودفعهم إلى تنفيذ ما فرض عليهم من شروط وضوابط يحددها القانون المنظم للقطاع من جهة؛ ومن جهة أخرى فإن ذلك يتطلب منحها خاصية النظر في الشكاوى المرفوعة إليها وفض النزاعات التي قد تطرا عند ممارسة النشاط السمعي البصري لردع المتدخلين في القطاع في مواجهة رفضهم أداء التزاماتهم و في حالة مخالفتهم للقواعد القانونية التي تحكمه– من ناحية ثانية و لاعتبارات المرونة منحت هذه الهيئات سلطة الفصل– في العديد من النزاعات في القطاعات التي تشرف عليها.

- **صالحية التحكيم والتحقيق في الشكاوى**

يعرف التحكيم على أنه آلية قانونية يختارها الأطراف من أجل تسوية النزاعات القائمة بينهم أمام أشخاص ذوي اختصاص يطلق عليهم بالمحكمين لتفادي اللجوء إلى القضاء ويقصد به الاختصاص ألتحكيمي الذي يطلق عليه البعض التحكيم ألضبطي انه: أداة بديلة لفض النزاعات des déférents règlement de alternatif Mode بواسطة أشخاص خاصة تكون الجهة التحكمية و تستمد

سلطتها القضائية بالاتفاق بين النزاع [1]هو بمثابة قضاء موازي للقضاء العادي له عدة أنواع تتمثل في التحكيم التجاري الذي قد يكون محليا أو دوليا؛ والتحكيم الإداري و من بين أنواعه التحكيم الذي تقوم به سلطات الإدارية المستقلة [2]، وقد منح المشرع للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري صالحية التحكيم بموجب المادة 41من القانون 20/23 في مجال المنازعات التي تنص على أن تختص السلطة الوطنية في " تحكيم النزاعات التي قد تنشأ بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري فيما بينهم أو مع الغير[3].

الرجوع المادة 979 الفقرة 6 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم: 22-13 : اللجوء إلى إجراء التحكيم بمبادرة من الممثل القانوني أو الجهة الوصية عندما يتعلق التحكيم بالهيئات العمومية الوطنية و /أو المنظمات المهنية الوطنية [4]

وما يلاحظ أن المشرع لم يؤسس غرفة تحكيمية لدى السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري على عكس السلطات الإدارية المستقلة الأخرى التي منحها المشرع صلاحية التحكيم ومنح هذه الصالحية لمجلس السلطة الذي يحوز خبرة جيدة في المجال السمعي البصري الا أن ما يشار إليه هو افتقار المجلس للخبرة القانونية[5]

يرجع سبب منح الاختصاص ألتحكيمي للسلطة الإدارية المستقلة عموما إلى الصعوبات المختلفة التي تواجه العدالة القضائية ألنها أصبحت بحاجة لمن يساعدها و عليه بررت فكرة الطرق

---

[1]بن بخمة جمال، الاختصاص ألتحكيمي و الاستشاري للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، العدد الثاني، قسم الحقوق جامعة جيجل، الجزائر.ص 150.

[2]سيا بلخن، خولة بوطالب، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون 14/04 ،مذكرة مقدمة استكمال لمتطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 ، ص 2015/201456.

[3]المادة 41 القانون 20/23 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري

[4]المادة 979 الفقرة 6 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم: 22-13.

[5] 3 خديجة قشي، أحمد بولمكاحل، الاختصاص ألتحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة كصلاحية بديلة لتسوية النزاعات، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 07 ،العدد 01 ،فيفري، 2022 ،ص 42

البديلة لفض النزاعات كنظام قانوني قائم بذاته بعد ما كان مجرد عادات و أعراف حيث عرفت هذه الطرق انتشارواسع أدى إلى تبنيه العديد من الدول بما فيها الجزائر و تتمثل في [1]أزمة العدالة القضائية اذ يشهد قطاع العدالة أزمة خانقة بسبب وقع الجهاز القضائي الذي أدى الى تضخم نزاعي و ازدحام في الجهات القضائية فجاء كنتيجة حتمية لتوجه المجتمعات نحو القضاء و كذالك طبيعة الخصومات و النزعات التي يشهدها القضاء أكثر تنوعا و تعقيدا بسبب التطور العملي و التكنولوجي كالمنازعات المتعلق بالمال و الأعمال و على العموم عالم الاقتصاد فهذه النازعات لا يمكن للقضاء الإحاطة بها و مواكبة مستجدتها لعدم تخصصه و ضعف تأهله الذي يودي إلى عدم إيجاد الحلول و الفصل العادل .كما أن عرض الخصومة من شانها خلق مشاحنات و عدوة بين اطرق النزاع، الأمر الذي ألزم التوجه نحو فكرة الطرق البديلة لفض النزاع [2]

و بالنسبة لشروط تتمثل في أطراف النزاع الاختصاص ألتحكيمي يتولى مجلس سلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصر ي ممارسة الوظيفة التحكمية عندما تكون هناك خصومة بين الأشخاص المعنوية فيما بينهم أو مع المستعملين طبقا المادة 3 من القانون 20-23المتعلق بالنشاط السمعي البصري، يتضح من المادة انه لا ينعقد الاختصاص ألتحكيمي لمجلس السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري إلا كان أطراف النزاع ع أشخاص المعنوية فقط و منه يخرج عن نطاق دائرة اختصاص مجلس السلطة الأشخاص الطبيعية [3]و شرط الثاني هو تحديد موضوع النزاع التحكيمي للسلطة تختلف طريقة تحديد موضوع النزاع التي تنظر فيها سلطات الضبط من سلطة إلى أخرى تبعا لطبيعة كل قطاع و يمكننا القول على أنها نزعات تقنية تنظر فيها سلطة الضبط إلعادةا

[1]بن مزيان هشام، ضبط نشاط الإعلام في القانون الجزائري، أطروحة نيل دكتور ة، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم قانون عام، شعبة حقوق، تخصص حقوق، السنة الجامعية، 2020-2021 ص 265
[2]بن مزيان هشام، مرجع سابق، ص 268 – 629
[3]قشي خديجة ، احمد بولمكاحل، الاختصاص ألتحكيمي لسلطات الإدارية المستقلة، كصلاحية بديلة-لتسوية النزاعات، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الجامعية،المجلد 7 /العدد،السنة 2022 ص 47

لتوازن العالقات بين فاعلين القطاع مع تنظمه وضمان حسن سيره بفعالية حيث ان موضوع النزاع في قطاعات البورصة و السمعي البصري بطابع عمومي، إذ تشير المادة 52 فقرة 1 من قانون البورصة و القيم المنقولة إلى ان اختصاص التحكيم إلى الغرفة التأديبية التحكمية تنظر في كل نزاع تقني ينتج عن تفسير القوانين و اللوائح السارية على تنظيم سير البورصة أما السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري وفقا لنص المادة 41 من القانون رقم 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، فانه تختص بالفصل في طل نزاع ينشاء بين المستغلين لخدمة الاتصال السمعي البصري من جهة غو بين المستعملين من جهة أخرى [1]كما خول المشرع للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري صلاحية التدخل لفض النزاعات التي قد تقوم بين الأشخاص المعنوية الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري في حد ذاتهم أو لفض النزاعات التي تنشب بين المستغلين لخدمة الاتصال السمعي البصري 1ومستعمليها عن طريق التحكيم[2]هذا من حيث أطراف النزاع، أما من حيث موضوع النزاع فإنه باستقراء النصوص التي منحت صلاحية التحكيم للسلطة فإن نطاقها يحدد بالنزاعات المتعلقة بالنشاط السمعي البصري وتمتد إلى النشاط السمعي البصري عبر الانترنت[3]

لقد منح المشرع للسلطات الضبط الاقتصادي من بينها سلطة ضبط السمعي البصري صلاحية التحقيق في الشكاوى التي ترفع إليها من أجل جمع كل معلومة تسمح لهم من التأكد من التزام مستخدمي النشاط السمعي البصري للضوابط والقواعد التي تفرضها القوانين المنظمة من خلال مباشرة التحقيق والوسائل التي من خلالها يتم التحقيق وصولاللنتائج التي يصل إليها التحقيق[4]

[1]عاليمية فاطمة،عليوش كمال قربوع، اختصاص السلطات الإدارية المستقلة بتسوية النزاعات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 11 ،العدد 3 (عدد خاص2020) ص 28

[2]المادة 41 ،قانون عضوي رقم 20/23 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري

[3]المادة 41 ،قانون ر قم 20/23 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[4]سليم خرشي، شمس الدين سوفي، الاختصاص الرقابي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحيى،2020/ 2021 ص 41

منح المشرع للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري صلاحية التحقيق بغية التأكد من المعلومات والشكاوى التي تصل إليها، ويعد التحقيق الإداري الممنوح للسلطة بمثابة إجراء قانوني يستعمل من أجل الوصول لحقيقة شيء ما وإثبات وقائع معينة بناء على أدلة كافية وبشكل حيادي ونزيه على النحو الذي يكفل الوصول لحقيقة الواقعة الفعلية ونسب الوقائع لشخص معين أو نفيها عنه [1]وتم منح المشرع هذه الصالحية للسلطة بموجب نص المادة 41 في مجال تسوية المنازعات بناء على إخطار حيث تنص المادة على أن السلطة تختص في "النظر في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية

والتنظيمات النقابية أو الجمعيات، وعن كل شخص طبيعي أو معنوي آخر بخصوص الادعاءات بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري"[2]

باستقراء لنص المادة نجد أن المشرع قد حدد الجهات المعنية بتقديم الإخطار للسلطة وبمفهوم المخالفة يتبين لنا أن السلطة تمنع من التدخل في حال وجود مخالفة إذا لم يتم إخطارها من قبل الجهات المذكورة مسبقا؛ وهذا يعد نوعا ما عيبا في نص المادة على أساس أن السلطة تظل عاجزة عن التدخل لوقف المخالفة مالم يتم إخطارها[3]

تمارس سلطة التحقيق من خلال إمكانية حصول سلطة الضبط على كل المعلومات والوثائق التي تتعلق بممارسة النشاط للتأكد من مدى احترام الفاعلين للضوابط القانونية المتعلقة بالمجال ، وفي هذا الصدد فإن المشرع قد منح صلاحية طلب كل الوثائق والمعلومات لسلطة ضبط السمعي البصري

[1]منيرة رقطي، العايب سامية، مرجع سابق، ص 16.
[2]المادة 41 ،قانون رقم 20/23 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري
[3]منيرة رقطي، العايب سامية، مرجع سابق، ص 16

في حال ما تبين لهذه الأخيرة أن هذه المعلومات ضرورية ألداء مهامها وهو ما جاءت به المادة 41 من القانون 23-20 .

كما خولت المادة 85 من المرسوم التنفيذي 16-222 للسلطة أو من خلال ممثليها أو من تعينهم إمكانية الدخول للمقرات من أجل القيام بإجراء الرقابة للتأكد من مدى تطبيق واحترام الالتزامات التي تتضمنها بنود دفتر الشروط الذي يحدد القواعد العامة المفروضة على خدمات البث التلفزيوني أو الإذاعي، إلى جانب دفاتر الشروط الخاصة والاتفاقيات[1]

كما أن سلطة توجيه الاعذارات التي منحها المشرع لسلطة الضبط تعد من قبيل الوسائل التي تمارس من خلالها الرقابة اللاحقة على الفاعلين في مجال السمعي البصري وتعد آلية جد فعالة لتصحيح الأوضاع الغير مشروعة إذا ما حدثت وردعها[2]

لم يحدد المشرع الإجراء الذي تتخذه السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري بعد انتهائها من التحقيق سواء في حال ما ثبت خرق الشخص المعنوي الذي يستغل خدمة السمعي البصري للقوانين التي تضبط النشاط أو في حال إعفائه من الوقائع المنسوبة إليه [3]غير أنه باستقراء نص المادة 75 من القانون 23-20 نجدها تملك الحق في توجيه إعذار للشخص المعنوي الذي يخالف القانون إما بمبادرة تلقائية منها أو بإشعار من كل شخص طبيعي أو معنوي من ذلك الأحزاب السياسية والمنظمات التي تمثل النشاط السمعي البصري [4]

الفرع الثاني انواع العقوبات التي تتخذها سلطة الضبط السمعي البصري

[1]المادة 85 المرسوم التنفيذي 222/16 ،المتضمن دفتر الشروط العامة المحدد للقواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني او للبث الإذاعي

[2]يزيد بوحليط، دور سلطة ضبط السمعي البصري في الرقابة على الاشهارات التجارية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، العدد 09 ،افريل، 2018 ،ص 78

[3]لهام خرشي، مرجع سابق، ص66

[4]المادة 75 ،القانون رقم 20/23 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

تعتبر سلطة ضبط السمعي البصري واحدة من بين هذه السلطات الإدارية المستقلة التي أسند لها المشرع صلاحية ممارسة السلطة القمعية وذلك لتحقيق فكرة الردع العام في القطاع السمعي البصري، تمارس هذه السلطة القمعية على الأشخاص المعنوية المرخص لها باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري كما تقوم فكرة منح السلطة العقابية للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري على أساس فكرة إزالة العقاب الجزائي من نشاط الإعلام، وذلك من خلال رفع الصفة الإجرامية عن المخالفات المرتكبة في القطاع السمعي البصري أي إزالة العقوبات الجزائية السالبة للحرية فيبعض المجالات (اولا) و عقوبات اخرى تمس بالذمة المالية لمرتكب المخالفة (ثانيا)

اولا العقوبات الغير مالية

تملك سلطة ضبط السمعي البصري سلطة توقيع عقوبات إدارية غير مالية سالبة للحقوق تمس بحقوق المتابعين إنقاصا أو حرمانا، ولكنها لا يمكن بأي حال من الأحوال تكون سالبة للحرية، لأن رفع احتكار القضاء عن سلطة توقيع الجزاءات محصورا في العقوبات غير السالبة للحرية أما العقوبات السالبة للحرية كالحبس والسجن فهي مجال مانع يحتكره القضاء الجزائري ولا يجوز لأية هيئة إدارية اقتحامه[1]و هي بمثابة عقوبات أقرها المشرع تقوم على سلب بعض الحقوق أو تضييقها، تفرضها سلطة الضبط عند ارتكاب مخالفة تتجلى عادة في الاعذار 1 تعليق الرخصة أو البرنامج بشكل مؤقت وقد تصل في بعض الأحيان لسحب الرخصة 2

تقوم السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري بمبادرة منها او بعد إخطارها من طرف الأحزاب السياسية و/ أو المنظمات المهنية و النقابية الممثلة للنشاط السمعي البصري و/ أو الجمعيات و كل شخص طبيعي أو معنوي أخر بأعذار الأشخاص المعنوية المستغلة لخدمة الاتصال

[1]اوباية مليكة المعاملة الإدارية للاستثمار ....مرجع السابق ص 210

السمعي البصري في حالة إخلالهم بالبنود الاتفاقية المبرمة معها او في حالة عدم احترامهم لنصوص التشريعية و التنظيمية قصد حملهم على احترام المطابقة و يدخل الأعذار ضمن التدابير الوقائية الفاصلة في الموضوع باعتبار وسيلة تنبيه الأشخاص الذين اخلوا بالتزاماتهم [1].

1) الإعذار :حالتين هما :[2]

يعد الإعذار من أقل العقوبات الإدارية خطورة تتخذه سلطة ضبط السمعي البصري في حالتين هما

1- الحالة الأولى: عندما يخالف الأعوان الاقتصاديين الناشطين في القطاع السمعي البصري التشريع والتنظيم المعمول بهما: أي في حق كل شخص معنوي مستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام والقطاع الخاص على حد سواء خالف انبنا قانون الإعلام أو القانون السمعي البصري أو إحدى النصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا لهما.

2 - الحالة الثانية: عندما لا يحترم الأعوان الاقتصاديين الخواص أي الأشخاص المعنويين التابعين للقطاع الخاص بنود الاتفاقية المبرمة مع سلطة ضبط السمعي البصري بعد حصوله على الترخيص من الوزير المكلف بالإعلام.

تشبه عقوبة الإعذار التي تصدرها سلطة ضبط السمعي البصري عقوبتي الإنذار والتوبيخ التي تصدرها اللجنة المصرفية في حق البنوك والمؤسسات المالية في كونها عقوبة ذات طابع معنوي تهدف أساسا إلى إصلاح المؤسسة أكثر منها معاقبتها [3]، فهي عقوبة تبدوا ظاهريا بسيطة، لا تحرم المخالف من ممارسة مهامه ولا تجرده من حق من حقوقه.

[1] بن مزيان هشام مرجع سابق ص 287
[2] المادة 98 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري مرجع السابق
[3] Zoumiarachid les autorités de régulation financière….p73

سلطة الضبط السمعي البصري تكتفي بشأنها بتوجيه الإعذار للعون المخالف بغرض حمله على احترام المطابقة وذلك خلال أجل تحدده هي.

لكن لا تكتفي سلطة ضبط السمعي البصري إصدارها لهذه العقوبة بإرسال القرار لمعني قصد إصلاحه وحمله على احترام المطابقة في الأجال المحددة، وإنما تقوم بنشره بكل الوسائل الملائمة[1]، مما قد يسبب أضرارا بالغة للمؤسسة المعنية تمس بسمعتها ومصداقيتها وحتى بمركزها الاقتصادي والمالي.

و يتخذ اجراء الاعذار من قبل سلطة ضبط السمعي البصري وفقا لنص المادة 74 من القانون رقم 23-20 في حال مخالفة المستفيد من الرخصة أو خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي للشروط والالتزامات المنصوص عليها والتي يحددها القانون؛ وهذا من أجل حملهم على احترام هذه الشروط[2]

كما أنه ووفقا لنص المادة 34 فإن المستفيد من الرخصة الذي يبرم اتفاقية مع السلطة يكون عرضة لإلعذار في حال عدم احترامه لبنود الاتفاقية والبنود المنصوص في دفاتر الشروط العامة والخاصة [3]وتعمل السلطة على تبليغ الاعذار ونشره بكل الوسائل الممكنة والمتاحة ويكون إجراءالاعذار إما تلقائيا من قبل السلطة أو بناء على إشعار من الجهات التي حددتهم المادة 75 من ذات القانون [4]

[1]المادة 98\3 من القانون 14-04 مرجع السابق
[2]المادة 74 ،القانون رقم 20/23 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري.
[3]المادة 34 ،القانون رقم 20/23 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري.
[4]المادة 75 ،قانون رقم 20/23 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

و مثال على على ممارسة سلطة الضبط السمعي البصري لاختصاص الاعذار في 19 مارس 2025 وجهت اعذارات رسمية لخمس قنوات تلفزيونية جزائرية و هي الشروق تي في الحياة النهار و القناة الوطنية السادسة

جاء هذا الإجراء بعد تسجيل تجاوزات تتعلق بإطالة مدة الفواصل الاشهارية بما يفوق الحد القانوني المسموح به بالإضافة الى التعسف في عرض المنتجات خلال البرامج مما يشكل مخالفة لأحكام دفتر الشروط العامة المفرضة على خدمات الاتصال السمعي البصري اذ منحت السلطة للقنوات المعنية مهلة 72 ساعة للامتثال للأحكام القانونية

2) **التعليق المؤقت للرخصة أو البرنامج:**

تعتبر هذه العقوبة أكثر خطورة من عقوبة الأعذار، تتخذها سلطة ضبط السمعي البصري كخطوة ثالثة لتحقيق الردع العام في حالة عدم امتثال المؤسسة الإذاعية والتلفزية الموجه لها الأعذار والمسلط عليها العقوبة المالية كرس المشرع هذا الاجراء كإجراء ردعي تتخذه السلطة في عدم امتثال كل من المستفيد من الرخصة أو خدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي الاجراءالاعذار حتى بعد فرض السلطة للعقوبة المالية المنصوص عليها في المادة 76 ،ويكون التعليق الكلي أو الجزئي بموجب مقرر معلل تصدره السلطة وفي جميع الحالات لا تتعدى مدة التعليق سواء أكان كليا أم جزئيا 30 يوما [1]

ولقد منح المشرع للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري الحق في سحب الرخصة بدون أي إعذار بناء على إخطار من الجهات القضائية في حالات معينة من بينها أن البرنامج المعروض يمس بالنظام العام أو يمس بمقتضيات الدفاع الوطني أو أن المستفيد قد تنازل عن

[1] المادة 77 ،القانون رقم 20/23 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

الرخصة دون حصوله على الموافقة ... الخ [1]، و إن هذا الإجراء يعتبر من أخطر الآليات التي قد تنتهجها السلطة في حال وجود مخالفات جسيمة ويلاحظ بأن المشرع لم يحطه بأي ضمانة قانونية وبالنظر إليه بشكل جيد فإنه يعتبر مساس صريح بحق المتعامل وقرينة البراءة [2].

تكون عقوبة التعليق مؤقتة لمدة لا تتجاوز الشهر الواحد وقد يكون موضوع التعليق

إما :

– مجرد تعليق البرنامج الذي وقع بثه عندما تكون المخالفات أو التجاوزات المرتكبة مرتبطة بإحدى البرامج. ولهذا يقتصر التعليق في هذه الحالة على ذلك البرنامج دون المساس بالبرامج الأخرى.

وقد يكون التعليق معلق بالرخصة ككل عندما تكون الاختلالات المرتكبة لا تتعلق

محتوى البرامج وإنما بمخالفة نصوص تشريعية أو تنظيمية من قبل المؤسسة.[3]

و سحب الرخصة هي أشد العقوبات الإدارية وأكثرها خطورة، بحيث تؤدي إلى إقصاء المؤسسة من القطاع السمعي البصري ووضعها قيد التصفية، تشبه هذه العقوبة عقوبة سحب الاعتماد التي تتخذها اللجنة المصرفية في كونها بمثابة شهادة الوفاة ونهاية للنشاط المؤسسة

تتخذ سلطة ضبط السمعي البصري هذه العقوبة الخطيرة في حالات محددة قانونا تتمثل في [4]

– عندما يتنازل الشخص المعنوي المرخص له بإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري عن الرخصة الممنوحة له لصالح شخص آخر قبل الشروع في استغلال تلك الرخصة، لأن مثل هذا

[1] المادة 78 ،القانون رقم 20/23 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري
[2] إيناس عيادي، النظام القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق محمد خيضر بسكرة، 2020/2019 ،ص 39،40
[3] Zoumiarachid les autorités de régulation financière…op.cit p75
[4] انظر المادة 102 من القانون رقم 14-04 مرجع سابق

التصرف يشكل مخالفة لقاعدة أساسية من قواعد استغلال خدمة اتصال سمعي بصري وهي استغلال الرخصة من المستفيد دون سواه.[1]

– عندما يمتلك شخص طبيعي أو معنوي رخصة من المساهمة في الشخص المعنوي المتحصل على رخصة استغلال خدمة اتصال سمعي بصري، تفوق 40% من رأسماله، تتخذ عقوبة سحب الرخصة في هذه الحالة للحيلولة دون وضع وسائل الاتصال السمعي البصري تحت تأثير إيديولوجي أو مالي معين.[2]

فقد منع القانون السمعي البصري امتلاك نفس المساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة وبواسطة أشخاص آخرين بما فيهم الأصول والفروع حتى الدرجة الرابعة، امتلاك أكثر من 40% من الرأسمال الاجتماعي أو حقوق التصويت في نفس الشخص المعنوي الحائز على الرخصة[3].

عندما يكون الشخص المعنوي المستغل للخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصةفي حالة توقف عن النشاط أو شهر إفلاسه أو ضعه قيد التصفية القضائية.

إضافة لهذه الحالات تملك سلطة ضبط السمعي البصري صلاحية التعليق الفوري للرخصة وذلك مباشرة دون توجيه الإعذار المسبق للشخص المعني، لكن بعد إشعار السلطة المانحة للرخصة (وزير الإعلام والاتصال) في حالتين هما:[4]

– عندما تخل المؤسسة صاحبة رخصة استغلال خدمة اتصال سمعي بصري مقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين.

– عندما تخل هذه المؤسسات بالنظام العام والاداب العامة، لكن ونظرا لعدم تحديد

[1]انظر المادة 30 من القانون رقم 14-04
[2]اوباية مليكة المعاملة الادارية للاستثمار ...مرجع سابق ص 154
[3]انظر المادة 45 من القانون رقم 14-04 مرجع سابق
[4]المادة 103 من القانون رقم 14-04 مرجع سابق

هاتين الحالتين بدقة تملك سلطة الضبط السمعي البصري سلطة تقديرية واسعة في مجال تقديرها لهذه الحالات، مما قد يوسع من حالات السحب التلقائي هذه كثيرا.

بعد اتخاذ سلطة السمعي البصري لإحدى هذه العقوبات غير المالية تأمر الشخص المعنوي المسلط عليه العقوبة بإدراج بلاغ في البرامج التي تبث، يوجه هذا البلاغ للرأي العام، ويتضمن البلاغ المخالفات والتجاوزات المرتكبة والعقوبات الإدارية التي وضعتها اللجنة كجزاء لها [1]

ثانيا عقوبات المالية

تعتبر العقوبات المالية أو كما يطلق عليها البعض العقوبات الاقتصادية، عقوبات تلحق الذمة المالية للشخص المخالف، فهي تشبه الغرامة الجزائية في كونها تعتبر مبلغا ماليا يدفع إلى الدولة عن طريق الخزينة العامة[2]، ولكن تختلف عنها في طريقة تقديرها ولقد منح المشرع للسلطة صلاحية توقيع عقوبات مالية 1بالإضافة الى منحها صلاحية توقيع عقوبات ترتب آثار مالية2

إذا كانت الغرامة الجزائية يوقعها القاضي كعقوبة أصلية إما بصفة منفردة أو مع العقوبات السالبة للحرية [3]فإنّ الوضع ليس كذلك عند سلطات الضبط ولاسيما سلطة ضبط السمعي البصري، إذ جعل القانون رقم 14-04 هذه العقوبة بمثابة درجة ثانية للعقاب الإداري، فبعد توجيه الإعذار للشخص المعنوي وبعد نهاية الآجال المحددة له من قبل سلطة ضبط السمعي البصري، ولم يمتثل للإعذار تقوم السلطة باتخاذ حقه في عقوبة مالية يحدد مبلغها بطريقتين مختلفتين باختلاف وضعية نشاط المؤسسة.[4]

---

[1]المادة 106 من القانون رقم 14-04 مرجع سابق

[2]عيساوي عز الدين، "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مآل مبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، 2008 ص 35

[3]انظر : أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد ، صادر بتاريخ 1966،

[4]المادة 100 من القانون رقم 04-14، مرجع سابق.

– عندما تكون المؤسسة في حالة نشاط سابق لمدة تتجاوز 12 شهرا تحدد العقوبة المالية المفروضة عليها بمبلغ يتراوح ما بين 2% إلى 5% من رقم العمال المحقق من طرفها خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق لها محسوب على فترة 12 شهرا.

عندما لا يكون للمؤسسة نشاطا سابقا لمدة 12 شهرا يسمح على أساسه بتقدير العقوبة وفقا للحالة السابقة، فإنّ سلطة ضبط السمعي البصري حينها تملك صلاحية توضع عقوبات مالية لا يتجاوز مبلغها مليوني دينارا [1]

إلى جانب سلطة توقيع هذه العقوبات المختلفة تملك سلطة ضبط السمعي البصري سلطة تسوية المنازعات، إذ تتولى التحكيم في المنازعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة الاتصال السمعي البصري فيما بينهم، وفي المنازعات التي تنشأ بينهم وبين المستقلين[2]، لكن لم يحدد القانون السمعي البصري لانية القرار الذي تتخذه اللجنة في هذه الحالة ولا الإجراءات التي تتمها

1) صالحية توقيع عقوبات مالية

لقد اعترف المشرع لمعظم سلطات الضبط الاقتصاديبصلاحية فرض أو توقيع عقوبات مالية على المخالفين للشروط التي تتضمنها النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم القطاع الذي تضبطه السلطة[3] ، من بينها السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري أين منح لها المشرع صلاحيةإصدار عقوبة مالية ضمن الباب الثامن في الفصل الثاني المعنون بأحكام جزائية كالآتي

– يعاقب على استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت دون الحصول على الرخصة بغرامة تتراوح من مليونين الى عشرة ماليين د.ج ويعاقب كل من يتنازل عليها أو يعرض للبيع

[1] المادة 100 من القانون رقم 04-14، مرجع سابق.
[2] المادة 55 من القانون رقم 04-14، المرجع نفسه.
[3] محمد أمين طرباق، سلطات الضبط في مجال اعلامم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق 1 والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2017/2016 ،ص 73

الخدمة دون موافقة مسبقة من الوزير المكلف بالاتصال بغرامة تتراوح من خمسة مليون إلى خمسة ملايين د.ج[1]

– يعاقب كل شخص معنوي لا يحوز داخل التراب الوطني نظاما نهائيا لبث البرامج بغرامةتتراوح من مليونين إلى عشرة ماليين د.ج كما يعاقب كل من يمارس نشاط تصوير أو إنتاج السمعي البصري دون الحصول على الرخصة بغرام من مليون إلى مليوني د.ج [2]

2) عقوبات ترتب أثار مالية

إلى جانب فرض المشرع عقوبات مالية هنالك من العقوبات ال تعد عقوبات مالية بشكل مباشر إنما ترتب آثار من شأنها المساس بالذمة المالية للمعني بالعقوبة من بينها ما سبق التطرق إليه فيما يتعلق بالتعليق المؤقت للرخصة أو البرنامج وكذلك سحب الرخصة بدون إعذار مسبق[3]بالإضافة إلى إجبار المستفيد من الرخصة بإدراج نشرية في برنامجه تتضمن أنه قد خالف الالتزامات المفروضة عليه وأيضا ما وقع عليه من جزاء[4] من شأنه أن يكلفه خسائر مالية فادحة .بالإضافة الى ذلك فإن حجز ومصادرة المعدات والوسائل المستعملة في استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية من شأنه أيضا أن يمس بالذمة المالية لمن تقع عليه العقوبة بالتالي يرتب عقوبة مالية غير مباشرة توقع جراء مخالفة الشروط المنصوص عليها في القانون[5]

[1]المادة 80 ،81 ،القانون رقم 20/23 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري
[2]المادة 82 ،83 ،القانون رقم 20/23 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري
[3]محمد أمين طرباق، مرجع سابق، ص 73
[4]المادة 79 ،القانون رقم 20/23 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري
[5]المادة 80 ،82 ،83 ،قانون رقم 20/23 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

خلاصة الفصل الثاني

يبرز الفصل الثاني أهمية الجانب التنظيمي والوظيفي في ضمان فعالية سلطة الضبط السمعي البصري، من خلال تحليل البنية العضوية للهيئة وصلاحياتها المتعددة. فقد تم التركيز على مظاهر الاستقلالية، سواء العضوية أو الوظيفية، ومدى تأثير طريقة تعيين الأعضاء على مصداقية السلطة، كما تم الوقوف على الصلاحيات المسندة لها، سواء التنظيمية أو القمعية أو الاستشارية. ويُلاحظ أن القانون حاول منحها هامشًا من الاستقلال، إلا أن واقع التطبيق لا يزال يطرح تساؤلات حول محدودية هذا الاستقلال، خاصة في ظل استمرار سلطة التعيين بيد السلطة التنفيذية. كما أظهر الفصل أن السلطة تضطلع بدور محوري في ضبط الساحة الإعلامية، ولكنها بحاجة إلى دعم تشريعي ومؤسساتي أكبر لتتمكن من مواكبة التحديات الرقمية الحديثة.

خاتمة

خاتمة

بعد دراسة معمقة للإطار القانوني والتنظيمي لسلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر، أمكن التوصل إلى أن المشرّع الجزائري قد تبنّى منذ بداية التسعينيات خيارًا مؤسساتيًا يتمثل في إنشاء سلطات إدارية مستقلة لتنظيم بعض القطاعات الحساسة، وعلى رأسها قطاع الإعلام السمعي البصري، لما له من تأثير مباشر على الرأي العام واستقرار المجتمع.

وقد بينت الدراسة أن سلطة الضبط السمعي البصري، ورغم النص على استقلاليتها في العديد من النصوص القانونية، لا تزال تواجه عدة قيود، سواء من حيث طريقة تعيين أعضائها، أو من حيث تبعيتها المالية والإدارية، ما يجعل استقلالها المعلن في القانون مفرغًا من محتواه في التطبيق. كما أن الإطار القانوني المنظّم لها، بدءًا من القانون 90-07 إلى غاية القانون 23-14 لسنة 2023، عرف تطورًا شكليًا، لكنه لم يرقَ بعد إلى مستوى التفعيل العملي الكامل الذي يُمكّن هذه الهيئة من ممارسة مهامها في ضبط وتنظيم المشهد الإعلامي بكل حرية وفعالية.

وقد حاول القانون الجديد لسنة 2023 تدارك بعض أوجه القصور، خاصة عبر توسيع صلاحيات الهيئة وتوضيح مهامها، غير أن غياب النصوص التطبيقية، وضعف التنسيق المؤسسي، بالإضافة إلى المستجدات الرقمية التي أصبحت تشكل تحديًا قانونيًا وتقنيًا جديدًا، لا تزال تشكل عائقًا حقيقيًا أمام أداء السلطة لدورها

وبالعودة إلى الإشكالية المحورية التي طرحتها الدراسة، والمتمثلة في:

"إلى أي مدى يكفل الإطار القانوني في الجزائر فعالية واستقلالية سلطة الضبط السمعي البصري في أداء مهامها؟"

يمكن القول إن الإجابة تتجلى في أن الإطار القانوني الحالي – رغم التحسينات التي طرأت عليه – لا يضمن بعد استقلالًا فعليًا ولا فعالية حقيقية لهذه السلطة، ما يفرض مراجعة عميقة وشاملة

للنصوص المنظمة، وضبط آليات أكثر دقة لتفعيل دور الهيئة، بما ينسجم مع تطورات الإعلام المعاصر، وبما يحقق التوازن المطلوب بين الحرية والمسؤولية القانونية

من خلال الدراسة القانونية والتحليلية لمسار الإطار التشريعي لسلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر، يمكن تسجيل النتائج التالية:

1. إن المشرّع الجزائري حاول منذ التسعينيات تنظيم قطاع الإعلام من خلال سلطات إدارية مستقلة، إلا أن هذه السلطات لا تزال تعاني من ضعف الاستقلالية الفعلية رغم التنصيص عليها قانونًا.
2. قانون 14-04 لسنة 2014 شكّل نقطة تحوّل في منح إطار قانوني خاص لضبط النشاط السمعي البصري، لكنه لم يكن كافيًا لضمان فعالية السلطة بسبب غياب نصوص تنظيمية مرافقة وضعف آليات التطبيق.
3. القانون 23-14 لسنة 2023 قدّم إضافات جديدة، خاصة من حيث توسيع صلاحيات الهيئة، إلا أنه لم يعالج بشكل كلي القيود التي تعرقل أدائها، خاصة ما يتعلّق بتعيين الأعضاء، ومصادر التمويل، ومراقبة المحتوى الرقمي.
4. لا تزال السلطة تعتمد على صلاحيات تقليدية في مواجهة قطاع إعلامي حديث، ومتسارع، يفرض نماذج ضبط مرنة ومواكِبة للواقع الرقمي، ما يتطلب تحيين شامل للقانون.
5. هناك حاجة ملحّة لإعادة النظر في التنظيم القانوني للهيئة على ضوء التحديات التكنولوجية، وتحقيق توازن بين الحرية الإعلامية والضوابط المهنية، بما يرسخ مبدأ الدولة القانونية

التوصيات

انطلاقًا مما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج وتحليل معمّق للإطار القانوني المنظّم لسلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات العملية والمقترحات الأكاديمية كما يلي:

1. تعزيز استقلالية السلطة فعليًا لا نظريًا، من خلال مراجعة شروط تعيين أعضائها، وتحديد طرق اختيارهم بعيدًا عن السلطة التنفيذية، بما يكرّس فعليًا مبدأ الفصل بين السلطات.
2. توفير تمويل مستقل وشفاف للهيئة، يسمح لها بأداء مهامها بعيدًا عن الضغوط أو التبعية، ويضمن لها حرية التصرف الإداري والمالي.
3. توسيع صلاحيات سلطة الضبط لتشمل الفضاء الرقمي والإعلام الإلكتروني، من خلال إصدار نصوص تنظيمية جديدة تُواكب تطورات تكنولوجيا الاتصال والمحتوى الرقمي العابر للحدود.
4. إعادة النظر في بعض المواد القانونية الغامضة ضمن القوانين الحالية، خاصة في القانون رقم 23-14 لسنة 2023، وضبطها بما يتماشى مع مبادئ دولة القانون وحرية التعبير.
5. تعزيز ثقافة التفاعل بين السلطة والجمهور، من خلال تمكين المجتمع المدني من المشاركة في تقييم أداء وسائل الإعلام، وتقديم الشكاوى أو الاقتراحات عبر آليات رسمية.
6. تشجيع البحث العلمي والدراسات المقارنة في مجال الضبط الإعلامي، مع الاستفادة من النماذج الدولية (فرنسا) بهدف تحسين وتطوير النموذج الجزائري.
7. مراجعة دور السلطة في مراقبة المحتوى عبر آليات شفافة، تضمن احترام أخلاقيات المهنة دون المساس بحرية التعبير، مع تنظيم العلاقة بينها وبين الفاعلين الإعلاميين بشكل توافقي ومؤسساتي

قائمة المصادر

مذكرات الجامعية

- أسيا بلخن وخولة بوطالب، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون 14-04، مذكرة ماستر، جامعة قالمة، 2015.
- ابتسام أونيس، التشريعات المنظمة للقطاع السمعي البصري، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي التبسي تبسة، 2020.
- ابتسام صولي، سلطة الضبط في المجال السمعي البصري، مذكرة ماستر، جامعة قسنطينة، 2017.
- إيمان بتيش، سلطة ضبط الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1.
- إيناس عيادي، النظام القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2020.
- بثينة قويم ولطيفة نايلي، الإعلام السمعي البصري في الجزائر: مقاربة قانونية، مذكرة ماستر، جامعة باتنة، 2020.
- بن عزة حمزة، التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري، مذكرة ماستر، جامعة تلمسان.
- بن عيسى سامية، السلطة الوطنية لضبط السمعي البصري بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماستر، جامعة باتنة، 2020.
- بن مزيان هشام، ضبط نشاط الإعلام في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة بجاية، 2020-2021.

- جميلة يا، التنظيم القانوني للقطاع السمعي البصري في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة قسنطينة، 2019.
- جلول حيدور، الإطار القانوني لحرية التعبير في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة باتنة، 2020.
- الزهرة تناح ونجمة فرحاتي، سلطة ضبط النشاط السمعي البصري: دراسة تحليلية، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2020.
- تيمزار منال، الإعلام العمومي والضبط القانوني، مذكرة ماستر، جامعة تيزي وزو، 2022.
- رمضان بلعمري، القطاع السمعي البصري في الجزائر: إشكالية الانفتاح، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012.
- سليم خرشي وشمس الدين سوفي، القانون والإعلام السمعي البصري، مذكرة ماستر، جامعة وهران، 2022.
- سامية فلوشة، تقييم أداء سلطة ضبط السمعي البصري، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2018.
- سوسن جيلالي، استقلالية سلطة الضبط السمعي البصري، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر، 2021.
- شهبة بوزيان، دور سلطة الضبط في ضبط المحتوى الإعلامي، مذكرة ماستر، جامعة قسنطينة 2، 2019.
- فحيوش الوليد، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2017/2016.
- فوزية بن شرودة، اتجاهات الإعلاميين نحو أداء سلطة الضبط، مذكرة ماستر، جامعة الوادي، 2014.

- فاطمة زهراء مقران ومصري جميل وعمار طاهر، سلطة الضبط الإعلامي في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 3.
- مجوبي ريمة ولكبور مريم، سلطات الضبط الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة قالمة، 2020.
- مروان يونسي ويونس بن سكري، الإطار القانوني للضبط الإعلامي في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة باتنة، 2021.
- محمد أمين طرباق، الإعلام السمعي البصري في الجزائر: من القانون إلى الممارسة، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 3، 2021.
- منيرة رقطي، التنظيم القانوني للنشاط الإعلامي السمعي البصري، مذكرة ماستر، جامعة وهران، 2019.
- مهدي شربال، سلطة ضبط الإعلام المرئي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة قسنطينة، 2020.
- زهور شتيوي، التعددية الإعلامية في الجزائر: الواقع والضبط، مذكرة ماستر، جامعة تبسة، 2021

كتب

- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر،2011
- بركات عماد الدين، النظام الإعلامي في الجزائر، دار المعرفة، الجزائر، 2019
- شفيق طارشي، النشاط الإداري بين السلطة والحرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001

- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري – التنظيم الإداري – النشاط الإداري – الضبط الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005
- محمد علي أبو العال قنديل، الإعلام وحرية الرأي والتعبير، دار العلم والإيمان، مصر، 2015
- محمد لعقاب، حرية الإعلام في قوانين الإعلام الجزائرية 1982-1990 و2012، الجزائر
- صالح خليل أبو اصبع، الاتصال و الإعلام في المجتمعات المعاصرة،ط 5 ،دار المجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، 2004

مقالات و المداخلات

1) مقالات

- ابتسام صاولي، "تطور دور سلطة ضبط السمعي البصري"، مجلة القانون العام، 2020.
- بن خمة جمال، "استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، 2017.
- ربح بن لالا، "الإطار الدستوري لحرية الإعلام في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2023.
- سكينة عصفور، "الإعلام في الجزائر: التحديات القانونية"، مجلة علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2022.
- سامي طلحي، "استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري"، مجلة صوت القانون، قسنطينة.
- عبد المنعم نعيمي، "الضمانات القانونية لحياد سلطة ضبط الإعلام"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، 2021.
- فارس بن يحيى، "الإعلام والاتصال في الجزائر بين التنظيم والضبط"، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، جامعة خنشلة، العدد 14، 2020.

- محمد قيارط، "حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية"، مجلة كلية الاقتصاد، جامعة الشارقة.
- محمد محجوبي، "الضبط الإداري بين المفهوم التقليدي والحديث"، مجلة البحوث والدراسات القانونية، جامعة باتنة، 2018.
- نورة رمدوم، "السلطة التقديرية لسلطة الضبط السمعي البصري"، مجلة الدراسات القانونية المعاصرة، 2020.
- زهورة جوادي، "الرقابة البرلمانية على سلطات الضبط المستقلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، 2021.
- حسين فريجة، "التشريع الإعلامي في الجزائر: دراسة تحليلية"، مجلة القانون والإعلام، 2022

مداخلات

راشدي سعيدة مفهوم السلطات الادارية مداخلة المقدمة من اعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي.جامعة عبد الرحمان ميرة 13-24 ماي 2007

قائمة المصادر

قوانين

القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2، سنة 2012

- القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، سنة 1990.
- القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، سنة 2014.

- القانون رقم 20-23 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة

- القانون رقم 23-14 المؤرخ في 05 أوت 2023، المعدل والمتمم للقانون 14-04، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، سنة 2023

  - الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 01 مارس 2007، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالميزانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، سنة 2007.

  - الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، سنة 2003.

  - الأمر رقم 66-165 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتعلق بمجلس الدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، سنة 1966

- المرسوم الرئاسي رقم 93-252 المؤرخ في 10 جويلية 1993، المتعلق بكيفيات ممارسة النشاطات السمعية البصرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، سنة 1993

- المرسوم التنفيذي رقم 12-212 المؤرخ في 09 ماي 2012، الذي يحدد النظام الأساسي لمؤسسة البث العمومي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، سنة 2012.

- المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المؤرخ في 11 أوت 2016، الذي يحدد كيفيات منح رخصة لإنشاء خدمة سمعية بصرية خاصة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، سنة 2016

مواقع الكترونية

تم الاطلاع عليه يوم 03\03\2025 https://www.almaany.com/ موقع قاموس و معجم عربي

تاريخ الاطلاع 19\4\2025 https://www.ministerecommunication.gov.dz موقع وزارة

https://www.vie-publique.fr/

1) دليلة بعوش، آليات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، ط 1 للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023 ،متوفر ، الاطلاع تاريخ 22أفريل2025 على الساعة 57.17 الموقع على : https://www.alphadoc.dz/produit

فتيحة زماموش، الاعلام في الجزائر خطوة إلى الامام من أجل خطوتين إلى الوراء، متوفر على 17:17.الساعة، الاطلاع تاريخ،9/4/2025

2) https://institute.aljazeera.net/ar/ajr/article/1528

حنان لعروسي – تطور ملحوظ في قطاع السمعي البصري ببروز قنوات فضائية جزائرية خاصة و مهمة. نشر تاريخ 2016-03-17 و تم اطلاع عليها في 17 مارس 2025 ص 01،08

. https://dzayerinfo.com/ar/eve

Légifrance, Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse, modifiée, www.legifrance.gouv.fr CONSULTE LE 30AVRIL2025

المراجع باللغة الاجنبية

.1Almaany, Multilingual Dictionary, https://www.almaany.com

.2Conseil Supérieur de l'Audiovisuel (CSA), Les missions de l'ARCOM en France, Rapport annuel 2022. Available at: https://www.arcom.fr

.3Chiffre – Médias en France, Libération, 7 octobre 2013. Available at: https://www.liberation.fr/ecrans/2013/10/07/chiffre_937723

.4Légifrance, Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse, version consolidée.

.

Étude de cas : l'Algérie, la Tunisie, le Maroc, NAQD, vol. 8–9, no. 1, 1995, pp. 7–15. DOI:

https://doi.org/10.3917/naqd.008.0007

.6Reporters Without Borders (RSF), 2023 World Press Freedom Index, Available at:

https://rsf.org/en/index, accessed May 2025.

.7Vie-publique.fr, Les autorités administratives indépendantes en France. Available at:

https://www.vie-publique.fr

.8Zouaimia, Rachid, Les autorités de régulation financière : Réflexions sur le pouvoir réglementaire, Revue critique de droit et sciences politiques, n° 02, 2011, p. 26.

خطة البحث

الخطة

الشكر

الاهداء

فهرس

المقدمة 1

الفصل الاول الإطار القانوني و التنظيمي لسلطة الضبط السمعي البصري

المبحث الاول تعريف بسلطة الضبط السمعي البصري 4

المطلب الاول مفهوم سلطة الضبط السمعي البصري 6

المطلب الثاني نشاةو تطور سلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر 11

المبحث الثاني التنظيم القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري في الجز ائر 26

المطلب الاول الإطار القانوني المنظم لسلطة الضبط السمعي البصري في ظل القانون 1990 28

المطلب الثاني القانون الجديد لسلطة الضبط السمعي البصري في ظل التعديلات الأخيرة 30

الفصل الثاني البنية التنظيمية والصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري

المبحث الاول مدى استقلالية سلطة الضبط السمعي البصري 49

المطلب الاول مظاهر الاستقلالية العضوية لسلطة الضبط السمعي البصري 50

المطلب الثاني الإطار لوظيفي الاستقلالية للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري 63

المبحث الثاني الصلاحيات و المهام لسلطة الضبط السمعي البصري 77

المطلب الاول مهام و صلاحياتسلطة ضبط السمعي البصري غير القمعية 78

المطلب الثاني الصلاحيات التنظيمية و الاستشاريةو القمعية لسلطة الضبط 96

الخاتمة 120

قائمة المراجع

ملخص مذكرة الماستر

.. يُعد موضوع الإطار القانو ن المواضيع القانونية الحيوية، التي تلامس جوهر العلاقة بين حرية التعبير من جهة، ومتطلبات تنظيم المشهد الإعلامي وضبطه من جهة أخرى. فالسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري ليست مجرّد هيئة تقنية، بل هي تجسيد لمبدأ التوازن بين ضمان الحريات الإعلامية والحدّ من التجاوزات التي قد تمس النظام العام، أو القيم الأخلاقية، أو الحق في المعلومة الدقيقة.

لقد حاولت هذه المذكرة تحليل وتفكيك البنية القانونية والتنظيمية التي قامت عليها هذه الهيئة، وذلك من خلال تتبّع مسار تطورها في التشريع الجزائري، بدءًا من مرحلة الاحتكار الإعلامي قبل 2014، مرورًا بقانون 14-04، وصولًا إلى قانون 23-14 لسنة 2023. وقد تبيّن من خلال ذلك أن المشرّع الجزائري يسعى جاهدًا إلى إرساء ضوابط قانونية تحكم عمل هذه الهيئة، إلا أن التطبيق العملي لا يزال يعاني من نقص في تفعيل تلك النصوص على أرض الواقع.

وقد أظهرت الدراسة أن استقلالية الهيئة، رغم التنصيص عليها، لا تزال منقوصة بفعل التبعية في التعيين، والتمويل، وضعف التفاعل مع متطلبات التحول الرقمي، إضافة إلى غياب الثقافة القانونية والمؤسساتية الكفيلة بجعل هذه الهيئة فاعلة ومؤثرة بحق في تنظيم قطاع سريع التغير كقطاع السمعي البصري.

إن سلطة الضبط السمعي البصري – كما أثبتت التجارب المقارنة – لا يمكن أن تؤدي دورها إلا إذا كانت محمية بنصوص قانونية دقيقة، ومجهزة بموارد بشرية ومادية كافية، ومستندة إلى إرادة سياسية تُؤمن بأن الإعلام مسؤولية تشاركية، لا مجرد أداة دعاية أو وسيلة ضغط. وفي هذا السياق، تُعد المراجعة العميقة للإطار القانوني الحالي، وتوسيعه ليشمل الإعلام الرقمي، مع ضمان الشفافية والاستقلالية التامة، أمرًا ملحًا لضمان نجاعة هذه السلطة في أداء

الكلمات المفتاحية:

1/.الاطار القانوني2/.سلطة الضبط السمعي البصري. 3/.الاستقلالية. 4/.الرقابة الاعلامية. 5/.حرية التعبير. 6/.القانون 23-14.

Abstract of Master's Thesis

This research aimed t g the Audiovisual Regulatory Authority in Algeria, focusing on its structural, functional, and legislative dimensions. The analysis revealed that although Algeria has adopted several laws to regulate the audiovisual sector, the implementation of these laws remains limited and partially ineffective.

The 2014 Law (14-04) laid a formal foundation for audiovisual regulation; however, it lacked strong enforcement mechanisms and failed to provide the Authority with true independence. The 2023 Law (23-14) attempted to expand the Authority's powers and clarify its role, but challenges related to member appointments, financial autonomy, and oversight of digital content still hinder its effectiveness.

Furthermore, the current legal framework does not adequately address the evolution of the digital media landscape, nor does it provide sufficient tools for regulating online content and cross-border media flows. As such, the Algerian model remains incomplete and in need of significant legal reform

Keywords:

1/legal framework 2/audiovisual regulatory 3/independence. 4/media oversight 5/freedom of expression 6/law 23-14